



سلسلة الرسائل الجامعية (١٤)



(ماجستير)

التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق

د. زياد خالد المفرجي

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسلة الرسائل الجامعية (١٤)

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١١ م

دولة الكويت

ص.ب.٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥

هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org

E-mail: amana@awqaf.org.kw

E-mail: serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

الآراء في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تبنها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

٢٥٣،٩٠٢ المرجي ، زياد خالد .

التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق / زياد خالد المرجي .

١ . - الكويت: الأمانة العامة للأوقاف ، ٢٠١١

١٥٠ ص ، ٢٤ سم . - (سلسلة الرسائل الجامعية ، ١٤)

ردمك: 2 - 02 - 38 - 99966 - 978

أ . العنوان

١ . الوقف - العراق - قوانين وتشريعات ٢ . الوقف - العراق - تنظيم وإدارة

ب . الأمانة العامة للأوقاف . الكويت . (ناشر) ج . السلسلة

ردمك: 2 - 02 - 38 - 99966 - 978

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | تصدير..... |
| ٧ | المقدمة..... |
| ٩ | الفصل الأول: الوقف في القانون العراقي..... |
| ١٢ | المبحث الأول: مفهوم الوقف وأصل مشروعيته..... |
| ١٢ | المطلب الأول: تعريف الوقف..... |
| ١٨ | المطلب الثاني: أصل مشروعية الوقف..... |
| ٢٠ | المبحث الثاني: الأدوار التاريخية في إدارة الأوقاف..... |
| ٢٠ | أولاً: عهد النبوة والخلفاء الراشدين..... |
| ٢١ | ثانياً: العهد الأموي..... |
| ٢٢ | ثالثاً: العهد العباسي..... |
| ٢٤ | رابعاً: العهد المغولي..... |
| ٢٤ | خامساً: العهد العثماني..... |
| ٣٣ | المبحث الثالث: أقسام الوقف في القانون العراقي..... |
| ٣٤ | المطلب الأول: الوقف الذري والخيري والمشارك..... |
| ٣٧ | المطلب الثاني: الوقف الصحيح والوقف غير الصحيح..... |
| ٣٩ | المطلب الثالث: الأوقاف المضبوطة والأوقاف الملحقة..... |
| ٤١ | المطلب الرابع: المؤسسات والمستغلات..... |
| ٤١ | المطلب الخامس: العقار والمنقول..... |

| | |
|-----|---|
| ٤٣ | الفصل الثاني: التنظيمات الإدارية للوقف في العراق الحديث |
| ٤٦ | المبحث الأول: التنظيمات السائدة للمدة من ٦/ تشرين الثاني / ١٩١٤ حتى عام ١٩٧٠ |
| ٤٦ | المطلب الأول: التنظيمات الموروثة عن الدولة العثمانية |
| ٤٧ | المطلب الثاني: التنظيمات المستحدثة حتى عام ١٩٧٠ |
| ٦٢ | المبحث الثاني: التنظيمات الحالية لإدارة الأوقاف |
| ٦٣ | المطلب الأول: الإدارة الحكومية المباشرة للأموال الموقوفة |
| ٧٥ | المطلب الثاني: الأوقاف التي تدار عن طريق المتولين |
| ٨٣ | المطلب الثالث: إدارة أوقاف الطوائف غير الإسلامية |
| ٨٧ | المطلب الرابع: الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية |
| ٩٤ | المطلب الخامس: صيغ الاستثمار الوقفي |
| ١٠٣ | المطلب السادس: الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف |
| ١١٠ | المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية |
| ١١١ | المطلب الأول: تشكيلات الوزارة وأهدافها |
| ١١٧ | المطلب الثاني: اختصاصات الوزير |
| ١١٩ | المطلب الثالث: المجالس ومهامها |
| ١٢٤ | المطلب الرابع: الدوائر الأخرى في الوزارة |
| ١٣٢ | الخاتمة |
| ١٣٦ | المصادر |
| ١٤٧ | قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي |

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع «تنمية الدراسات والبحوث الوقفية» المدرج بدوره ضمن مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث اختيرت دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

- ١- مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
- ٢- مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
- ٣- مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.
- ٤- مشروع إصدار دورية دولية للوقف «مجلة أوقاف».
- ٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
- ٦- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- ٧- مشروع مكتز علوم الوقف.
- ٨- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- ٩- مشروع بنك المعلومات الوقفية.
- ١٠- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- ١١- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- ١٢- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

وتنسق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة.

وتندرج سلسلة الرسائل الجامعية في مجال الوقف والعمل الخيري ضمن مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف

والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفراداً ومؤسسات وهيئات.

ونوه إلى أنه تم تحكيم أصل هذه الرسالة، حيث عرضت على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازتها للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريرها علمياً.

وتتحدث هذه الرسالة التي بين أيدينا عن تكوين المنظومة التشريعية الخاصة بالأوقاف في العراق، وتطورها عبر العهود حتى الوقت الحاضر، فلذلك تطرقت إلى الوقف وأصل مشروعيته، والأدوار التاريخية لإدارة الأوقاف في مختلف العهود الإسلامية، وأقسام الوقف في القانون العراقي، والتنظيمات الإدارية للوقف في العراق الحديث، بما فيها الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الماجستير من كلية القانون بجامعة بغداد سنة ١٤٣٢ هـ / ٢٠١٣ م.

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العظيمة.

الأمانة العامة للأوقاف

المقدمة

الحمد لله، الواقف على الضمائر، المطلع على السرائر، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير البشر، القائل: كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتَر^(١)، وعلى آله وهم كلُّ تقيٍّ من أبناء أمته، وعلى صحبته الذين استمعوا القول فاتبعوا أحسنه، فيا رب أفض علينا شوارق أنوار التوفيق، مطرزةً بالفهم الدقيق الأنيق إنك سميعٌ مجيبٌ، وبعدُ

فإنَّ هذه الدراسة تهدف إلى بحث موضوع التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق؛ لأهميتها المرتبطة بكون أنَّ الوقف يعد من أهم التصرفات التي يقوم بها الفرد في المجتمع الإسلامي، فإدارة الأوقاف نظامٌ يعيش مع الناس في عبادتهم، وتعليمهم، وثقافتهم، واقتصادهم، وحياتهم الاجتماعية، فإدارته بالصورة التي تناسب مع هدف الواقفين المتمثل في شروط وقيمتهم، يؤدي إلى حل الكثير من المشاكل التي تمر بها بلادنا، والتي تتسم بطابع الاقتصادية، وناهيك عن الفوائد الأخرى التي تترتب على حل تلك المشاكل، كتقليل الجريمة، والقضاء على البطالة، وتخفيف العبء عن كاهل الدولة، ونشر العلمية بين الناس، وغيرها من الفوائد التي لا تحصى، وهناك أسبابٌ أدت بي إلى دراسة هذا الموضوع، رغم سعته وكثرة التنظيمات التي تناولته، وهي:

أولاً: في العراق عدد كبير من الموقوفات، وقد تنوعت تلك الموقوفات، فمنها المساجد، وأماكن العبادة، والأراضي الزراعية، والبساتين، والعمارات، والشقق، وأغلب هذه الموقوفات لها علاقة وثيقة باقتصاد البلد، فالمرونة التي يتمتع بها الوقف باعتباره صيغة تنموية لتمويل، تمنحه إطاراً واسعاً للقيام بأدوار تنموية معاصرة تمكنه من أن يضطلع بها بجدارة.

ثانياً: نظام إدارة الأوقاف لم يعط نصيبه من الدراسة.

قسمتُ بحثي هذا إلى فصلين، خصص الفصل الأول لبحث الوقف في القانون العراقي، مبيئاً فيه مفهوم الوقف، ومشروعيته، والأدوار التاريخية في إدارته، وأنواعه، أمّا الفصل الثاني فقد خصص لبيان التنظيمات الإدارية للوقف في العراق الحديث، بدءاً من تأسيس الدولة العراقية حتى وقتنا الحاضر، ثم أتبع البحث بخاتمة تتضمن نتائج ومقترحات.

ولا يسعني في هذه الدراسة إلا أن أوجه جزيل شكري لأستاذنا الدكتور ماهر الجبوري، وأستاذنا الدكتور إحسان المفرجي، وإلى السيد مدير عام الدائرة القانونية في وزارة الأوقاف، وإلى مسؤولي مكتبة جمعية التربية الإسلامية، ومكتبة نقابة المحامين، ومكتبة وزارة العدل، وإلى كافة الزملاء الذين أرشدوني إلى مبتغاي، فلهم مني الشكر الوافر، وأدعوه سبحانه أن يطيل في أعمارهم وأن يوفقهم لمنهج الرشاد.

(١) ورد الحديث في مسند الإمام أحمد، برقم ٨٣٥٥، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١.



الفصل الأول

الوقف في القانون العراقي



تمهيد

قبل الولوج في أيّ موضوع لا بدّ من تحديد مفهومه؛ لأنّ تحديد مفاهيم الاصطلاحات مقدّم على الدخول في التفصيلات، وذلك التحديد يتمّ ببيان المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، ومن ثمّ يتمّ بيان التصوير الفقهي للوقف، وحيث إنّ الوقف يعدّ من المفاهيم الإسلامية التي برزت مع ظهور الإسلام، وقد وضع الفقهاء المسلمون نظاماً متكاملًا لأحكام الوقف مبنيًا على الأحكام الاجتهادية، فعليه يتطلب الأمر الرجوع إلى مذاهب الفقه الإسلامي، وبيان تعريف وتصوير فكرة الوقف؛ لمعرفة المصدر الذي أخذ منه القانون العراقي مفهوم فكرة الوقف وتكييفها، وكما هو معلوم أنّ القانون يرتبط بالتاريخ، والاقتصاد، والمالية، وغيرها من العلوم، فهو يحتاج إليه في كل شيء، ويحتاج إلى كل شيء، وترتيبًا على هذه العلاقة، فإنّ بيان الأدوار التاريخية يساعدنا على معرفة مصدر التنظيمات التي ظهرت في العراق، يضاف إلى ذلك أنّ الكثير من المصطلحات الوقفية المتداولة الآن جاءت من التنظيمات التي صدرت في العهد العثماني، كما أنّ هناك العديد من الوقفيات في ذلك العهد ذُكر فيها العديد من المصطلحات التي يكون تفسيرها طبقًا للتحديدات الواردة في التنظيمات التي صدرت في ظلها تلك الوقفيات، ثم إنّ بيان أنواع الوقف يؤدي إلى عدم اختلاط طرق الإدارة، فطريقة الإدارة تختلف باختلاف نوع الوقف، لأجل كل هذا قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تضمن الأول منها مفهوم الوقف وأصل مشروعيته، والثاني تضمن الأدوار التاريخية في إدارة الأوقاف، أمّا الثالث فقد تضمن بيان أنواع الوقف.

المبحث الأول مفهوم الوقف وأصل مشروعيته

المطلب الأول تعريف الوقف

في هذا المطلب سنحدد مفهوم الوقف في اللغة، والاصطلاح الشرعي، والقانوني، ونتكلم عنه في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: في المفهوم اللغوي^(١)

الوقف: مصدر^(٢) من الفعل الماضي وقف، والوقف في اللغة يدل على التمسك في الشيء، والحبس، والمنع منه.

الوقف: سواؤه من عاج، ويسمى ذلك السوار وقفاً؛ لأنه قد وقف بذلك المكان.

ووقف وقوفاً: قام من جلوسه، وسكن بعد المشي.

ووقف على الشيء: عاينه، وفي المسألة: ارتاب فيها، وعلى الكلمة: نطق بها مسكنة الآخر، قاطعاً لها عما بعدها.

ووقف الحاج بعرفات: شهد وقتها.

ووقف فلاناً عن الشيء: منعه عنه.

وأوقف فلاناً عن الأمر الذي كان فيه: ألقه عنه.

والموقف: موضع الوقوف حيث كان يقف فيه الإنسان والحيوان.

والتوقيف: نص الشارع المتعلق ببعض الأمور.

والوقاف: الذي لا يستعجل في الأمور، وهو فعّال من الوقوف، والوقاف: المحجم عن القتال، كأنه يقف نفسه ويعوقها.

(١) ينظر مادة وقف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب: المجلد التاسع/٣٠٩، دار صادر ودار بيروت، ١٩٦٨، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة: ١٣٥/٦، دار إحياء الكتب العربية، ط ١ سنة ١٣٧١ هـ، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، ط ٣، ص ٥٨١، خال من سنة الطبع، وإبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، المعجم الوسيط: ١٠٦٣/٢، مطبعة مصر، ١٩٦١.
(٢) المصدر: هو اللفظ الدال على حدث مجرد عن الزمان، متضمناً أحرف فعله لفظاً أو تقديراً، ينظر د. أميل يعقوب، موسوعة النحو والصرف والإعراب، بيروت، دار العلم، ط ٥ سنة ٢٠٠٠م، ص ٦٢٦.



ويقال للموقوف: وقف من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، والجمع وقْفٌ ووقف، وأوقاف. وقد وردت كلمة ((وقف)) في كتاب الله المبارك بمعنى الحبس، والمكان، ومن الآيات المباركات التي دلّت على ذلك:

١. ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ﴾^(١)، أي: احبسوهم في الموقف، إنهم مسؤلون عن عقائدهم وأعمالهم^(٢).

٢. ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾^(٣)، أي: تمثيل حبسهم للسؤال، والتوبيخ^(٤).

٣. ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ﴾^(٥)، أي: في موقف المحاسبة^(٦)، وهنا أفادت كلمة (موقوف): المكان الذي يتم فيه المحاسبة.

الفرع الثاني: في الاصطلاح الشرعي:

إن فقهاء المسلمين، وضعوا نظاماً متكاملًا لأحكام الوقف، بني على أساس تحديدهم لمفهوم الوقف، فتحدد مفهوم الوقف، يمنع دخول ما هو خارج المفهوم، ويمنع خروج ما هو من حقيقة المفهوم، وسنذكر أهم التعريفات الواردة في كتب الفقه الإسلامي، لمعرفة المذهب الذي استقى القانون منه تعريف الوقف، وتكييفه.

أولاً: تعريف الوقف عند الحنفية:

١. عند أبي حنيفة، يُعرّف الوقف بأنه: (حبس العين على ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة)^(٧)، وذلك مبني على مذهبه، في أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين، وهو غير لازم كالعارية^(٨).

٢. عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: يُعرّف بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، على وجه تعود منفعته للعباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٩)، ويتبين من تعريف

(١) الآية ٢٤ الصافات.

(٢) الألو سي، شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ١٠٨/٢٣، دار إحياء التراث العربي ط ١ سنة ٢٠٠٠م، تحقيق محمد أحمد، وعمر عبد السلام.

(٣) جزء من الآية ٢٩ الأنعام.

(٤) الألو سي، المرجع السابق: ١٦٤ / ٧.

(٥) جزء من الآية ٣١ سبأ.

(٦) الألو سي، المرجع السابق: ٤٣٥ / ٢٢.

(٧) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير: ٤٠ / ٥، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٦ هـ، والجر جاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣ سنة ١٩٨٨، ص ٥٣، والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، المجلد الثاني / ٣٥٠، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، ط ٢، ١٣١٠ هـ.

(٨) د. مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف: ٢٥ / ١، مطبعة الجامعة السورية، ط ٢، ١٩٤٧، وعلي الخفيف، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، بحث مقارن، مطبعة الجيلاوي، ١٩٦٤، ص ١٢٩.

(٩) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق: ٢٠٢ / ٥، بيروت، دار المعرفة، خالي من سنة الطبع، وابن الهمام، شرح فتح القدير، المرجع السابق: ٤٠ / ٥.



الصاحبين أن الملك يخرج عن ملكية الواقف، ويترتب على ذلك لزوم الوقف، وعدم جواز الرجوع عنه، وقد اختلف الصاحبان في تكييفهم للوقف إلى نظريتين^(١):

النظرية الأولى: اعتبرت الوقف تبرعاً، يتناول عين الموقوف ومنافعه، كما في الهبة، والصدقة، لكن على طريقة الاحتباس الذي لا تقبل العين معه انتقالاً وتداولاً، وبهذا أخذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

النظرية الثانية: ترى أن حقيقة الوقف إسقاط، كالتق، لا تبرع، فالواقف إنما يسقط بالوقف حقوق ملكيته في الموقوف، لتكون ثمرات هذه الملكية ومنافعها، لما وقفت عليه.

ثانياً: تعريف الشافعية للوقف:

عرّف فقهاء الشافعية الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباح^(٢). ويتبين من ذلك التعريف أن ملك الأعيان الموقوفة تخرج عن ملك الواقف، أما الموقوف عليهم، فيملكون المنفعة، ولا يملكون الأصل^(٣). ويترتب على خروج الملك عن ملك الواقف، القول بلزوم الوقف في الحال، ومنع المالك من التصرف به^(٤).

ثالثاً: تعريف الحنابلة للوقف:

يُعرّف الوقف عندهم، بأنه: (تحييس الأصل، وتسييل المنفعة)^(٥)، ويندرج الوقف عندهم تحت النوع الرابع من أنواع الملك، وهو ملك المنفعة من دون العين، حيث تُعدُّ منافع الوقف وثمراته مملوكة للموقوف عليه^(٦).

رابعاً: تعريف الوقف عند المالكية:

عرّفه أحد فقهاء المالكية، بأنه: (جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته مستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس)^(٧) وهذا مخالف لما هو معمول عليه في المذهب، من كون اعتبار الوقف هو إعطاء المنفعة على التأييد^(٨).

(١) الأستاذ محمد سلام مذكور، موجز أحكام الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦١، ص ٢٠ - ٢١، و د. مصطفى الزرقا، المصدر السابق: ٢٢/١.

(٢) الأنصاري، الشيخ أبو يحيى زكريا، حاشية البيجرمي على منهج الطلاب: ٣/٢٠١، مطبعة مصطفى محمد، خال من سنة الطبع. (٣) الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم: ٤/٥٤، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧١.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، الوسيط: ٤/٢٣٨، القاهرة، دار السلام، ط ١، ١٤١٧ هـ.

(٥) المقدسي، موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة، المتنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: ٢/٣٠٧، المطبعة السلفية، خال من سنة الطبع. (٦) الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، مصر، مطبعة الصدق الخيرية، ١٩٣٣، ص ١٩٦.

(٧) الدردير، أحمد بن محمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، خال من سنة ومكان النشر، ص ١٦٥. (٨) الخطاب محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٤، ص ٧١، تحقيق عبد السلام محمد الشريف.



خامساً: الوقف عند الظاهرية:

أطلقوا عليه مصطلح التحبيس، وقال ابن حزم الظاهري: (الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين، وهو الله تعالى، كعتق العبد ولا فرق)^(١).

سادساً: تعريف الوقف عند الشيعة الإمامية:

يُعرّف الوقف عندهم، بأنه: (تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة)^(٢)، وهو تعريف الحنابلة نفسه، وقد اشترطوا القبض لكي يلزم الوقف، بعد تمام الصيغة، ويشترط أن يتم القبض بإذن الواقف^(٣). ويبدو من ذلك الشرط، أنهم قاموا بتصوير الوقف، على كونه هبةً، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض.

الفرع الثالث: تعريف الوقف في القانون:

جاء نظام إدارة الأوقاف العثماني^(٤)، الصادر في ١٩/ جمادى الآخرة / ١٢٨٠هـ، خالياً من تعريف للوقف، وكذلك الحال في نظام مسقفات ومستغلات الأوقاف^(٥)، الصادر في ٩/ جمادى الآخرة / ١٢٨٧هـ، ولعلّ عدم النص عليه، كان اكتفاءً بما هو معروف من النصوص الفقهية للمذهب الحنفي، الذي كان سائداً في عهد الدولة العثمانية.

وقد أغفل المشرع العراقي تعريف الوقف في قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩^(٦)، وكذلك الحال في قانون إدارة الأوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤^(٧)، حيث اكتفت تلك القوانين ببيان أنواع الوقف في المواد الأولى منها، ولم تُعرّف الوقف تعريفاً يجمع بين مفاهيم الأنواع المذكورة.

أما بالنسبة للتنظيمات الحالية، فالقانون المدني العراقي لم يُعرّف الوقف، واكتفى بذكره ضمن الحقوق العينية الأصلية، المنصوص عليها في المادة ٦٨/ ١ منه، في حين أنّ القانون المدني الأردني عرفه بقوله: حبس عين مال المملوك عن التصرف، وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً^(٨).

(١) الظاهري، أبو محمد علي بن حزم، المحلى: ٢١٨/٩، مطبعة الإمام، خال من مكان وسنة الطبع.

(٢) العاملي، محمد بن جمال الدين مكّي، اللعة الدمشقية: ١٦٣/٣، النجف، مطبعة الآداب، ط١، ١٩٦٧.

(٣) المرجع السابق: ١٦٦/٣.

(٤) عارف أفندي رمضان، مجموعة القوانين والأنظمة، تحتوي على جميع القوانين المعمول بها في جميع البلاد العربية المسلحة عن الحكومة العثمانية، ج ٥، بيروت، المطبعة العلمية، ط١ سنة ١٩٢٨م.

(٥) المصدر السابق: ٨٦/٣ وما بعدها، بيروت، المطبعة العلمية، ط١، ١٩٢٩.

(٦) مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة خلال سنة ١٩٢٩، بغداد، مطبعة الحكومة، ص ٦٦.

(٧) نشر في الوقائع العراقية، العدد ٩٨١ في ٢٩/٧/١٩٦٤.

(٨) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، إعداد المحامي رمزي أحمد، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٠.



وجاء مرسومُ جوازِ تصفية الوقفِ الذُّرِّي رقم ١ لسنة ١٩٥٥^(١)، خالياً من تعريفٍ يجمع بين أنواع الوقف المذكورة فيه، أما قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل^(٢)، فهو الآخر لم يذكر تعريفاً يبين حقيقة الوقف، وإنما ذكر معاني بعض أنواع الوقف من حيث ملكية العين، فذكر معنى الوقف الصحيح، بقوله: (هو العين التي كانت ملكاً، فوقفت إلى جهة من الجهات، ويشمل العقْر^(٣) الموقوف)، وهذا المعنى لا يصلح تعريفاً للوقف، لأنه اعتبر الوقف هو العين، في حين أنَّ الوقف هو حبسُ العين عن التصرف بها، ولوجود الدور فيه، لأنه عرّف الوقف الصحيح بقوله: (... فوقفت ...). ويبدو أنَّ مصطلح (كانت ملكاً) المذكور في معنى الوقف الصحيح، يوحي بخروج الملكية عن ملك الواقف بعد الوقف، لأن لفظة (كانت) تفيد الوصف في الزمن الماضي.

من خلال أنواع الوقف المذكورة في مرسوم جواز تصفية الوقف الذُّرِّي^(٤)، يمكن الخروج بتعريف يجمع بين تلك الأنواع، ويلائم التصوير الفقهي الإسلامي فيعرف بأنه: حبس الأصل المملوك على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة خير تهدف إلى البر والنفع العام، أو على جهة ذرية، أو على كليهما.

شرح التعريف:

مصطلحُ (الأصل) : ويشمل الأعيان والنقود والأسهم، وقد ورد مصطلح العين في قانون إدارة الأوقاف النافذ^(٥)، وهذا القيدُ خرج به ما ليس بأصل، كالدين^(٦).

مصطلحُ (المملوك) : قيد خرج به ما ليس بمملوك، فالوقف مبنئ على الملكية، فلا يحق لشخص أن يوقف مال غيره بلا إذنه، لأن التصرف في ملك الغير بلا إذنه لا يجوز^(٧).

قيدُ (على حكم ملك الله تعالى) إشارة إلى خروج ملكية الموقوف عن ملك الواقف، وانتقالها إلى حكم ملك الله تعالى.

قيدُ (التصديق بالمنفعة) : إشارة إلى تمليك المنفعة للجهة الموقوف عليها، وأن ملكية الجهة الموقوف عليها للمنفعة تعد ملكيةً مقيدةً، ليس لها خصائص الملكية المطلقة^(٨).

(١) نشر في الوقائع العراقية، بالعدد ٣٦٦٥ في ١٩/٧/١٩٥٥.

(٢) ينظر، م ٤ / ١ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦.

(٣) مصطلح العقْر هو: الحصة العينية الثابتة لصاحب العقْر أو من يحل محله قانوناً في حاصلات الأرض المعقورة.

(٤) م ١ / أ، ب، ج، من المرسوم.

(٥) م ٤ / ١ من قانون إدارة الأوقاف لسنة ١٩٦٦.

(٦) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف: ٩/١، مطبعة بغداد، ١٩٥٠.

(٧) ينظر م ٩٦ من مجلة الأحكام العدلية.

(٨) علي الحفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٦٦، ط ١، ص ٥٣.



قيد (على جهة الخير): يشمل الأوقاف المعدّة للانتفاع، سواءً كانت لعامة الناس على اختلاف مللهم ونحلهم كالسقايات، والمكتبات، أم كانت للانتفاع قسم من الناس، فقراء كانوا أم أغنياء كالمعابد، أو إلى الفقراء خاصةً كالملاجئ، والمستشفيات^(١). وإن ملكية جهة الخير للمنفعة تعد ملكيةً جماعيةً مشتركةً بين المسلمين، تؤدي الرسالة الاجتماعية المناطة بها، وتعتبر ملكيتها الجماعية وظيفيةً اجتماعيةً بذاتها، ولا يعد من يتولى إدارتها أو الإشراف عليها، أن يكون نائباً عن الجماعة يتحدد عمله بمقاصد الشارع الهادفة إلى تحقيق مصالح عموم المسلمين^(٢).

ويكون الوقف خيرياً، حين إنشائه، أو ماله إلى جهة الخير نهائياً^(٣). كما يشمل هذا القيد الوصية بالخيرات التي تخرج من مخرج الوقف^(٤).

قيد (جهة الذرية) ويشمل ما وقفه الواقف على نفسه، أو ذريته، أو عليهما معاً، أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معاً، أو على الواقف، وذريته مع شخص معين وذريته^(٥).

قيد (على كليهما) يعني: الوقف المشترك بين الوقف على جهة الخير، والوقف على الذرية^(٦). وقد اتجه القضاء العراقي، في تكييفه للوقف إلى الأخذ بنظرية الإمام أبي يوسف، الذي اعتبر الوقف من الإسقاطات، كالعق، فالواقف إنما يسقط حقوق ملكيته في الموقوف^(٧). وحيث إن الإسقاطات لا تحتاج إلى القبول كما هو الحال في العقود، وعليه فإن ركن الوقف هو الإيجاب فقط من دون قبول، ويكون الوقف صحيحاً وإن لم يقبل الموقوف عليه، ولكن الموقوف عليه إن كان معيناً، فلا يستحق المنفعة إلا بالقبول، وإن كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء أو المساكين أو على وجه من وجوه البر، فالقبول ليس بشرط لصحة الوقف^(٨).

(١) حسين علي الأعظمي، أحكام الأوقاف، بغداد، مطبعة الاعتماد، ط ١، ١٩٤٨-١٩٤٩، ص ١٤٧، ود. أحمد الخطيب، الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع، بغداد، مطبعة المعارف، ط ١، ١٩٦٨، ص ١٥٦.

(٢) د. منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٧، ص ٨٨-٨٩.

(٣) ١/ب من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري.

(٤) م ٧/١ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦.

(٥) م ١/أ من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري.

(٦) م ١/ج من المرسوم.

(٧) ينظر القرار المرقم ١١٥٦/عقار/١٩٨٦-١٩٨٧، منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني والقوانين الخاصة، إبراهيم المشاهدي، ج ٧، بغداد، مطبعة الزمان، ٢٠٠٢، ص ١٤٩-١٥٠.

(٨) محمود علي قراعة، في الوقف على ما عليه العمل في المحاكم الشرعية المصرية، مطبعة الفتوح، مصر، ١٩٣٤، ص ٨، ٢٠٢.



المطلب الثاني أصل مشروعية الوقف

نتكلم عن هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: في القرآن الكريم:

يستدل على مشروعية الوقف، بالآيات الكريمة الآتية:

١. ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾^(١)، يقول الألويسي رحمه الله عزوجل: ﴿ونكتب ما قدموا﴾، ما أسلفوه من الأعمال الصالحة والطلحة، ﴿وآثارهم﴾ التي أبقوها بعدهم من الحسنات، كعلم علموه، أو كتاب ألفوه، أو حيس وقفوه، أو بناء في سبيل الله تعالى بنوه، وغير ذلك من وجوه البر، ومن السيئات كتأسيس قوانين الظلم والعدوان، وترتيب مبادئ الشر والفساد^(٢).

٢. ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣)، يقول الألويسي: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار نخلا بالمدينة، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء،... فلما نزلت الآية الكريمة، قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله تعالى)^(٤).

الفرع الثاني: السنة

أما ثبوت مشروعية الوقف في السنة، فالأصل فيه ما ورد في صحيح مسلم، حيث روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال أصاب عمر أرضا بخبير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنني أصبت أرضا بخبير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها)،

(١) يس: ١٢.

(٢) الألويسي، روح المعاني، مرجع مذكور سابقا: ٥٣٤/٢٢.

(٣) آل عمران: ٩٢.

(٤) الألويسي، روح المعاني: ٢٩٣/٣.



قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب^(١). وقد روى الأمام الشافعي - رضي الله عنه - رواية أخرى للنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن سأله عمر رضي الله عنه، فقال - صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمره)^(٢).

والأصل الآخر لمشروعية الوقف، أورده الإمام مسلم، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا مات الإنسان أنقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)، وفيه دليل على صحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه^(٣).

وكذلك وقف الصحابة الكرام، فقد وقف الإمام علي، والزبير بن العوام، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - وهي أخبار متواترة لا يجوز ردها^(٤).

محصولة الكلام في المبحث الأول:

من خلال ما بيناه في المبحث الأول، فإن محصولة الكلام، تتلخص في الأمور التالية:

١. تبين وجود صلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالوقف في اللغة يدل على التمكث في الشيء، فخرج ملكية الموقوف إلى ملك الله تعالى، لا إلى ملك شخص آخر، يدل على مكث الموقوف، وعدم انتقاله كبقية الأشياء التي تنتقل بشتى أسباب الملكية.
٢. إن القانون العراقي لم يعرف الوقف تعريفاً جامعاً لأنواعه، وقد خرجنا بتعريف يجمع بين أنواع الأوقاف المذكورة في مرسوم جواز تصفية الوقف الذري.
٣. إن القضاء العراقي، قام بتصوير الوقف، على أساس نظرية الإسقاطات، وقد بينا أن هذا التصوير هو الأصل في الوقف.
٤. تأكد لنا إسلامية فكرة الوقف، حيث تأصل وجوده في القرآن الكريم والسنة النبوية.

(١) مسلم: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم يشرح النووي: ٨٦/١١، المطبعة المصرية، خال من سنة الطبع.

(٢) الشافعي، الأم: ٥٣/٤، مرجع مذكور سابقاً.

(٣) صحيح مسلم يشرح النووي، مرجع مذكور سابقاً: ٨٥/١١.

(٤) البصري، هلال بن يحيى بن مسلم، كتاب أحكام الوقف، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٥٥ هـ ص ٦.



المبحث الثاني الأدوار التاريخية في إدارة الأوقاف

لقد عرفت الشعوبُ منذ عهدٍ بعيدٍ، فكرة حبس العين عن التملك، والتملك، وجعل منفعتها تحت تصرف جهةٍ معينة، فقد عُرِفَت عند الرومانيين تصرفاتٌ أشبه بالوقف^(١)، حيث إنّ الأشياء المقدسة وهي المعابد، وما فيها من أشياء وأدوات، تحبسُ عن التداول، ولا يمكن أن يملكها أحدٌ، لأنها حق الإله^(٢).

ومهما يكن من أمرٍ، وعلى الرغم من وجود أوجه شبه بين هذه الأنواع من الأحباس التي وجدت قبل الإسلام، وبين نظام الوقف الإسلامي، من حيث القيد الوارد على أصل الملك، ومن حيث الدوافع التي دفعت إليها، فإنَّ مما لا شك فيه أنّ للوقف في الفقه الإسلامي قواعده التي نظمت إدارة الأوقاف من حيث طرق إدارته، والأشخاص الذين يتولون إدارته، وجميع الأحكام الأخرى المتعلقة به، التي تميزه عن النظم المشار إليها^(٣).

وسأتناولُ في هذا المبحث، الأدوارَ التاريخية في إدارة الأوقاف، ابتداءً من عهد النبوة والخلفاء الراشدين؛ لأنها تمثل بداية نظام الوقف - وانتهاءً بالعهد العثماني، حيث إنّ دراسة تلك التنظيمات الإدارية التاريخية ولو بصورة مختصرة تعتبر مصدرًا وبابًا رئيسيًا مهذا لدراسة التنظيمات الحالية، وتمكننا من معرفة ما وصل منها إلينا، وتوصلنا إلى معرفة التطور الذي حدث على تنظيمات إدارة الأوقاف.

أولاً: عهد النبوة والخلفاء الراشدين:

من خلال الشروط التي وضعها الصحابي الجليل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في وقفه التي أشرنا إليها سابقاً، يبدو أنّ إدارة الأوقاف في هذا العهد، كانت تتم عن طريق قيام الواقف بتعيين من يتولى إدارة الوقف، ويتضح ذلك من نص وقفه، بقوله: (... لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف)، فعبارة (من وليها) تشير إلى وجود من يتولى إدارة الوقف، وشؤونه، أي المسؤول الإداري للوقف، فالتولي يُعدّ مدير إدارة الوقف، وقد يكون المتولي هو الواقف نفسه، أو من يعينه الواقف، أما بالنسبة للشروط التي وضعها الصحابي الجليل، فتسمى بشرط الواقف، وهذه الشروط تعد تنظيمًا إداريًا، يبين فيه أوصاف المستحقين

(١) محمد سلام مذكور، موجز أحكام الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، مصدر مذكور سابقاً.

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي، ١٩٥٩، ص ٧.

(٣) د. أحمد الخطيب، الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع، مصدر مذكور سابقاً، ص ٣٩-٤٠.



لمنفعة الموقوف، ونسبة استحقاق المنتفعين، وكيفية إدارة الوقف، ولم يكن هناك جهاز مستقل للأوقاف، وذلك لقلّة الموقوفات. وكانت الرقابة عليها، وعلي من يتولى إدارتها من واجب الحسبة، امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢)، وقد نشأ نظام الحسبة في بداية الإسلام؛ وذلك لجعل النظام الاقتصادي والاجتماعي، يسير في جميع جوانبه طبقاً للشريعة الإسلامية في العدالة، والحق، والمساواة، والأخلاق الإنسانية، فكانت الحسبة من الواجبات التطوعية، ولم تكن جهازاً وظيفياً مستقلاً يقوم به أناس معينون^(٣).

ثانياً: العهد الأموي^(٤):

كانت البلاد الإسلامية في هذا العهد مقسمة إلى إمارات كبرى، هي: الحجاز، والعراق، والجزيرة، وأرمينية، وأجناد الشام، ومصر، وأفريقيا، وبلاد الأندلس^(٥). وقد ازدادت الأوقاف في هذا العهد زيادةً كبيرة؛ بسبب ما فاضت به الفتوحات من أموال على المجاهدين، حيث وقّف قسمٌ من هذه الأموال رغبةً من أصحابها في نيل ثواب الآخرة^(٦).

في هذا العهد بدأت إدارة الأوقاف تأخذ منحى آخر، حيث بدأ القضاء بإدارتها، بما له من ولاية عامة، وأول قاض تولى إدارة الأوقاف هو توبة بن نمر، في زمن هشام بن عبد الملك، فقد كانت الأحباس [أي: الوقوف] في أيدي أهلها، وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء، والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التواء [أي: الهلاك]، والتوارث، فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً، وكان ذلك سنة ١١٨ هـ، فذلك أول إنشاء ديوان الأوقاف بمصر^(٧)، وتتابع القضاة على إدارة الأوقاف من بعد توبة بن نمر، ومنهم القاضي عبد الملك بن محمد الحرمي، الذي ولي قضاء مصر سنة ١٣٧ هـ، حيث خصص ثلاثة أيام من كل شهر، ليتفقد الأحباس بنفسه،

(١) آل عمران: ١٠٤

(٢) آل عمران: من الآية ١١٠

(٣) الظاهر، وطيرة، د. خالد خليل، ود. حسن مصطفى، نظام الحسبة، دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، عمان، دار المسيرة، ط ١، ١٩٩٧، ص ٧٠.

(٤) ابتدأ هذا العهد من اليوم الذي بوع فيه معاوية، رضي الله عنه، في سنة ٤١ هـ، وينتهي بمقتل مروان الثاني بن محمد سنة ١٣٢ هـ، ينظر محمد الحضري بك، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية: ٩٩/٢، ١٣٨٢ هـ، ط ٨، خال من اسم المطبعة.

(٥) محمد الحضري، المصدر السابق: ٢/٢١١.

(٦) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مصدر سابق، ص ١١.

(٧) الأستاذ إسماعيل حقي فرج، القضاء الإسلامي وتاريخه، مطبعة الاتحاد، الموصل، ١٩٤٩، ص ١٨، وأدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠، ص ٣٦٧، وجلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: ٨٧/٢، المطبعة الشرقية، خال من سنة الطبع.



من حيث الإصلاح والإشراف على أعمال المتولي^(١).

ويبدو أنَّ إدارة القاضي للأوقاف كانت إدارة حفظ، وإدارة إشراف ورقابة، وإدارة مباشرة للأوقاف، فإدارة الحفظ، كانت تتم بتسجيل الأوقاف في ديوان خاص يحتفظ به في مجلس القضاء، أما إدارة المراقبة، فكانت تتم عن طريق محاسبة المتولي، ومراقبة أعماله، وأما الإدارة المباشرة للأوقاف، فكانت تتم عند عدم وجود متولٍ.

ولعلَّ السبب الذي دفع القضاء لإدارة الأوقاف، هو لاشتراك مال الوقف مع مال اليتيم في علة الضعف؛ لأنَّ الشخص الذي يدير مال الوقف لا يهتم به كما لو كان مالكه، ومن ثمَّ فإنَّ المطالبة بحق الوقف تكون ضعيفةً، وهذا ما دفع بقوة القضاء إلى التصدي للمطالبة بحقوق الوقف. أضف إلى ذلك أنَّ تصدي القضاء لإدارة الأوقاف، من شأنه التأثير في استقلالية الأوقاف، والمؤسسات المرتبطة بها، وخاصة في جوانبها الإدارية، والوظيفية، والتمويلية، في العديد من الحالات التي تعرض للأوقاف في الواقع العملي، باعتبار أنَّ القضاء هو أكثر الجهات استقلالية، ومراعاةً لتحقيق العدالة، وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وعدم تمكين سلطة الدولة من التدخل في الحالات التي تعرض للوقف، واتخاذها ذريعةً للاستيلاء على الأوقاف^(٢).

كذلك تضافرت جهة الحسبة^(٣) مع القضاء في مراقبة الموقوفات، حيث إنَّ عمل المحاسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقع ضمن الحقوق المشتركة بين حق الله وحق العبد، وأنَّ مراقبة الأوقاف تعدُّ من الحقوق المشتركة^(٤).

ثالثاً: العهد العباسي^(٥):

لقد اكتسبت الدولة العباسية استقراراً بعد أن تم بناء بغداد سنة ١٤٨ هـ، وانتقال الخلافة إليها^(٦)، وقد أُنيطت مقتضيات إدارة الأوقاف بأعلى جهة قضائية، وهي منصب قاضي القضاة، حيث كان يقوم بإدارة أمور الوقف، كتعيين المتولي، وأرباب الوظائف، عن طريق اختيار من يصلح للتدريس، والإمامة، ومحاسبة المتولي^(٧). وأشهر رجال هذا المنصب، هو الإمام

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مصدر مذكور سابقاً، ص ١٥-١٦.

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٣٥، السنة ٢١، ص ١٠٤، ود. عبد الكبير العلوي، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، منشور في كتاب أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٧، ص ٤٦٧.

(٣) الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، الفراء أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٣٨، ص ٢٦٨.

(٤) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٨٩، ص ٣٦٦-٣٧٣.

(٥) بدء هذا العهد من ١٣٢ هـ-٦٥٦ هـ، أي إنَّ مدة هذا العهد، ٥١٤ سنة.

(٦) عباس العزاوي، تاريخ القضاء في الدولة العباسية، القسم الثاني، مجلة القضاء، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٩٤٣، ص ٢٨١.

(٧) عباس العزاوي، مقال منشور في كتاب الدليل لإصلاح الأوقاف، مصدر مذكور سابقاً، ص (م).



أبويوسف، وهو منصبٌ يشبه منصبَ وزير العدل، وهذا المنصبُ لم يكن في كل أوقاته واسعَ السلطة، عام النظر، وإنما كان يخول بعضَ القضاةِ أقطارا، وآخرين غيرها، ومن وظائفِ هذا المنصبِ: النظرُ في الحسبةِ والوقفِ^(١).

وكانت طريقةُ إدارةِ القضاءِ للأوقاف، تتم بعدةِ سبل^(٢)، وهي:

١. محاسبةُ القضاءِ لمتولي الأوقاف عن الحسابات المعدة من قبله، للتأكد من تطبيق شروط الواقفين.

٢. إنشاءُ صفحة خاصة في سجل الأوقاف، يدرج فيها الإقرار بالوقف، مع وصفه بدقة، والجهات التي وُقِفَ عليها، وشهادةُ الشهود، وتاريخُ الوقف، وتوثقُ فيه محاسبةُ المتولين للأوقاف، مع تاريخ كل محاسبة.

٣. إعطاءُ أوامرٍ بالصرف من وارداتِ الأوقافِ.

٤. ولكثرةِ الأموال المتحصلة عن أملاك الوقف، ولتنظيم إجراءات تحصيل الإيرادات، وصرفِ النفقات، استلزم الأمرُ وجوبَ تعيين (جهابذة) أي: مختصين يملكون الخبرة والاختصاص، وكانت إدارة هؤلاء تتم عن طريق القضاء، وقام هؤلاء الجهابذة بتوثيق أبوابِ النفقات في سجلات خاصة، وتقديم تقارير يومية، وشهرية^(٣).

وهناك جهاتٌ أخرى تعاون القضاء في إدارة الأوقاف، فكان لناظر المظالم عدةُ اختصاصات، منها الإشرافُ على الأوقاف، وهذا الإشرافُ ينقسم إلى نوعين^(٤):

النوع الأول: الإشرافُ الذي لا يتوقف على حصولِ تظلم، بل يقومُ به الناظرُ من تلقاء نفسه، وهذا الإشرافُ يحصل في الأوقاف العامة^(٥).

النوع الثاني: الإشرافُ الذي يتوقف على حصولِ تظلم، فإنَّ نظره فيها موقوفٌ على حصولِ تظلم أهلها عند التنازع فيها، وهذا الإشرافُ يكون في الأوقاف الخاصة^(٦).

وقد تضافرت جهودُ المحتسب، مع جهودِ الجهاتِ المذكورة سابقاً، فقد ذكر ابن جماعة بقوله^(٧): (المحتسبُ ينظرُ في الأوقافِ العامةِ والخاصةِ، وفي المفوضةِ إلى القضاءِ

(١) عباس العزاوي، تاريخ القضاء في الدولة العباسية، مجلة القضاء، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٩٤٣، ٤٠١.

(٢) د. خولة عيسى صالح، الرقابة الإدارية والمالية في الدولة الإسلامية، بغداد، بيت الحكمة، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٨٦-١٨٧.

(٣) المصدر السابق ص ٢٥٨.

(٤) الفراء، الأحكام السلطانية، مصدر مذكور سابقاً، ص ٦٢-٦٣، والمآورد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصدر مذكور سابقاً، ص ١٣٥-١٣٦.

(٥) يبدو أنَّ مصطلح الأوقاف العامة، يعني: الموقوفات على جهة الفقراء والخير.

(٦) في ظني إنَّ هذا المصطلح يعني: الوقف على الذرية، وتظلم الذراري من الحقوق الشخصية، فهو لا يحرك إلا بناءً على شكوى.

(٧) نقلاً عن كتاب نظام الحسبة، دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، مصدر مذكور سابقاً، ص ٨٤.



عند الإطلاق...). والذي يبدو أنَّ إدارة الأوقاف في هذا العهد، تمت بتنسيق رائع بين تلك الجهات، وقد حقق ذلك التنسيق وحدة الهدف الذي كان مستقرا في قلوبهم، وهذا الهدف هو حماية مال الوقف، وتقويته.

رابعاً: العهد المغولي:

بعد أن استولى المغول على بغداد سنة ٦٥٦ هـ، مرت إدارة الأوقاف بعدة مراحل^(١):

المرحلة الأولى: بدأت من تاريخ احتلال بغداد إلى سنة ٦٦٢ هـ، ولم يتعرض المغول للموقوفات، بل بقي الحال كما هو عليه في العهد العباسي.

المرحلة الثانية: بدأت من سنة ٦٦٣ هـ إلى سنة ٦٨٧ هـ، وفي هذه المرحلة أودعت إدارة الأوقاف إلى موظف مختص سمي بـ (صدر الوقوف)^(٢)، وقد عهد بهذا المنصب إلى بعض من تعاون مع المغول على احتلال بغداد، ومنهم نصير الدين الطوسي.

المرحلة الثالثة: في سنة ٦٨٧ هـ، سلمت إدارة الأوقاف إلى حكام بغداد.

المرحلة الرابعة: أعيدت الإدارة إلى من تقلد منصب صدر الوقوف.

المرحلة الخامسة: أصبحت إدارة الأوقاف بيد (قطب جهان) أي: قاضي القضاة.

والجديد الذي جاء به المغول، هو إعطاء إدارة الأوقاف إلى جهة مستقلة عن القضاء، ولم تتسم الإدارة بالاستقرار، بل كانت تتقلب بين صدر الوقوف، وولاية بغداد، وقاضي القضاة، كما يتضح من المراحل المذكورة سابقاً.

خامساً: العهد العثماني^(٣):

بعد فتح العراق في عهد السلطان العثماني سليمان القانوني، الذي دخل بغداد في يوم ٢٤ / جمادى الأولى / ٩٤١ هـ، ١٥٣٤ م، قام هذا السلطان بتقسيم العراق إلى إيالات، وألوية متعددة، وهذه الإيالات هي: بغداد، البصرة، الموصل، شهر زور، الإحساء، وقام هذا السلطان بتسجيل جميع الأراضي، والأملاك، بما فيها الأملاك والأراضي الوقفية^(٤).

أما ما يخص إدارة الأوقاف، فكان مركز الإدارة في عاصمة الدولة (الأستانة)، حيث تم

(١) عباس العزاوي، مقال منشور في كتاب الدليل لإصلاح الأوقاف، مصدر مذكور سابقاً، ص (م س).

(٢) يبدو أنَّ ذلك المصطلح يعني: المسؤول الأول عن إدارة الأوقاف، لأنَّ الصدر من الصدر، أي الذي يكون في المقدمة، ويقابل منصب وزير الأوقاف حالياً.

(٣) بدأ هذا العهد في سنة ٩٤١ هـ، ١٥٣٤ م، وانتهى باحتلال بغداد في ١٧ / جمادى الأولى / ١٣٣٥ هـ، ١١ / آذار / ١٩١٧ م، ينظر عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين: ٣ / ٤، شركة التجارة والطباعة المحدودة، ١٩٤٩.

(٤) المصدر السابق: ٣٧ / ٤.



تأسسُ نظارةُ الأوقافِ في سنة ١٢٤٢هـ، وكان لها حق النظر على المتولين، وضبطُ جميع الأوقاف التي ينقرضُ نسلُ واقفيها وبذلك الضبطُ نشأ ما يسمى بالأوقاف المضبوطة، وكانت النظارة تتكون من: إدارة الخدمة، وإدارة العرض، وإدارة التحريات، وإدارة التجارة، وإدارة الأعمال اليومية، وفي سنة ١٢٦٠هـ، عهد بنظارة جميع أوقاف السلاطين إلى ناظر الأوقاف عدا الأوقاف المستثناة، أما في العراق فكانت هناك إدارة أوقاف في كل من بغداد، والبصرة، والموصل، هذه الإدارات تراجع نظارة الأوقاف في الأستانة^(١). وكان لكل من هذه الدوائر فروعٌ في أكثر ملحقات الولايات الثلاث المذكورة، وهذه الفروع تراجع الدوائر المركزية، ولا تبت في أمر بدون موافقتها^(٢).

صدر العديدُ من الأنظمة التي اهتمت بإدارة الأوقاف، وحددت بشكل مفصل الواجبات والمسؤوليات، والحقوق، وذلك من أجل السيطرة على الخلل والتقصير، وهذه التنظيمات صانت الوقف عن التعرض له، وينبغي عليّ التطرق إلى تلك التنظيمات؛ لأنها تعد المصدر الرئيس للتنظيمات الحالية، حيث إن العديد من المصطلحات التي تتعلق بالوقف قد انتقلت إلى القوانين والأنظمة الحالية، كما أن هناك الكثير من الوقفيات التي نظمت في عهد الدولة العثمانية، وقد نظمت تلك الوقفيات شروطاً تتعلق بإدارة الوقف، يضاف إلى ذلك أن دراسة تلك التنظيمات تبين لنا مستوى التطور الإداري للأوقاف، وما وصل منها إلى الوقت الحاضر. وستتناول هذه التنظيمات بصورة تناسب وأهميتها، وتبعاً للموضوع الذي نظمته.

الفرع الأول: إدارة الأوقاف:

صدر نظامٌ يخص إدارة الأوقاف بتاريخ ١٩ / جمادى الآخرة / ١٢٨٠هـ، ١٠ / ٣ / ١٨٦٣ م، هذا النظام مكونٌ من تسعة فصولٍ وخاتمة، وهذه مجموعها مكونةٌ من ست وخمسين مادة^(٣)، وأهم ما ورد في هذا النظام:

أولاً: فيما يخص الأوقاف المضبوطة، يكون مدير الأوقاف هو المسؤول عن إدارتها في المدينة، وأهم واجباته:

أ. مسكُ دفاترٍ فضلاً عن الدفاتر التي يمسكها أمين الصندوق، ينظم فيها ما يدخل من المبالغ إلى صناديق الأوقاف، وكذلك يمسكُ دفاترَ يوميةً يقيد فيها مقدار

(١) شاكر ناصر حيدر، أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، مطبعة المعارف، بغداد، خال من سنة الطبع، ص ٥٢، وينظر أيضاً، الدليل لإصلاح الأوقاف، مصدر سابق، ص ٤، والدكتور علي أوزاك، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، بحث منشور في كتاب أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٩٩٧، ص ٣٣٩.

(٢) د. مصطفى جواد، وأحمد سوسة، والأستاذ محمود فهمي، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠، بغداد، مطبعة التمدن، ١٩٦١، ص ٢٦٩.

(٣) عارف أفندي رمضان، مجموعة القوانين المعمول بموجبها في جميع الدول العربية المنسلخة عن الحكومة العثمانية، ج ٥، بيروت، المطبعة العلمية، ١٩٢٨.



الإيرادات، والمصروفات، وجهاتها، ومحاسبتها^(١).

ب. في حالة تعميم، أو إنشاء أحد خيرات الأوقاف المضبوطة أو عقاراتها ذات الإجارة الواحدة، ينبغي أن يقدم تقريراً بذلك يرفعه إلى مجلس المدينة، ثم يجري الكشف مع أعضاء آخرين بمعرفة معماري يدعى (شيخ قالفة)، وباقي أهل الوقف، ثم يجري مناقصة في المجلس، أما بالنسبة للتعميرات التي تكون كلفتها ألفي غرش، وكان للوقف حاصلات، فلا تجري فيها مناقصة^(٢).

ج. تسجيل الأوقاف المضبوطة بسجل يقيده به إيراد كل وقف، وأسماء المرتزقة، وتحفظ نسخة من هذا السجل في المجلس المحلي، ونسخة ترسل إلى الخزينة^(٣).

ثانياً: فيما يخص الأوقاف الملحقة: هذه الأوقاف تدار من قبل المتولي، وقد بين القانون كيفية محاسبة المتولي، والإشراف عليه، وذلك عن طريق^(٤):

أ. المباشرة برؤية حسابات المتولي، وتبدأ المباشرة بجلب الوقفيات أو صورتها من القيود الموجودة في سجلات المحاكم.

ب. التحقيق عن الإيرادات التي بينها المتولي حين المحاسبة، وذلك بجلب المستأجرين للتأكد منهم.

ج. التحقيق عن الأوقاف التي انقرض الذين كانت موقوفة عليهم.

د. حددت ما يؤخذ من رسم المحاسبة، ومعاش المحرر، فجعلت نسبة (٢ بالألف) لرسم المحاسبة، و (٢ بالألف) لمعاش المحرر.

هـ. تسجيل الأوقاف الملحقة بسجل يقيده به إيراد كل وقف، وأسماء المرتزقة، وتحفظ نسخة منه في المجلس المحلي، ونسخة ترسل إلى الخزينة.

و. بالنسبة للتعميرات أو المصاريف الضرورية التي يقوم بها المتولي، ينبغي ألا تتجاوز حد (٥٠٠) قرش، وما زاد على (٢٥٠٠) قرش، فينبغي استحصال موافقة خزينة الأوقاف الهمايونية.

ثالثاً: طرق الاستثمار

بين هذا النظام أنواع الاستثمارات^(٥)، وهي:

(١) م ٢٣، من نظام إدارة الأوقاف الصادر عام ١٢٨٠ هـ.

(٢) م ١٢ من النظام الصادر عام ١٢٨٠ هـ.

(٣) م ٥ من النظام.

(٤) تنظر المواد: ١٣، ١٢، ١٥، ١٦، ٢٢، من النظام.

(٥) م ٣٨، ٣٩ من نظام إدارة الأوقاف لسنة ١٢٨٠ هـ.



الإجارة الواحدة، والإجارة الطويلة^(١).

ب. الاستبدال^(٢).

وقد أعطى النظام لمديري الأوقاف، خمس المبالغ التي ترسل إلى الخزينة من معجلات المحلات المقررة الراجعة إلى الخزينة التي تتحصل في محلاتها، وحصص الرسم المعتاد، وخروجة الفراغات والانتقالات العائدة إلى الخزينة^(٣).

والظاهر أن الخمس الذي يعطى لمديري الأوقاف، هو أول نظام للحوافز تم وضعه لرفع كفاءة عمل المديرين.

الفرع الثاني: الوظيفة في المؤسسات الدينية:

صدر نظام توجيه الجهات بتاريخ ٢/ رمضان / ١٣٣١ هـ، لينظم الوظائف في المؤسسات الدينية، وقد تضمن:

اثنين وستين مادة، وأبرز الأحكام التي تضمنها هذا النظام هي:

أولاً: فيما يخص الوظائف فقد قسمها إلى قسمين^(٤):

القسم الأول: الوظائف العلمية: وهي التي يتوقف إيفاء الوظائف فيها على تحصيل العلم، كالخطابة، والمدرسية، والإمامية، والمتولي.

القسم الثاني: الوظائف التي تتعلق بالعمل أو الصناعة، ولا تحتاج إلى علم، كالخادم والفراش.

ويلاحظ على هذا التقسيم، أنه أخذ باعتبار نوع العمل، كأساس لتقسيم الوظائف.

ويبين الجهة المختصة بإصدار أوامر التعيينات، فهناك وظائف تتطلب أوامر صادرة بموجب وثيقة رسمية تعطى من نظارة الأوقاف، وهناك وظائف كالمدرس، والشيخ، فإنها بموجب أوامر عالية، تصدر من العاصمة (الأستانة)^(٥).

ثانياً: حدّد عدة شروط للتعين، حيث اشترط الكفاءة لتوجيه الوظيفة المشروطة التي اشترطها

(١) الإجارة الواحدة: يقوم المتولي بتأجيرها لمدة معلومة تنتهي بانتهائها، أما الإجارة الطويلة فهي: المسقّفات والمستغلات التي أعطيت بالإجارة الواحدة لمدة طويلة غير معينة لقاء أجره سنوية محددة، ينظر حسين علي الأعظمي، أحكام الأوقاف، ط ١، بغداد، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٩، ص ١٤٧، ١٥٠.

(٢) الاستبدال: مبادلة الوقف بالملك، ينظر علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف: ١/ ٧١.

(٣) م ٤٧ من النظام.

(٤) ينظر م ١٠٢، من نظام توجيه الجهات.

(٥) م ٤ من نظام توجيه الجهات.



الأوقاف، وإذا تقدم أكثر من راغب، فيجب إجراء المسابقة بين الراغبين، ويعين من هو أكثرهم إثباتاً للأهلية، ولو ظهر عدة متساوين كفاءةً في المسابقة التي تجري بين الراغبين في جهة علمية، وكان بينهم ابن الموظف السابق في الجهة التي يجري عليها التعيين، فيجب ترجيحه عليهم، وإذا لم يكن ابن المتصرف السابق من جملة أرباب الكفاءة المتساوية، فحينئذٍ يرجح في الدرجة الأولى من له قرابة إلى المتوفى، وفي الدرجة الثانية من ليس في عهده جهة أخرى، وفي الدرجة الثالثة من كان فقير الحال، وتتخذ القرعة مداراً للترجيح في الدرجة الرابعة، أما بالنسبة للوظائف التي تتعلق بالعمل والصناعة، فقد اشترط النظام الكفاءة لمن يعين فيها، وأوجب توجيهها إلى ابن المتصرف السابق الذي تتحقق كفاءته، من دون إجراء امتحان المسابقة، وإذا كان أولاده متعددين ومتساوين في الأهلية، فتوجه حينئذٍ إلى أكبرهم، وإذا لم يكن له أبناء* أو كان ابنه صغيراً، فتوجه حينئذٍ لمن يصلح لها من الخارج^(١).

ثالثاً: بين كيفية إجراء الامتحانات، وحدد عدد أعضاء اللجان التي تقوم بامتحان من يتقدم للتعين في الوظيفة العلمية^(٢).

رابعاً: بين حالات إنهاء الوظيفة، وهي: رفع الجهة، وتكون في حالة صدور حكم بجناية أو جنحة مخلّة بالناموس، بشرط اكتساب الحكم لدرجة التتات، والعزل ويكون في حالة وقوع حالة موجبة للعزل شرعاً، ويجري التحقيق في هذه الحالة بصورة عريضة ومعقدة من قبل مأمور أوقاف المحل، وبعد أخذ إفادة صاحب الجهة، مع كل من يجب أخذ إفادتهم، فإذا تحقق الفعل الذي يرى أنه موجب للعزل، يمنع من الخدمة مؤقتاً، وترسل الأوراق التحقيقية إلى الأستانة لتدقيقها من قبل شورى الأوقاف، ويقوم المجلس بتصديق القرار أو نقضه^(٣).

الفرع الثالث: مسقفات ومستغلات الأوقاف:

صدر نظام مسقفات ومستغلات الأوقاف في ٩/ جمادى الآخرة / ١٢٨٧ هـ، وقد تضمن خمساً وثلاثين مادة^(٤).

وأبرز الأحكام التي جاء بها هذا النظام، هي:

١. بين أنواع الأوقاف الموجودة في ممالك الدولة العثمانية، وتلك الأنواع كانت باعتبار جهة الإدارة، فإذا كانت الأوقاف تدار من قبل خزينة الأوقاف الهمايونية، فهي أوقاف

(١) ينظر المواد من ٦ - ١٧ من نظام توجيه الجهات.

(٢) نظمت ذلك المواد من ٢٧ - ٤٥ من نظام توجيه الجهات.

(٣) تنظر المادتان ٥٢، ٥٣ من نظام توجيه الجهات.

(٤) عارف أفندي رمضان، المصدر السابق: ٣/ ٨٦ وما بعدها.



مضبوطة، أما إذا كانت إدارتها من قبل متوليها، فهي أوقاف غير مضبوطة^(١). ويتضح من ذلك أن أصل تسمية الأوقاف المضبوطة، وغير المضبوطة، كانت بدايتها في عهد الدولة العثمانية.

٢. عرّف المسقفات بأنها: المحلات الكائن عليها أبنية، أو التي هي معدّة لإحداث أبنية، أما المستغلات فهي الأراضي التي يستفاد منها بجهة تصرف ما، مثل الزراعة، وغرس الأشجار^(٢).

٣. بيّن أنواع التصرفات التي تحصل على المسقفات، وكيفية انتقال المسقفات والمستغلات في الأوقاف الحاصل التصرف بها بالإجارتين، وبين أحكام الأوقاف التي لا يوجد لها مستحق حيث يتم ضبطها، ومن ثمّ يتم تأجيرها بالمزايدة، وبالنسبة للأخيرة فقد أحال النظام أمر تنظيمها إلى نظام مخصوص بها^(٣).

٤. بيّن الهيكل التنظيمي لإدارة المسقفات والمستغلات، حيث شكّل إدارة لسندات الأوقاف، تتكون من شعبتين، واحدة للمسقفات، وأخرى للكدكات^(٤)، وأوجب تعيين مخمنين، وجباة، وأمين صندوق، وقسّم الدفاتر التابعة لإدارة السندات إلى أربعة أقسام: الأول مخصوص لأوقاف الحرمين، والثاني لأوقاف السلاطين، والثالث للأوقاف المضبوطة، والرابع للأوقاف غير المضبوطة^(٥).

٥. بيّن طريقة تنظيم سندات الأوقاف، فالأوقاف المضبوطة تختم بالختم الذاتي الخاص بنظارة الأوقاف، أما الأوقاف غير المضبوطة، فتختم بختم متوليها، وختم النظارة^(٦).

٦. أنشأ نظام التقاعد للمختصين بجباية، وكتابة الأوقاف المضبوطة، وكتابة الأوقاف غير المضبوطة^(٧).

الفرع الرابع: تحصيل الإيجارات:

نظمها قانون تحصيل الإيجارات والمقاطعات الوقفية^(٨)، الصادر في ٢١/ شباط/ ١٣٢١ هـ

(١) م ١ من نظام مسقفات ومستغلات الأوقاف.

(٢) م ٢ من النظام المذكور سابقا.

(٣) م ٤، ٥، ٦، من النظام.

(٤) الكدكات: جمع كدك، وهو حق القرار الذي يثبت للمستأجر في حانوت الوقف إذا ما أحدث أو أقام فيه لنفسه، وبماله، وبإذن المتولي، أبنية، ويطلق كذلك على آلات الصناعة والعطارة التي يضعها المستأجر فيها، وقد ألغى هذا الحق بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٢/ ربيع الأول/ ١٣٣١ هـ، ينظر محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف لحل مشكلات الأوقاف، ط ٥، ١٩٢٨، خال من مكان الطبع، واسم المطبعة، م ٣٤٧، ص ١٥٠، وعلي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف: ١/ ٧٤-٧٥، وأحمد أبو الفتوح، المعاملات في الشريعة الإسلامية: ٢/ ٤٣٤، ط ٢، مصر، مطبعة النهضة، ١٩٢٥.

(٥) ينظر المواد من ٧-١٢ من نظام مسقفات ومستغلات الأوقاف.

(٦) ينظر المواد من ٢٥-٣٢ من نظام مسقفات ومستغلات الأوقاف.

(٧) م ٣٤ من النظام.

(٨) عارف أفندي رمضان، المصدر السابق: ٣/ ٣٩٦.



المعدل في ٢٧/ربيع الأول / ١٣٣١ هـ ، وقد نظم هذا القانون عملية التنسيق بين دوائر الأوقاف، والدوائر الأخرى (كالطابو) التسجيل العقاري، في تحصيل إيجارات الأوقاف، وقد أوجب القانون استيفاء نسبة ١٠٪ من الإيجارات المستحصلة من الأوقاف الملحقه، تسمى نفقات تحصيل.

الفرع الخامس: الاستملاك:

أما بخصوص الاستملاك، فقد نظمه قانون الاستملاك للجوامع الشريفة، والمؤسسات الخيرية^(١)، الذي أعطى الحق للجوامع الشريفة، والمؤسسات الخيرية، باستملاك ما فوقها، وتحتها، وما كان في حريمها.

يتضح لنا بعد ذلك الاستعراض السريع، أن إدارة الأوقاف في هذا العهد قد تطورت تطوراً كبيراً، حيث أدت كثرة الأوقاف في جميع ممالك الدولة العلية إلى تأسيس أول وزارة للأوقاف، سُميت نظارة الأوقاف، ومع كثرة الأوقاف ظهرت تلك التنظيمات التي فصلت أمورا دقيقة؛ وذلك لغرض الحد من التعرض للأوقاف، أما في الولايات الأخرى، ومنها العراق، فقد كان مستوى التنظيم هو مديرية في كل إيالة من الإيالات الثلاثة، وهي بغداد، والموصل، والبصرة.

الفرع السادس: أوقاف الطوائف غير الإسلامية:


كان السلاطين العثمانيون يمنحون البطارقة ورؤساء الطوائف غير الإسلامية براءات تخولهم حق إدارة أوقاف طوائفهم مباشرة أو بواسطة مجالس معينة أو منتخبة، وكانت هذه الأوقاف تدار من قبل المجالس الجسمانية أو المجالس الروحية، تبعاً لاعتبار الأوقاف من الأمور المدنية أو الروحية^(٢). وجاء دستور ١٨٧٦ العثماني وأعطى حق إدارة المسقفات والمستغلات والنقود الموقوفة إلى مجلس ينتخب أعضاؤه من أفراد تلك الملة، وتتم الإدارة بحسب شرط الواقف أو معاملته القديمة، ومرجع هذه المجالس، هو مجالس الولايات العمومية^(٣). ونوضح الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في العهد العثماني، وفق المخطط التالي^(٤):

(١) صدر هذا القانون في ٢٥/ حزيران / ١٣٢٨ هـ.

(٢) حارث يوسف غنيمه، الطوائف الدينية في القوانين العراقية، بحث منشور في مجلة بين النهرين، العدد ٦٨، السنة ١٩٨٩، ص ٥٧.

(٣) م ١١ من دستور ١٨٧٦.

(٤) صمم هذا المخطط من قبل الباحث استناداً إلى نظام إدارة الأوقاف العثماني لسنة ١٢٨٠.



مخطط رقم (١)

محصلة الكلام في المبحث الثاني

إنَّ محصلة الكلام في هذا المبحث تتلخص في الأمور التالية:

١. إنَّ إدارة الأوقاف في عهد النبوة، والخلافة الراشدة، كانت تتم عن طريق المتولي، والمتولي إمّا هو الواقف نفسه، وإمّا من يعينه الواقف، ولم يكن هناك جهاز مستقل للأوقاف وذلك لقلّة الموقوفات.
٢. في العهد الأموي أخذت الإدارة منجى آخر، فقد تولى القضاء ولأول مرة إدارة الأوقاف، وقد أثر ذلك في جعل الأوقاف تتمتع بالاستقلالية تبعاً لاستقلال القاضي، الذي لا يحكمه إلا الشرع.
٣. في العهد العباسي أنيطت الإدارة بأعلى سلطة قضائية في الدولة، وهي وظيفة قاضي القضاء، ونظمت ميزانية للأوقاف عن طريق أهل الخبرة، وهناك جهة أخرى تعاون القضاء في هذا العهد، وهي وظيفة ناظر المظالم.
٤. في العهد المغولي، حصل تطورٌ في الإدارة، حيث أنيطت إلى موظف خاص سمي (صدر الوقوف)، ولم تنسم الإدارة بالاستقرار، بل كانت تتقلب بين صدر الوقوف، وولاية بغداد، وقاضي القضاء.
٥. في العهد العثماني توسعت الأوقاف، وصدرت الكثير من التنظيمات المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الأوقاف، وقد تضمنت نصوصاً ذات صياغة عالية، وتضمنت الكثير من التفصيلات من أجل حماية الأوقاف، وقد تمَّ إنشاء وزارة مستقلة للأوقاف في الأستانة، تدعى (نظارة الأوقاف)، وقد ارتبطت بها مديريات الأوقاف في الولايات التابعة للدولة العثمانية.

المبحث الثالث أقسام الوقف في القانون العراقي

نص قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦^(١)، ومرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥^(٢)، على أقسام الوقف، وتلك التقسيمات بنيت على عدة اعتبارات، وباختلاف تلك الاعتبارات ظهر العديد من التقسيمات، فباعتبار مصرف الوقف يقسم الوقف إلى: الوقف الذري، والوقف الخيري، والوقف المشترك. وباعتبار ملكية العين الموقوفة، يقسم إلى: الوقف الصحيح، والوقف غير الصحيح. وباعتبار من يتولى إدارته يقسم إلى: الوقف المضبوط، والوقف الملحق. ومن حيث الانتفاع به يقسم إلى: وقف المؤسسات، ووقف المستغلات. ومن حيث طبيعة المال الموقوف، يقسم إلى: وقف العقار، ووقف المنقول.

إنَّ أغلب التقسيمات المذكورة كان مصدرها الأنظمة الصادرة في زمن الدولة العثمانية التي طبقت في العراق باعتباره إحدى ولايات الدولة العثمانية.

إنَّ تحديد مفهوم تلك الأقسام له أهمية كبيرة من عدة جوانب:

إنَّ ذلك التحديد يُعدُّ طريقاً لتحديد الشخص الذي يتولى إدارة الوقف، فعلى سبيل المثال، إنَّ الوقف الملحق الذي لم تنحل توليته، ولم تسحب يد المتولي عنه، يدار من قبل المتولي، في حين أنَّ الوقف المضبوط يدار من قبل دوائر الأوقاف.

كما أنَّ نَصَب المتولي، وعزله، ومحاسبته، وجواز رجوع الواقف عن وقفه، وكذلك فيما يخص تصفية الوقف، فهذه الأمور تختلف بحسب ما إذا كان الوقف ذرياً، أم خيرياً، أم مشتركاً.

إنَّ هذا المبحث سيقسم إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوقف الذري، والخيري، والمشارك.

المطلب الثاني: الوقف الصحيح، والوقف غير الصحيح.

المطلب الثالث: الأوقاف المضبوطة، والأوقاف الملحقة.

المطلب الرابع: المؤسسات، والمستغلات.

المطلب الخامس: العقار، والمنقول.

(١) نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٢٩٣ في ٣١/٧/١٩٦٦.

(٢) نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٦٦٥ في ١٩/٧/١٩٥٥.

المطلب الأول الوقف الذري والخيري والمشارك

أولاً: الوقف الذري:

حدد مرسوم جواز تصفية الوقف الذري المقصود به، بقوله: (ما يقفه الواقف على نفسه، أو ذريته، أو عليهما معاً، أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معاً، أو على الواقف وذريته، مع شخص معين وذريته) ^(١). في مصر يطلق على هذا القسم من الأوقاف مصطلح (الوقف الأهلي) ^(٢)، أما القانون المدني الأردني فقد أخذ بمصطلح الوقف الذري ^(٣).

إن مصطلح الوقف الذري، يوحى بشمول الوقف لذرية الواقف، وذرية أشخاص آخرين، في حين أن النص القانوني يعتبر الوقف على الواقف نفسه، والوقف على شخص معين آخر، من الوقف الذري.

والذي يبدو من مفهوم الوقف الذري، أن مصرفه يكون على أشخاص معينين بذواتهم، وهؤلاء الأشخاص قد يكونون موجودين حين الوقف، أو سيوجدون في المستقبل، كما لو وقف شخص على ذريته، وأولاد ذريته، فالأخير إن لم يكونوا موجودين، فإنه عند ولادتهم سيكونون مستحقين لمنافع الوقف.

النتائج المترتبة على اعتبار الوقف ذرياً:

١. التولية على الوقف الذري، ونصب المتولي، وعزله، ومحاسبته، تكون من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية ^(٤).
٢. يحق لأحد المستحقين من المرتزقة، أو ورثة المستحقين، تصفية الوقف الذري ^(٥).
٣. إذا حكم بتصفية الوقف، واكتسب الحكم الدرجة القطعية، صار الوقف ملكاً

(١) م ١/أ من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري.

(٢) ألغي الوقف الذري بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ينظر أحمد أبو الفتوح، المعاملات في الشريعة الإسلامية: ٣٥/١، مصر، مطبعة النهضة، ١٩٢٥، و محمد سلام مذكور، الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٣) م ١٢٣٤ من القانون المدني الأردني.

(٤) م (٣/٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

(٥) م (٣) من المرسوم.



للمستحقين^(١).

٤. إذا كان الواقف حياً، فله حق الرجوع عن وقفه بطلب يقدمه إلى محكمة البداية، للحصول على قرار بإبطال حجة الوقف، وإعادة الموقوف إلى ملكيته^(٢).
٥. يعد من الأشخاص المعنوية الخاصة^(٣).

ثانياً الوقف الخيري:

ورد مفهومه في مرسوم جواز تصفية الوقف الذري، حيث بينه بقوله: (ما وقف على جهة الخير حين إنشائه، أو آل إليه نهائياً)^(٤). إن نص المادة المذكورة لم تبين معنى جهة الخير، ويبدو أن المقصود من جهة الخير، هو: البر، والنفع العام^(٥)، لأن مصطلح الخيرية يشمل كل ما فيه إيصال منفعة أو دفع مضرّة، فالوقف الخيري مرتبط بالبر، والمنفعة العامة، وهذا النفع العام قد يكون لقسم من الناس، وقد يكون لكل الناس^(٦).

ويفهم من مفهوم الوقف الخيري، أن الوقف الخيري يأتي من مصدرين:

الأول: أن يوقفه الواقف ابتداءً على جهة الخير.

الثاني: أن يتحول الوقف الذري إلى وقف خيري، لأن الوقف الذري إذا انقطع مصرفه على الذرية، يتحول على الفقراء، أو الجهات الخيرية، فتبقى الغلة لهم، وبذلك ينشأ الوقف الخيري مآلاً^(٧).

النتائج المترتبة على اعتبار الخيرية في الوقف:

١. لا يصح للواقف أن يرجع في وقفه الخيري لأنه خرج عن ملكه إلى ملك الله تعالى.
٢. يعد من الأشخاص المعنوية العامة^(٨)، وله ذمة مالية مستقلة^(٩).

(١) م (٤) من المرسوم.

(٢) م (١٤) من المرسوم.

(٣) ينظر قرار مجلس شوري الدولة، المرقم ٩٩٤/٨ في ٢٦/٢/١٩٩٤، علي محمد الكرياسي، الموسوعة العدلية، العدد ٢٣، ١٩٩٥، ص ٦.

(٤) م (١/ب) من المرسوم.

(٥) م (٨/١) من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦.

(٦) حسين علي الأعظمي، أحكام الأوقاف، بغداد، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٩، ص ١٤٦.

(٧) ينظر قرار محكمة التمييز، الهيئة العامة، رقم القرار ٨٣/١٩٨٤، منشور في مجلة القضاء، العددان الثالث والرابع، ١٩٨٤، السنة ٣٩، ص ١٤٩-١٥٥.

(٨) د. محمد طومو، الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الثانية، العدد الأول، ١٩٧٨، وينظر أيضاً قرار مجلس شوري الدولة المرقم ٩٤/٨، المذكور سابقاً.

(٩) د. جمعة محمود الزريقي، دراسة حجج الوقف، بحث منشور في مجلة آفاق الثقافة والتراث، السنة الثامنة، عدد ٣١، الإمارات، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ٢٠٠٠، ص ١٣.



٣. يعين المتولي بترشيح من المحكمة الشرعية، وقرار من المجلس العلمي، يصادق عليه مجلس الأوقاف الأعلى^(١).
٤. لا يجوز بيعه، أو رهنه، أو توريثه، أو إعارته، لأنَّ الموقف خرج عن ملكية الواقف، والتصرفات المذكورة مبنية على الملكية.
٥. لا يجوز تصفيته؛ لأنه غير مشمول بمرسوم جواز تصفية الوقف الذريّ.
٦. لا يجوز الحجز على الأموال والأعيان الموقوفة وفقاً صحيحاً، أو بيعها لقاء الدين^(٢).

ثالثاً: الوقف المشترك:

يبيّن المرسوم مفهومه، بقوله: هو (ما وقفه الواقف على جهة الخير، وعلى الأفراد، أو الذراري)، ونسبة الاشتراك فيه، إمّا أن تكون معينة، وإمّا أن تكون غير معينة كالأوقاف الموقوفة على جهة خيرية، ومشروط فيها صرف الفضلة من غلتها على الأفراد أو الذراريّ، أو بالعكس^(٣).

النتائج المترتبة على اعتبار الوقف مشتركاً:

١. يجوز تصفيته وذلك لشموله بأحكام مرسوم جواز تصفية الوقف الذريّ^(٤).
٢. يجوز الرجوع عنه طبقاً لنص المادة الرابعة عشرة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذريّ.
٣. يعتبر من الأشخاص المعنوية العامة^(٥).

(١) م ٢ من نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠.

(٢) م ٦٢ / ثانياً من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

(٣) م ١ / ج من المرسوم.

(٤) م ٢ من المرسوم.

(٥) ينظر قرار مجلس شوري الدولة، المرقم ٩٤ / ٨، مذكور سابقاً.

المطلب الثاني الوقف الصحيح والوقف غير الصحيح

يقسم الوقف باعتبار ملكيته للواقف أو للدولة إلى: وقفٍ صحيحٍ ووقفٍ غير صحيحٍ.

أولاً: الوقف الصحيح:

عرّفه قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ بقوله: (العين التي كانت ملكاً، فوقفت إلى جهةٍ من الجهات، ويشمل العقر الموقوف)^(١)، وقد أضاف قانون التسجيل العقاري قيد (المسوغات الشرعية) فعرفه بقوله: (الأوقاف الصحيحة هي التي كانت مملوكةً ثم أوقفت إلى جهةٍ من الجهات بمسوغاتٍ شرعيةٍ)^(٢).

إنّ مصطلح (العين) يشمل المنقول، والعقار، والأراضي، لأنها وردت مقترنة بصيغة (أل) التي تفيد العموم. ومصطلح (كانت وقفاً) يفهم منه خروج الملكية من الواقف إلى ملك الله سبحانه وتعالى، بدليل لفظة (كانت) التي اقترنت بلفظ (مملوكة)، وهذه الصيغة كما لا يخفى تفيد ثبوت الوصف في الماضي قبل الوقف.

أما مصطلح (العقر) فهو: (الحصة العينية الثابتة لصاحب العقر أو من يحل محله قانوناً في حاصلات الأرض المعقورة)^(٣)، وهو من الحقوق العينية الأصلية المتعلقة بعقار، وقد يكون مملوكاً ملكيةً صرفةً للدولة أو لأحد الناس^(٤)، والعقر الموقوف وقفاً صحيحاً هو ما كان مملوكاً للأفراد؛ لأنّ العقر المملوك للدولة يعد وقفه غير صحيح^(٥).

وقد يكون الوقف الصحيح، ذرياً، أو خيرياً، أو مشتركاً، وكذلك يأخذ الوقف الصحيح صفة المضبوط إذا كانت إدارته من قبل هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، وقد يكون ملحاً إذا كان يدار من قبل متولٍّ ومشروطٌ صرف غلته أو جزءٍ منها على المؤسسات الدينية^(٦).

(١) م ١ / ٤ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٢) م ٦ / ٦ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.

(٣) م ٢٢٤ من قانون التسجيل العقاري.

(٤) د. أحمد الخطيب، الوقف والوصايا، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٥) م ١ / ٥ من قانون إدارة الأوقاف لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٦) م ٦ / ٧، م ٦ / ١ من قانون إدارة الأوقاف لسنة ١٩٦٦ المعدل.

ثانياً: الوقف غير الصحيح:

نشأ هذا الوقف في عهد الدولة العثمانية، ويطلق عليه الوقف الإرسادي^(١)، وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض الجهات، واختلف الفقهاء في حقيقته، فمنهم من لم يعدّه وقفاً؛ لأنّ العين الموقوفة ليست ملكاً للواقف، والقسم الآخر عدّه وقفاً؛ لأنّ السلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين فهو وكيل الواقف^(٢). وقد عرفه قانون إدارة الأوقاف بقوله: (هو حق التصرف والعقر في الأراضي الأميرية المرصدين، والمخصصين، إلى جهة من الجهات)^(٣). وتسري على الأوقاف غير الصحيحة الأحكام التي تسري على الأراضي الأميرية نفسها، غير أنّ الأعيان والرسوم كرسوم الفراغ والانتقال وبدل المحلولات وغيرها تعود إلى جهة الوقف لا إلى خزينة الدولة^(٤). وتخصيص تلك الأوقاف قد يكون لجهة أصحابها يستحقون من بيت المال، وقد يكون لأناس لا يستحقون من بيت المال^(٥).

النتائج التي تترتب على اعتبار الوقف غير صحيح:

١. يدار من قبل هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف؛ لأنه يعد وقفاً مضبوطاً.
٢. الوقف غير الصحيح المخصص لجهة لها تخصيصات في الميزانية كقاعدة عامة لا يجوز إبطاله، والاستثناء يكون بإصدار وزير المالية قراراً بانحلال الأرض؛ بسبب ترك استغلالها من دون عذر مدة تزيد على ثلاث سنوات متوالية، وبالنسبة إلى الأراضي الخاضعة لقانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ تعتبر الأرض الموقوفة وقفاً غير صحيح محلولة في حالة عدم زرعها لموسمين متتاليين طبقاً للمادة ١٣/ب من قانون الإصلاح الزراعي، ولا يجوز تغيير الجهة الموقوف عليها، أما بالنسبة إلى الوقف غير الصحيح المرصد إلى جهة لا يوجد لها استحقاق في الميزانية، فيجوز إبطال الوقف عليها، ومخالفة شرط الواقف^(٦).

(١) شاكر ناصر حيدر، أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، محاضرات أُلقيت على طلبة كلية الحقوق، بغداد، مطبعة المعارف، خال من سنة الطبع، ص ١٣، وعارف العارف، مجموعة الأحكام للأموال غير المنقولة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٨، ص ٦.
(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت: ١٠٧/٣، ط ٣، ١٩٨٦.
(٣) م ٥/١ من قانون إدارة الأوقاف لسنة ١٩٦٦ المعدل.
(٤) م ١٢٤٨ من القانون المدني العراقي.
(٥) محمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف، مصدر سابق، ص ١٦٣.
(٦) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، مصدر سابق: ٥٥، ٥٦/١، وعصمت عبد المجيد بكر، دراسة في انحلال الأراضي الأميرية في العراق، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان الأول والثاني، السنة ٢٧، ١٩٧٢، ص ١٧٥.

المطلب الثالث الأوقاف المضبوطة والأوقاف الملحقة

يقسم الوقف من حيث إدارته إلى: الوقف المضبوط، والوقف الملحق

أولاً: الوقف المضبوط

ويعرف بأنه: (الوقف الذي آل إلى الخير، وتديره دوائر الأوقاف)^(١)، ويقسم الوقف المضبوط إلى الأقسام التالية^(٢):

١. الوقف الصحيح الذي لم تشترط التولية عليه لأحد، أو انقطع فيه شرط التولية.
٢. الوقف غير الصحيح.
٣. الوقف الذي مضى على إدارته خمس عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف، أو مديرية الأوقاف العامة، أو ديوان الأوقاف، أما في الوقت الحاضر فهئية إدارة واستثمار أموال الأوقاف.
٤. أوقاف الحرمين الشريفين^(٣)، عدا أوقاف الأغوات^(٤) المشروط لهم.
٥. أعيان الجهات الخيرية الآيلة للأوقاف، على وفق مرسوم جواز تصفية الوقف الذريّ أو أي قانون آخر يحل محله.

ثانياً: الوقف الملحق

وقد عرّفه القانون بقوله: (هو الذي يديره متولّ، ومشروطٌ صرف غلته أو جزءٍ منها على المؤسسات الدينية والخيرية، ويشمل الوقف الذريّ الذي يديره متولّ، والوصية بالخيرات التي تخرج مخرج الوقف)^(٥).

ويلاحظ على القانون الحالي أنه أخذ تعريف الوقف الملحق من قانون إدارة الأوقاف

(١) د. أحمد الخطيب، الوقف والوصايا، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٢) م ٦/١ من قانون إدارة الأوقاف لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٣) هي الأوقاف المشروط غلتها إلى الحرمين الشريفين المكي والمدني، أو إلى أحدهما، أو إلى فقراء مكة والمدينة، ينظر م ١ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩.

(٤) مصطلح الأغوات يعني: الضباط، ينظر موقف بني المرجة، السلطان عبد الحميد الثاني والخلافة الإسلامية، مؤسسة صقر الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٤، ص ٤٥٠.

(٥) م ٧/١ من قانون إدارة الأوقاف النافذ.

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤^(١)، ويلاحظُ على التعريفِ أنَّه لم ينصَّ على الوقف المشترك بصورةٍ صريحةٍ، إلا أنه يفهم من عبارة (... أو جزء منها على المؤسسات الدينية والخيرية ...) أنَّ الجزء الآخرَ يصرفُ على الذرية، وهذا يعني وجود الوقف المشترك.

وقد عدَّ القانون الوقف الذري الذي يديره متولِّ من الأوقاف الملحقه، غيرَ أنَّ قانونَ المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، جعل التولية عليه، والإشراف على المتولي، وعزله ومحاسبته، من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية طبقاً للمادة ٣٠٠ / ٣ منه.

أمَّا بالنسبة إلى الوصية بالخيرات التي تخرج مخرج الوقف، كالوصية بغلَّة دارٍ للخيرات على الدوام، فإنها تعد وفقاً ولكن بشرط ألا تكون تلك الوصية صادرة من شخص في مرض الموت، يقصد بها التبرع والمحابة، وإلا فإنَّ أحكام الوصية هي التي تسري^(٢). وينبغي الإشارة إلى أنَّ هناك فرقا بين الوصية التي تخرج مخرج الوقف، وبين الوقف الذي يخرج مخرج الوصية، فالأخير ينظر لإضافته إلى ما بعد الموت، فتجري فيه أحكام الوصية، وعلى ضوء ذلك يتم تقويم التركة لمعرفة خروج الموقوف من الثلث^(٣)، ولا ينفذ ما يزيد على الثلث إلا بإجازة الورثة^(٤)، أمَّا بالنسبة إلى الوصية التي تخرج مخرج الوقف، فينظر إلى دلالة ألفاظها، فإن أفادت التأييد والدوام فيحكم بكونها وفقاً، كأن يقول: أوصيت بغلَّة داري للخيرات على سبيل الدوام، فلفظة (الدوام) أفادت التأييد الذي هو من مقتضيات الوقف، حيث إنَّ العبرة بحقيقة المسمى لا بالتسمية. فتكفي التصرف بكونه وصية أم وفقاً يترتب عليه النتائج الخاصة بهذا التصرف، فإذا قيل إنَّ هذا التصرف هو وصيةٌ خرجت مخرج الوقف، فإنَّ جميع الأحكام المتعلقة بالوقف تترتب عليه، ومن هذه الأحكام:

١. عدم جواز الرجوع عنها.

٢. إدارتها تكون طبقاً للتنظيمات المتعلقة بإدارة الأوقاف.

وقد ذهبت محكمة التمييز في قرارها المرقم ١٣٣ / موسوعة أولى / ٢٠٠٠ إلى اعتبار الوصية بتسجيل الدار باسم وزارة الأوقاف، لصرفها على الجوامع والمؤسسات الخيرية، ووصية بالخيرات تخرج مخرج الوقف، ويتم تسجيلها كوقفٍ مضبوط^(٥)، وإن قيل إنَّ هذا التصرف هو وقفٌ خرج مخرج الوصية، فيترتب على هذا التكييف، تطبيق الأحكام الخاصة بالوصية كافة، بما فيها حق الموصي بإبطال وصيته^(٦).

(١) م ٧ / ١ من قانون إدارة الأوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤.

(٢) م ١١٠٩ من القانون المدني العراقي.

(٣) محمد الهاشمي، القضاء بين يديك، مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٥٧، ص ٢٩١، حيث أورد نص القرار المرقم ٣٦١ / ١٩٤٠، الصادر عن مجلس التمييز الشرعي السني.

(٤) م ٢ / ١١٠٨ من القانون المدني العراقي.

(٥) علي محمد الكرياسي، الموسوعة العدلية، العدد ٨٦، السنة ٢٠٠١، مكتبة شركة التأمين الوطنية، ص ٤١٣.

(٦) م ٧٢ من قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، حيث بينت الحالات الخمسة لإبطال موصٍ لوصيته.

المطلب الرابع المؤسسات والمستغلات

يقسم الوقف من حيث الانتفاع به إلى:

أولاً: المؤسسات:

وتعرف بأنها^(١): (الموقوفات التي يعود نفعها إلى عامة الناس، كالطرق، والمكتبات، والجسور، أو إلى جماعة من الأشخاص، كالمساجد، والمعاهد، والملاجئ)، وتقسم المؤسسات إلى: دينية، وخيرية^(٢).

ثانياً: المستغلات

جمع مستغل، وهو: المال الذي وُفِّقَ لكي يضمن بغلاته ووارداته سداداً ما تتطلبه إدارة المؤسسات، والإنفاق عليها، وهذا المال يشمل المسقفات كالمدور، والدكاكين، وغير المسقفات كالأراضي، والبساتين، والمنقولات^(٣).

المطلب الخامس العقار والمنقول

يقسم الوقف باعتبار طبيعة المال الموقوف إلى:

وقف العقار، ووقف المنقول، أما العقار فقد عرّفه القانون المدني العراقي بقوله^(٤): (كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف، فيشمل الأرض، والبناء، والغراس، والجسور، والسدود، والمناجم، وغير ذلك من الأشياء العقارية)، وأما المنقول، فقد عرّفه القانون المدني العراقي بقوله^(٥): (كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف، فيشمل النقود،

(١) د. أحمد الخطيب، الوقف والوصايا، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٢) ينظر م ٨/١ من قانون إدارة الأوقاف النافذ.

(٣) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف: ٦٠-٦١.

(٤) م ١/٦٢ من القانون المدني العراقي.

(٥) م ٢/٦٢ من القانون المدني العراقي.

والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات، وغير ذلك من الأشياء المنقولة).

النتائج المترتبة على التفرقة بين وقف العقار والمنقول:

١. وقف العقار بعد تسجيله في دائرة التسجيل العقاري، لا يجوز الطعن فيه بالصورية، استناداً لنص المادة ١٤٩ من القانون المدني العراقي.
٢. يجب تسجيل الوقف الوارد على العقار في دائرة التسجيل العقاري، فلتسجيل يعد ركناً من أركان انعقاد التصرف العقاري، حيث تختص دائرة التسجيل العقاري بتسجيل التصرفات العقارية، والأحكام القضائية الحائزة درجة البتات، وما في حكمها، الواردة على الحقوق العقارية الأصلية والتبعية^(١).
٣. تقام الدعوى في محكمة محل العقار الموقوف، وإذا تعددت العقارات الموقوفة جاز إقامتها في محل أحدها، وتقام الدعوى في محكمة موطن المدعى عليه، أو مركز معاملاته، أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام، أو محل التنفيذ، أو المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى، إذا كان الموقوف منقولاً، باستثناء دعوى تصفية الموقوف المنقول، فإنها تقام في محكمة البدأة الموجودة في المنطقة التي يوجد فيها المنقول^(٢).

محصول الكلام في المبحث:

حاصل الكلام في هذا المبحث ما يأتي:

١. يقسم الوقف إلى عدة أقسام بحسب اعتبارات التقسيم.
٢. يختلف الشخص الذي يتولى الإدارة تبعاً لاختلاف نوع الوقف.
٣. إن تقسيم الوقف باعتبار إدارته، كان مصدره نظام إدارة الأوقاف العثماني لسنة ١٢٨٠ هـ.
٤. ينشأ الوقف الخيري، إما بالابتداء، وإما بالمآل.
٥. لا يجوز الرجوع عن الوقف الخيري، ولا يجوز تصفيته، أو بيعه، أو رهنه، أو ميراثه.
٦. الوصية بالخيرات التي تخرج مخرج الوقف، تعد وقفاً، ومن ثم تترتب عليها جميع أحكام الوقف المتعلقة بإدارته، وعدم جواز الرجوع عنه، وعدم جواز تصفيته، أو بيعه، أو رهنه، أو ميراثه.
٧. جواز رجوع الواقف عن وقفه، في الوقف الذري، والمشترك، ويجوز تصفية هذين النوعين بناءً على طلب أحد المرتزقة، أو أحد ورثته.

(١) ينظر المادة ٢٤٧ من القانون المدني العراقي، والمادة ٢، ٣/٢ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) ينظر م ٣٦، ٣٧ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة ٤/أ، ب من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري.

الفصل الثاني

التنظيمات الإدارية للوقف في العراق الحديث



تمهيد

سيتناول هذا الفصل التنظيمات القانونية المتعلقة بإدارة الأوقاف في العراق الحديث حيث إنَّ تلك التنظيمات كان قسمٌ منها استمرارًا لتنظيماتٍ سبق أن طبقت في عهد الدولة العثمانية عندما كان العراق يُعدُّ من ممالكها، والقسم الآخر تم تشريعه بعد تأسيس الدولة العراقية، وقد استمرت التشريعات المتلاحقة حتى الوقت الحاضر.

إنَّ تلك التنظيمات ابتدأت منذ دخول القوات البريطانية إلى شط العرب، مرورًا باحتلال البصرة، وسقوط بغداد، حتى وقتنا الحالي.

إنَّ دراسة تلك التنظيمات تتم عن طريق وضع حدودٍ لمدد تطبيقها، حيث إنَّه لا يمكن لنا معرفة مصدر التنظيمات السائدة حاليًا، وكيفية بلورتها بالصورة التي ستظهر لنا في نهاية هذه الرسالة، إن شاء الله تعالى، من دون بيان عناصر التنظيمات السابقة.

وقد قسّمتُ هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، سيتناول المبحث الأول منها التنظيمات السائدة للمدة من ٦/ تشرين الثاني/ ١٩١٤ وحتى عام ١٩٧٠، وأمّا الثاني فسيخصص للتنظيمات الحالية، وأمّا الأخير فقد خصص لبحت الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف.

المبحث الأول التنظيمات السائدة للمدة من ٦/ تشرين الثاني/ ١٩١٤ حتى عام ١٩٧٠

قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين، يضم الأول التنظيمات الموروثة عن الدولة العثمانية، أمّا الثاني فسيتناول التنظيمات التي تم تشريعها بعد تأسيس الدولة العراقية، وستكون آلية دراسة تلك التنظيمات طبقاً لموضوع القانون مع عدم تكرار ما تم التطرق إليه سابقاً.

المطلب الأول التنظيمات الموروثة عن الدولة العثمانية

بعد دخول القوات البريطانية لشط العرب في ٦/ ١١/ ١٩١٤، واحتلال البصرة في ٩/ ١١/ ١٩١٤، ثم احتلال بغداد في ١٧/ ٣/ ١٩١٧، ومن ثمّ بقية المدن الأخرى^(١)، جاء بيان المحاكم المؤرخ في ٢٨/ كانون الأول/ ١٩١٧^(٢)، فنص في المادة ١٤ منه على أنّ: (المحاكم المدنية تتبع وتطبق القوانين المرعية قبل احتلال بغداد...).

وبموجب هذا النص استمر تطبيق القوانين والأنظمة العثمانية التي كانت مطبقة قبل الاحتلال، وجاء القانون الأساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ فنص في المادة الثالثة عشرة بعد المائة بقوله^(٣): (القوانين العثمانية التي كانت قد نشرت قبل تاريخ ٥ / تشرين الثاني / ١٩١٤، ... تبقى نافذة بقدر ما تسمح به الظروف، مع مراعاة ما أحدث فيها من التعديل والإلغاء...) وقد أيد القانون الأساسي العراقي في المادة ١١٤ منه، جميع البيانات والأنظمة والقوانين التي أصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق والحاكم الملكي العام والمندوب السامي. وقد سبق أن بينت التنظيمات الإدارية المتعلقة بإدارة الأوقاف التي صدرت في عهد الدولة العثمانية، ولا موجب لتكرارها في هذا المطلب.

(١) عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين: ٨/ ٢٦٠، ٢٦٢، ٣٠٤، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٦

(٢) مجموعة البيانات والإعلانات، مطبعة دنكور الحديثة، بغداد، ١٩٣٦.

(٣) القانون الأساسي العراقي مع تعديلاته، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٤١.



المطلب الثاني التنظيمات المستحدثة حتى عام ١٩٧٠

استحدث العديد من التنظيمات القانونية المتعلقة بإدارة الأوقاف بعد تأسيس الدولة العراقية، فقسّم منها قد استمرّ في تطبيقه إلى الآن، والقسم الآخر استبدل بتنظيمات أخرى، وآلية العمل ستجري بعرض التنظيمات الصادرة خلال تلك الفترة، وطريقة العرض ستقوم على أساس تقسيم تلك التنظيمات باعتبار الموضوع الذي تناولته، فضلا عن بيان أهداف جهاز الأوقاف، وتشكيلاته الإدارية.

وقد قسّمت هذا المطلب إلى سبعة فروع، أما الأول فسيتناول أهداف جهاز الأوقاف، وأما الثاني فخصص لإدارة الأوقاف، وأما الثالث فخصص للخدمة في المؤسسات الدينية، وأما الرابع فخصص للمزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف، وأما الخامس فقد خصص لأوقاف الطوائف، وأما السادس فخصص لبيان الهيكل التنظيمي لجهاز الأوقاف، وأما الأخير فقد خصص لبيان المجالس المشكلة بموجب التنظيمات المتعلقة بالأوقاف.

الفرع الأول: أهداف جهاز الأوقاف

تعد دائرة الأوقاف الإسلامية من دوائر الحكومة الرسمية، وتدار شؤونها، وتنظم أمور ماليتها بمقتضى قانون خاص^(١)، ولما تألفت الحكومة العراقية المؤقتة سنة ١٩٢١، أصبح للأوقاف وزارة يرأسها وزيره، ولم تزل كذلك حتى ألغيت بموجب قانون ميزانية الأوقاف رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩^(٢)، وأناط ذلك القانون إدارة الأوقاف بمديرية عامّة مرتبطة برئيس الوزراء، وبصدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤^(٣) أعيدت إدارة الأوقاف إلى مستوى وزارة، وبصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٥^(٤) أنيطت الإدارة بديوان يسمى ديوان الأوقاف.

وأهداف الجهاز لها ارتباط وثيقٌ بالغايات الأخرى التي عزم عليها الواقف في وقفه، فمن أبرز الخصائص الشرعية، أنّ للوقف صفة الاستمرارية أو التأييد، بمعنى أن تكون أموال الوقف وعوائده مستمرة غير منقطعة، وهناك أيضاً خصائص اجتماعية تقدم من خلال كون الأموال الموقوفة محبوسة أصلاً لتقديم خدمات عامة للجمهور، كما أنّ هناك خصائص

(١) ١٢٢ من القانون الأساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥.

(٢) ٨م من القانون المنشور في مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة خلال سنة ١٩٢٩، مصدر مذكور سابقاً.

(٣) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٩٣١ في ١/٤/١٩٦٤، ينظر مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٤، القسم الأول، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٥، ص ٢١٩ - ٢٢١.

(٤) نشر في الوقائع بالعدد ١١٨٣ في ١٨/١٠/١٩٦٥.



اقتصادية تتمثل في وعاء المؤسسة الوقفية، فهذا الوعاء يتكون من أموالٍ منقولة وغير منقولة^(١)؛ لذلك فإن تلك الأهداف تتمثل في^(٢):

١. المحافظة على الأعيان التي وقفها أصحابها، وتنفيذ ما اشترطه في أوجه صرف غلتها، وبهذا تكون مهمة دائرة الأوقاف، صيانة الأملاك الوقفية، والمحافظة عليها من الاندثار، وإدارتها، واستغلالها، وتنمية مواردها.
٢. العناية ببيوت الله تعالى، وتنظيم إدارتها، ونشر الدين والثقافة الإسلامية، وتحفيظ القرآن الكريم، وتخريج العلماء العاملين، وبث الوعظ والمرشدين، وإقامة المنشآت والمؤسسات الخيرية برأى الفقراء والمعوزين.

الفرع الثاني: إدارة الأوقاف

صدر قانونان نظماً إدارة الأوقاف، أمّا الأول فهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩، وقد جرت عليه العديد من التعديلات^(٣)، وأمّا الثاني فهو قانون إدارة الأوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤.

أولاً: إدارة الأوقاف في ظل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩:

١. مهام ومسؤوليات الإدارة:

- إدارة جميع الأوقاف المضبوطة، وكذلك إدارة أوقاف الحرمين (م ٢/ أ، ب).
- يدير بصورة مؤقتة الأوقاف التي تنحل توليتها بموت المتولي، أو عزله، أو يختلف فيها إلى زمن التوجيه، حسب الأحكام الشرعية، ونظام توجيه الجهات (م ٢/ ج).
- مراقبة الأوقاف الملحقة، ومحاسبة متوليها، ويستوفى ٥٪ من فضلة الواردات مقابل تلك المراقبة، أمّا بالنسبة إلى الأوقاف الذرية فتتخصص مهمتها في التسجيل، ومنع تحويل الوقف ملكاً، وإقامة الدعوى لدى المحاكم إذا علم بوقوع هذا التحويل (م ٣، م ٤)، وكذلك تتولى عملية استثمارها وتنميتها مقابل جزء من العائد أسوة

(١) ينظر د عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٩٩٨، ص ٤٨ - ٥١، وينظر أيضاً د. حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في تنمية المجتمع، مجلة الهداية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين، السنة ٢٥، العدد ٢٩١، ٢٠٠١، ص ١٣.

(٢) محمود فهمي درويش، ود. مصطفى جواد، ود. أحمد سوسة، دليل جمهورية العراق لسنة ١٩٦٠، مطبعة التمدن بغداد، ١٩٦١، ص ٢٧٢.

(٣) التعديل الأول جرى بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٧، والثاني بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥، والثالث بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨، والرابع بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦١، ينظر نافع قاسم، القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالأوقاف، مطبعة الإدارة المحلية، ١٩٧٢، ص ١٧.



بالأوقاف الملحقه وعلى أساس المضاربة الشرعية، لأن هذا الاستثمار من قبل إدارة يعمل على إدامتها وعدم هلاكها.

- تأجير مسقفات ومستغلات الأوقاف بالمزايدة، أمّا في حالة الإنشاء والتعمير فيتم اتباعُ طريق المناقصة العلنية. (م ٨، م ٩).
- محاسبة متولي الأوقاف. (م ١٣٠).
- إدارة الأوقاف وفقاً للميزانية السنوية على ألا تتجاوز رواتب الموظفين ١٥ ٪ (م ٦).

٢. إدارة المعابد:

نظمت شؤونُ المعابد بموجب نظام إدارة المعابد رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٠^(١)، وأهم الأحكام التنظيمية الواردة فيه:

أنه قسّم المعابد^(٢) إلى ثلاثة أنواع، وهي: الجوامع، والمساجد، والتكايا. وقسّم الجوامع إلى نوعين: الأول الجوامع ذات المدارس، والثاني الجوامع المجردة. ذلك التقسيم أدى إلى اختلاف الرئيس الإداري فيها وكما يأتي:

- الجوامع ذات المدارس: يديرها مدرس، وإمام، وخطيب، ومؤذن، وممجد، وقارئ دور، وخادم أو أكثر، ويعتبر المدرس هو الرئيس الإداري، والمسؤول عن الإدارة.^(٣)
- الجوامع المجردة: يديرها إمام، وخطيب، ومؤذن، وممجد، وقارئ دور، وخادم أو أكثر، ويعتبر الإمام هو المسؤول الإداري.^(٤)
- المساجد: يقوم بإدارتها إمام، ومؤذن، وخادم، ويعتبر الإمام رئيساً إدارياً.^(٥)
- التكايا: يديرها المرشدون الموظفون.^(٦)
- المعابد ذات الأضرحة، يعين لها سادن، ويكون من جملة موظفيها.^(٧)

(١) نشر في مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة خلال سنة ١٩٣٠، القسم الثاني، وزارة العدل، مطبعة دنكور الحديثة، بغداد، ١٩٣١، ص ١٠٨ - ١١٢.

(٢) م ٢، م ٣، من النظام.

(٣) م ٣ / أ من النظام.

(٤) م ٣ / ب من النظام.

(٥) م ٤ من النظام.

(٦) م ٥ من النظام.

(٧) م ٦ من النظام.



٣. إدارة الميتم الإسلامي:

وقد نظمت شؤون إدارته بموجب نظام إدارة الميتم الإسلامي ببغداد وتعديلاته، رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٢^(١)، وتتولى إدارة الميتم مديرية الأوقاف العامة، ويهدف إلى إعاشة الأيتام وإيوائهم، حتى يبلغوا السن التي يتمكنون فيها من الاستغناء عن حماية الغير، وتعليمهم بعض الحرف التي تضمن لهم الارتزاق، ومساعدتهم على إتمام دراستهم الأولية.

٤. إدارة العتبات المقدسة:

تم تنظيمها بموجب النظام رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠، وقد تضمن هذا النظام ما يأتي^(٢):

- حدّد مفهوم العتبة المقدسة، بأنها التي تضم أضرحة الأئمة بما تدور عليه أسوار الصحن في النجف الأشرف، وكربلاء، والكاظمية، وسامراء، ويلحق بها مرقد العباس في كربلاء، وسرداب الإمام المهدي في سامراء.
- اعتبر السادن هو المسؤول الإداري للعتبة، وقد بين النظام واجباته.
- شكّل لجنة تسمى بلجنة العتبة، تتألف برئاسة أكبر موظف إداري، وعضوية مدير أوقاف المحل، أو مأموره، والسادن، وإذا كانت هناك قضية تتعلق بالسادن، فيكون القاضي عضواً فيها.

ثانياً: إدارة الأوقاف في ظل القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤:

في ظل قانون إدارة الأوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤، تطورت المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق الإدارة، فضلاً عن المهام والمسؤوليات المحددة في ظل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤، هناك مهام وحقوق جديدة نبيها كما يأتي:

- أصبحت الإدارة مسؤولة عن إدارة أوقاف الحرمين، وأعيان الجهات الخيرية الآيلة للأوقاف، على وفق مرسوم جواز تصفية الوقف الذري^(٣).
- أصبحت النسبة التي تستوفي مقابل مراقبة الأوقاف الملحقة، ومحاسبة متوليها، تؤخذ من مجموع الواردات بعد أن كانت في القانون السابق تؤخذ من فضلة الواردات^(٤).
- رفع التجاوز الذي يقع على الأراضي الموقوفة^(٥).

(١) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ١٠٩٤ في ٢٩ / ٢ / ١٩٣٢.

(٢) ينظر المادة ١ / أ، ج، هـ، من النظام المنشور في الوقائع بالعدد ٢٨٨٥ في ١٩ / ٩ / ١٩٥٠.

(٣) م ١ / ٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤.

(٤) م ١ / ٤ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤.

(٥) م ١٣.



- إناطة رئاسة لجنة المحاسبة بقاضٍ، وتتألف من مدير المديرية، والمحاسب، أمّا في المأموريات فتتألف من القاضي، والمأمور، وموظفٍ آخر^(١).
- أعطيت الوزارة حق استملاك العقارات لتنفيذ أغراضها للمؤسسات الدينية والخيرية، وحق تأسيس المؤسسات الخيرية، وحق تسلم ما هو مؤسس من الغير، وإدارته على نفقتها^(٢).

الفرع الثالث: الخدمة في المؤسسات الدينية:

تختلف أحكام الخدمة في المؤسسات الدينية عن غيرها من مؤسسات الدولة؛ لأنّ تلك المؤسسات تتطلب رعايةً وعنايةً خاصة، وسنعرض أحكام الخدمة فيها كما يأتي:

أولاً: أحكام الخدمة حتى ٢٥ / ٦ / ١٩٦٦:

نظم أحكام الخدمة في هذه الفترة:

١. نظام توجيه الجهات الصادر في عهد الدولة العثمانية، وقد بيّنا أحكامه سابقاً، وسأكتفي ببيان أهم التعديلات التي طرأت على النظام، والمتعلقة بالتعيين والنقل، فمما يتعلق بوظائف الإمامة، والخطابة، والتدريس، والمشيخة، والتولية، فيتم تعيينهم بإرادة ملكية، أمّا الوظائف الأخرى فيتم تعيينهم بموجب قرار المجلس العلمي، ومصادقة مجلس شورى الأوقاف، ويشمل النظام موظفي المعابد والمعاهد الدينية حيث يعينون طبقاً لأحكامه، أمّا موظفو المدارس المنظمة فيعود تعيينهم إلى الوزير. أمّا بخصوص نقل أصحاب الجهات العلمية فيتم نقلهم من محلّ إلى آخر داخل البلد الواحد بقرار من مجلس الشورى، وخارجه بموافقتهم عندما تقتضي الضرورة ذلك، باستثناء المتولين وذوي الوظائف المشروطة لأشخاصهم^(٣).

٢. أحكام الخدمة في نظام إدارة المعابد رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٠:

أحكام الخدمة لم تجمع في نظام واحد، بل ورد قسمٌ منها في نظام إدارة المعابد رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٠، وأهم الأحكام المتعلقة بالخدمة التي وردت في هذا النظام^(٤):

أ. صنّف المدرسون إلى ثلاثة أصنافٍ: الأول، والثاني، والثالث.

(١) م ٤ / ٣.

(٢) م ٧، م ١٥.

(٣) ينظر المادة ٤ من نظام توجيه الجهات المعدلة بموجب النظام رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ المنشور في الوقائع بالعدد ٢٧٧٨ في ١٥ / ١٠ /

١٩٤٩، والمادة ١٠ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩.

(٤) ينظر المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ٢١ من نظام إدارة المعابد لسنة ١٩٣٠.



- ب. صنّف الأئمة إلى صنفين: أئمة الجوامع، وأئمة المساجد.
- ج. صنّف المؤذنون والخدم إلى صنفين: الأول للجوامع، والثاني للمساجد.
- د. حدّدت الرواتب طبقاً للأصناف ومواقع الموظفين.
- هـ. حدّدت العقوبات في حالة الانقطاع عن الوظيفة، وتلك العقوبات تبدأ بالإذار، ثم قطع قسط ثلاثة أيام، ثم قطع نصف الراتب، وإذا تمادى يرفع الأمر إلى مجلس الشورى لعزله. أمّا في حالة مخالفة الأحكام الأخرى، فيتم عرض الأمر على مجلس الشورى للنظر فيه وتقدير العقوبة.

ويلاحظ على تصنيف الأئمة، والمؤذنين أنّه قد ارتبط مع أصناف المعابد، أمّا تصنيف المدرسين فقد كان على أساس الدرجات، كما يلاحظ على نظام العقوبات أنّه يتكون من عقوبات محددة متدرجة بالنسبة لحالة الانقطاع عن الوظيفة، وعقوبات تقديرية يقدرها مجلس الشورى بالنسبة للمخالفات الأخرى.

ثانياً: أحكام الخدمة في ظل قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦^(١):

اتجه المشرع إلى إصدار قانون يجمع أحكام الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية، وجعلها في تشريع واحد بدلاً من تناثرها في أكثر من نظام، فقد صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦ الذي ألغى نظام توجيه الجهات، ونظام إدارة المعابد وتعديلاتهما، بموجب المادة ٢٧ من القانون، وأهم الأحكام التي جاء بها هذا القانون:

١. أنواع الوظائف: حدّد النظام أنواع الوظائف بنوعين^(٢):
 - النوع الأول: الوظيفة العلمية، وتضم التدريس، والإمامة، والخطابة، والوعظ، والإرشاد.
 - النوع الثاني: الوظيفة البدنية، وتضم السدانة، والأذان، والخدمة، وقراءة القرآن.

ويلاحظ أنّه سار على النهج الذي سار عليه نظام توجيه الجهات، وجعل معيار العلمية، والبدنية هو الفاصل في تحديد نوع الوظيفة.
٢. الموظف والملاك: عرّف الموظف، بأنّه كل شخص عهدت إليه وظيفة من الوظائف الوارد ذكرها في المادة العاشرة منه، أمّا الملاك فقد عرفه القانون بأنّه مجموع الجهات والدرجات المعين المصادقة عليها بموجب قانون ميزانية ديوان الأوقاف^(٣).

(١) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ١٢٨٢ في ٢٦ / ٦ / ١٩٦٦.

(٢) ينظر المادة ١ من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦.

(٣) ينظر المادة ١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦.



٣. شروط وطريقة التعيين^(١): اشترط القانون للتعين ما يأتي:

- أن يكون عراقياً، وسالماً من الأمراض المعدية والعياهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته.
- حسن السلوك والسمعة، وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.
- أكمل الثامنة عشر من العمر.
- أكمل الخدمة العسكرية، أو توافرت فيه أحد شروط الإعفاء منها بشهادة من السلطات المختصة.
- خريج المدارس الملحقه بالمعابد، أو الثانوية الدينية، أو شهادات الدراسة الدينية المعترف بها، أو ممن لهم دراسات دينية وثبتت كفاءتهم بامتحان خاص، أو مارس الجهة العلمية في المساجد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

أما طريقة التعيين فقد حددها القانون بموجب المادة السادسة، كما يأتي:

- قرار المجلس العلمي.
 - تصديق مجلس الأوقاف الأعلى بالنسبة إلى الوظائف العلمية.
 - صدور قرار من الوزير المختص.
٤. الترفيع: اشترط القانون إكمالَ مددٍ معينةٍ لحصولِ الترفيع، وتلك المددُ جعلها تختلف تبعاً لمقدارٍ معينٍ من الراتب حدده القانون بواحدٍ وعشرين ديناراً، وشروط الترفيع هي^(٢):
- إكمال ثلاث سنواتٍ إذا كان راتبه أقلَّ من واحدٍ وعشرين ديناراً، وأربع سنواتٍ فيما زاد على ذلك.
 - توصيةُ رئيسه المباشر، تتضمن ثبوت مقدرته على قيامه بواجبات وظيفته.
 - صدور قرارٍ من لجنة الترفيع.

٥. العقوبات: ذكر القانون عقوبةَ العزل، ونص على حالتين لصدورها^(٣):

- الحالة الأولى: ارتكاب الموظف جنائياً غيرَ سياسيةٍ، أو جنحةً مخلةً بالشرف.
- الحالة الثانية: صدور فعلٍ من الأفعال الموجبة للعزل شرعاً.

(١) ينظر م ٧ من القانون.

(٢) ينظر م ١٥ من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦.

(٣) م ٢٢، م ٢٣، من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦.



ويلاحظ على الحالات التي تفرض بموجبها عقوبة العزل، أنها نفس الحالات التي ذكرها نظام توجيه الجهات في المادتين ٥٢، ٥٣.

أما القوانين المكّملة لقانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦ فهي:

- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، حيث يتم تطبيقه بموجب المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦.
- قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦^(١)، ويتم تطبيقه بموجب المادة الأولى منه.
- قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦، حيث يسري على أصحاب الجهات العلمية في المساجد المضبوطة والملحقة بديوان الأوقاف، المعينين في أو بعد ١/٤/١٩٦٠^(٢).

الفرع الرابع: المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف

تمّ تنظيمها بموجب النظام رقم ٦١ لسنة ١٩٥٥^(٣)، وقد حدد النظام اللجان التي تقوم بتلك المهمة، وهي:

لجنة التقدير: وتقوم بتقدير أجر المثل أو القيمة المثلية للمال الموقوف، وتتألف من أحد موظفي دائرة الأوقاف، وعضو من مجلس الإدارة، وخبير ملاك^(٤).

لجنة المزايدات والمناقصات: وتتألف من مدير الأوقاف أو مأمورها، خبير ملاك، وعضو من مجلس الإدارة، وتستأنف قرارات هذه اللجنة لدى مجلس شؤون الأوقاف خلال ١٥ يوماً من اليوم الذي يلي الإحالة^(٥).

الفرع الخامس: أوقاف الطوائف:

ويقصد بها أوقاف غير المسلمين، وقد أعطى القانون الأساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥ الحق لكل طائفة في تأليف مجالس في المناطق الإدارية المهمة، تختص بإدارة المسقفات والمستغلات الموقوفة، والتركات لأغراض خيرية، وجمع إيرادها وصرّفه وفقاً لرغبة الواهب أو

(١) نشر في الوقائع بالعدد ١٥١٣ في ٩/٥/١٩٣٦.

(٢) ينظر المادة ١٦ من القانون المنشور في مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة عن وزارة العدل، لسنة ١٩٦٦، القسم الأول، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٧.

(٣) نشر في الوقائع بالعدد ٣٧٤٥ في ٢٢/١٢/١٩٥٥، وقد جرى تعديله بالنظام رقم ٥ لسنة ١٩٥٦.

(٤) م ١/١ من النظام.


(٥) م ١/ب، م ١٠، من النظام.

للعرف الغالب بين الطائفة، وقد وضع الدستور تلك المجالس تحت إشراف الحكومة^(١). وجاء هذا الحق منسجماً مع نص المادة ١٣ من الدستور التي ضمنت لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة، وحرية القيام بشعائر العبادة ما لم تكن مخلة بالأمن العام، وما لم تكن مخلة بالآداب العامة. وجاءت هذه النصوص نتيجة للمعاهدات الدولية التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى، فعلى سبيل المثال ما ورد في المادة السادسة من معاهدة سيفر لعام ١٩٢٠ التي أبرمت نتيجة لتصفية الدولة العثمانية، حيث أوجبت تلك المادة المحافظة على الاختصاص الشرعي المرعي في العراق فيما يخص العقائد الدينية عن الطوائف، مثل نظام الأوقاف والأموال الشخصية^(٢).

الفرع السادس: الهيكل التنظيمي لجهاز الأوقاف:

في ٣٠/٥/١٩٢٩ تم استحداث مديرية الأوقاف العامة التي تم ربطها برئيس الوزراء الذي اعتبر الرئيس الأعلى للمديرية العامة للأوقاف^(٣)، وبني تحويل إدارة الأوقاف من وزارة إلى مديرية عامة على سببين: الأول يتعلق بفكرة الاقتصاد في النفقات، والثاني يتعلق بضمان عدم تأثر منصب المدير العام بالتقلبات السياسية التي يتعرض لها الوزير^(٤).

ونوضح الهيكل التنظيمي مع التغييرات التي طرأت عليه، وفقاً للأشكال الآتية



شكل رقم (٢) يوضح تشكيلات مديرية الأوقاف عام ١٩٢٩^(٥)

(١) م ١١٢ من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.


(٢) حارث يوسف غنيمه، الطوائف الدينية في القوانين العراقية، مجلة بين النهرين، العدد ٦٨، سنة ١٩٨٩، ص ٦٨.

(٣) ينظر المادة ٨ من قانون ميزانية الأوقاف رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٢٩، وزارة العدلية، مطبعة الحكومة، ١٩٣٠، ص ٦٦-٧٠.

(٤) محمد مصطفى الماحي، تقرير عن أوقاف العراق ووسائل إصلاحها، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٣٧، ص ١٩٢.

(٥) صمم هذا الشكل الباحث أحمد عبد الرزاق سلمان، تقويم أداء المنظمات، دراسة تطبيقية لإدارة الأوقاف بالعراق بالتركيز على نظم المعلومات كمدخل تطويري، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ٨١.

وبصدور نظام تشكيلات إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٧^(١)، تم استحداث مديريات جديدة، وتم رفع مستوى بعض الشعب إلى مستوى مديرية، وكل ذلك جاء متناسباً مع ثقل الأعباء التي أنيطت بكاهل المديرية. ونوضح ذلك بالشكل الآتي^(٢):



مخطط رقم (٣)

وفي عام ١٩٤٩ صدر النظام رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩، فأصبحت تشكيلات إدارة الأوقاف فضلاً عن مجلس الشورى والمجلس العلمي، تتكون من: المدير العام، وترتبط به شعبة الإدارة والمؤسسات، وشعبة الأملاك، وشعبة الحقوق، وشعبة الحسابات، ودوائر الأوقاف في الألووية وملحقاتها، وشعبة الهندسة^(٣). ومن تتبع التعديلات التي جرت بموجب هذا النظام يتبين لنا تخفيض مستوى بعض المديريات إلى مستوى شعبة، ودمج بعض الشعب المستقلة مع شعب أخرى.

(١) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٢٤٩٠ في ١٠/٧/١٩٤٧.


(٢) صمم هذا الشكل الباحث أحمد عبد الرزاق سلمان، مصدر سابق، ص ٨١.

(٣) ينظر نص المادة ٣ من النظام رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٦ في ٧/٦/١٩٤٩، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٤٩، وزارة العدلية، مطبعة الحكومة، ١٩٥٠، ص ٧٠-٨٠.

ثم جرت العديد من التعديلات على هذا النظام، وأهم هذه التعديلات هو التعديل الرابع رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧، الذي جعل شعبة الأملاك مستقلة عن شعبة الحقوق، وأضاف شعبة التفتيش إلى التشكيلة^(١)، ثم أضيفت شعبة أخرى إلى التشكيلة بموجب النظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨^(٢)، حيث أضيفت شعبة المدارس.

وهكذا يتبين لنا أن سلوك خط التعديلات يتجه تارة إلى التوسيع في الإدارة بإضافة مديرية جديدة، وتجزئة الشعبة الواحدة إلى شعبتين، وتارة أخرى يتجه إلى التضييق في مستوى الإدارة عن طريق تخفيض مستوى بعض المديريات إلى مستوى شعب، ودمج بعض الشعب بعضها مع بعض.


وفي عام ١٩٦٤ تم رفع المستوى التنظيمي لجهاز الأوقاف إلى مستوى وزارة تسمى بوزارة الأوقاف^(٣)، وفيما يلي نوضح الهيكل التنظيمي للوزارة^(٤):



شكل رقم (٤)

- (١) نشر في الوقائع بالعدد ٤٠٥٨ في ١٣ / ١٠ / ١٩٥٧ .
(٢) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠ / ٥ / ١٩٥٨، وقد عدل هذا النظام، نظام تشكيلات الأوقاف رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ .
(٣) تم ذلك التعديل بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ .
(٤) ينظر الشكل رقم (٤)، أحمد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ١١٨ .

وفي عام ١٩٦٥ تمَّ إلغاءُ تشكيل وزارة الأوقاف، وحلَّ محلَّه رئاسةُ ديوان الأوقاف التي ارتبطت بمنصب رئيس الوزراء^(١)، ومن ثمَّ ارتبطت برئيس الجمهورية الذي يعد الرئيس الأعلى لديوان الأوقاف، والمسؤول عن جميع شؤونها، والمشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة فيه، ويرأس ديوان الأوقاف موظفٌ بدرجة وكيل وزارة^(٢)، ولعلَّ السبب في جعل رئيس الجمهورية يتولى رئاسة ديوان الأوقاف، هو لتأكيد سيطرة الدولة العربية الحديثة على إدارة الأوقاف^(٣). ونوضح فيما يأتي الهيكل التنظيمي لديوان الأوقاف طبقاً للنظام رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠^(٤).



شكل رقم (٥)

وبصدور قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥١٢ في ١٠/٥/١٩٧٦^(٥) أعيدت وزارة الأوقاف، واستمرت الوزارة كمستوى تنظيمي حتى الوقت الحاضر، وسنعرض تشكيلاتها ومهامها في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٥، الوقائع العراقية، العدد ١١٨٣ في ١٨/١٠/١٩٦٥.
(٢) م٣، من نظام ديوان الأوقاف رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠، الوقائع العراقية، عدد ١٩٠٧ في ١٥/٨/١٩٧٠.
(٣) د. إبراهيم البيومي، إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، المستقبل العربي، العدد ٢٣٥، السنة ٢١، ١٩٩٨، ص ١١٤.
(٤) ورد هذا التصميم في كتاب ديوان الأوقاف في ثلاثة أعوام، إعداد رئاسة ديوان الأوقاف، مطابع المؤسسة العراقية، بغداد، ١٩٧٢ ص ٤.
(٥) نشر في الوقائع بالعدد ٢٥٣٠ في ٢٤/٥/١٩٧٦.

الفرع السابع: المجالس

المجالس التي نظمت في ظلّ التنظيمات السابقة، مجلس الشورى والمجلس العلمي، ولأهمية المجلسين فسنيين الجهات التي تتكون منها، واختصاصاتها.

١. مجلس الشورى: نص نظام تشكيلات إدارة الأوقاف رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ على مجلس الشورى، الذي يتألف برئاسة المدير العام من مفتي العاصمة، ومدير أوقاف بغداد، والمحاسب، ومحامي الأوقاف، وإذا غاب الرئيس ينوب عنه المفتي، وإذا غاب أحد الأعضاء يكمل النصاب بأحد محامي الأوقاف^(١).

اختصاصاته^(٢):

أ. اختصاصات تدقيقية: حيث يقوم بتدقيق مقررات المجلس العلمية، فله أن يصدقها، أو ينقضها، أو يعدلها.

ب. اختصاصات أخرى تتعلق في أمر رفع الجهات عن أصحابها على وفق نظام توجيه الجهات، والنظر في المصاريف غير المقننة التي تزيد على الحد الأعظم المعين بموجب تعليمات الوزير، وتكون القرارات الواردة في الفقرة (ب) تابعة لتصديق الوزير، وللوزير أن يطلب إلى المجلس إعادة النظر في مقرراته مرة واحدة.

وبموجب النظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٧، تم تغيير تشكيل مجلس الشورى، فأصبح يتألف من المدير العام رئيساً، وأحد كبار موظفي الدولة، وأحد كبار العلماء، وأحد كبار الملاكين، وكل من مديري الإعمار والاستغلال، والمؤسسات الدينية والثقافية، والمحاسبة والجبائية، والحقوق، أعضاء^(٣).

ويبدو أن زيادة أعضاء المجلس كانت بسبب زيادة مهام المجلس التي تتطلب اختصاصات الخبراء. أمّا مهام المجلس في ظل التشكيلة الجديدة، وهي^(٤):

- أ. مهام تخص ميزانية الأوقاف، والحسابات النهائية، وطلب المناقلة من فصل إلى آخر.
- ب. مهام تتعلق بالصياغة التشريعية للوائح القوانين والأنظمة.
- ج. مهام تدقيقية تخص مقررات المجلس العلمية المختصة بتعيين أصحاب الجهات من

(١) ينظر المادة ٤ من النظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ المنشور في مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة خلال سنة ١٩٢٩، مطبعة الحكومة، بغداد، ص ٢٩٩-٣٠٧.

(٢) ينظر م ٧ من النظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩.

(٣) ينظر المادة ١٣ / أ من النظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٧ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٤٩٠ في ١٠ / ٧ / ١٩٤٧.

(٤) ينظر المادة ١٣ / د من النظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٧.

المعابد والمتولين على الأوقاف الملحقمة، وطلب رفع الجهات عنهم، حيث إنَّ للمجلس أن يصدقها أو ينقضها أو يعدلها.

د. مهام تخص الأوقاف وطرق الاستثمار، فينظر في الطلبات المتعلقة باستبدال الموقوفات، وشراء الأملاك، وإيجار الموقوفات لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وطلبات الإيداع والاستدانة لمصلحة الأوقاف، والتعميرات والتعهدات التي تزيد كلفة كل منها على خمسمائة دينار، وشراء الأموال المنقولة وبيعها إذا زادت القيمة على خمسمائة دينار.

هـ. مهام تتعلق بالحذف، حيث إنَّ للمجلس صلاحية حذف الواردات المتعذر تحصيلها، وحذف ما يفقد أو يتلف من أموال الأوقاف.

و. مهام عمرانية، تخص اقتراح الخطط والمشاريع التي من شأنها إعمار الأوقاف، والإكثار من مستغلاتها، والنظر في الأعمال الصادرة من مديرية الإعمار والاستغلال.

ز. مهام أخرى تخص الخطط الدراسية، والمناهج للمدارس والميتم، وما يحيله إليه الوزير المسؤول أو المدير العام.

وبموجب نظام تشكيلات إدارة الأوقاف رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩، تغيرت تشكيلة الأعضاء، فتم استبعاد القضاء من التشكيلات، وتم استبعاد مدير الإعمار والاستغلال، وأشرك في الجلسات رؤساء الشعب الأخرى عند النظر في قضاياهم^(١).

وبموجب نظام ديوان الأوقاف تم تبديل تسمية مجلس الشورى إلى مجلس الأوقاف الأعلى، وأصبح يتألف من رئيس ديوان الأوقاف، وأحد أعضاء محكمة التمييز، واثنين من كبار العلماء أصحاب الجهات العلمية، وعميد كلية الإمام الأعظم، واثنين من كبار الاقتصاديين، وخبير بالأملاك، أما اختصاصاته فلم يجر عليها تغيير^(٢).

٢- المجلس العلمي:

هذا المجلس يؤلف في مراكز المديرية والمأموريات من، القاضي رئيساً، والمدير أو المأمور، وثلاثة من العلماء أعضاء للنظر في الشؤون المختصة على وفق أحكام نظام توجيه الجهات^(٣).

ثم تطورت تشكيلة المجلس العلمي في ظل نظام ديوان الأوقاف رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠، حيث استبعد القضاء منها، فأصبحت تتألف من أحد كبار موظفي ديوان الأوقاف، وعضوية اثنين من المدرسين في كلية الإمام الأعظم، وثلاثة من العلماء.

(١) ينظر المادة ٣ من النظام رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧، نظام التعديل الرابع لنظام تشكيلات إدارة الأوقاف رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩.

(٢) ينظر المادة ٤ من نظام ديوان الأوقاف رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠.

(٣) ينظر المادة ٥ من نظام تشكيلات إدارة الأوقاف رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩.

وتكون مهمة هذا المجلس:^(١)

- أ. النظر في توجيه الجهات، ونقل أصحابها وترفيعهم وانضباطهم.
 - ب. الإذن بإقامة صلاة الجمعة والعيد.
 - ج- له حق تأليف هيئة فرعية من أعضاء الهيئة التدريسية، وذلك لامتحان الخدم، والمؤذنين، وقراء القرآن الكريم.
- ويلاحظ أن الأعمال التي يقوم بها المجلس تتسم بصفة القرارات الإدارية.

محصلة الكلام في المبحث الأول:

١. استمر تطبيق القوانين والأنظمة العثمانية بعد سقوط الدولة العثمانية إلى أن تم إلغاؤها بقوانين وأنظمة وبيانات صدرت بعد تأسيس الدولة العراقية.
٢. بعد تأسيس الدولة العراقية بدأ رأس الهرم الإداري للأوقاف بوزارة عام ١٩٢١، ثم أصبح مديرية في عام ١٩٢٩، ثم أعيد رأس الهرم إلى مستوى وزارة عام ١٩٦٤، ومن ثم أصبح ديوان الأوقاف.
٣. صدرت القوانين المتعلقة بإدارة الأوقاف، منها قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤.
٤. إن بعض الموقوفات تتطلب عناية خاصة، لذا صدر العديد من الأنظمة المتعلقة بإدارتها، مثل نظام إدارة المعابد رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٠، ونظام إدارة الميتم الإسلامي رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٢.
٥. المهام التي يمارسها مجلس الشورى تتعلق برسم السياسة العامة للأوقاف من ناحية الاستثمار، العمران، والخطط والمناهج الدراسية، والصياغة التشريعية للوائح والقوانين والأنظمة، أما المهام التي يمارسها المجلس العلمي فهي تتعلق بالخدمة، والانضباط.

(١) ينظر المادة ٢٠ من نظام ديوان الأوقاف رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠.

المبحث الثاني التنظيمات الحالية لإدارة الأوقاف

صدرَ العديدُ من القوانين، والأنظمة، والتعليمات التي تتعلق بإدارة الأوقاف في الوقت الحاضر، وقد عاجلت تلك التنظيمات موضوعات شتى، فقد صدر قانونُ إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل، وقانونُ الخدمة في المؤسسات الدينية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ المعدل، ونظامُ المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠، ونظامُ المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانونُ إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل، ونظامُ العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ونظامُ رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١، وقانونُ إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ المعدل، وقانونُ رعاية وإدارة دور العبادة المنشأة من الأشخاص الطبيعيّة والمعنويّة الخاصة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠، يضاف إلى ذلك استمرار تطبيق مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥، ونظام صرف الحصّة الخيرية من الوقف المصنّف رقم ٤ لسنة ١٩٥٩، وأخيراً الأنسّى الأحكام التي وردت في القوانين الأخرى، والتي تعتبر مكملة لبعض القوانين المذكورة سابقاً.

إنّ آلية العمل في هذا المبحث ستكون -بعون الله تعالى- بتقسيمه إلى عدّة مطالب، كل مطلب يتعلق بموضوع رئيس، وهذا الموضوع الرئيس سيقسم إلى عدّة فروع، وسأقوم بلم المنثور من الأحكام الواردة في ثنايا تلك التنظيمات المذكورة سابقاً، محاولاً إلحاق النظر بالنظير، والشبيه بالشبيه، وإبداء الملاحظات على النصوص، لذا فسأقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الإدارة الحكومية المباشرة للأموال الموقوفة.

المطلب الثاني: الأوقاف التي تدار عن طريق المتولين.

المطلب الثالث: إدارة أوقاف الطوائف غير الإسلامية.

المطلب الرابع: الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية.

المطلب الخامس: صيغ الاستثمار الوقفيّ.

المطلب السادس: الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف.



المطلب الأول الإدارة الحكومية المباشرة للأموال الموقوفة

بدأت الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف بتشكيل الوزارات التي تتولى القيام بمهمة الإدارة، ونشوء الوزارات يعني جعلها خاضعةً لسياسة الدولة المبنية على أرضية الأفكار التي تؤمن بها، هذا النمط المركزي لم يقض على النمط الآخر المتمثل بالإدارة عن طريق المتولين، خاصة في الدول التي ما زالت تأخذ بنظام الوقف الذري أو الأهلي، كالعراق، والسعودية، والكويت، واليمن، ولبنان^(١).

في العراق أنيطت بعض أنواع الأوقاف بهيئة متخصصة بإدارة واستثمار أموال الأوقاف؛ وذلك من أجل القيام بأعباء الإدارة بصورة ترقى إلى مستوى الكفاءة المطلوبة، يضاف إلى ذلك إعطاء مرونة في اتخاذ القرار، واستثمار أموال الأوقاف بشكل يؤدي إلى تنمية تلك الثروة الهائلة.

ويتناول هذا المطلب أنواع الأوقاف التي تدار إدارة حكومية مباشرة، والجهة التي تتولى تلك الإدارة، وسيقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنواع الأوقاف التي تدار إدارة حكومية مباشرة

١. الأوقاف المضبوطة: وتشمل الوقف الصحيح الذي لم تشترط التولية عليه لأحد أو انقطع فيه شرط التولية، والوقف غير الصحيح، والوقف الذي مضت على إدارته خمس عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف أو ديوان الأوقاف، ويشمل كذلك أوقاف الحرمين الشريفين عدا أوقاف الأغوات المشروط لهم^(٢)، ويشمل أيضًا أعيان الجهات الخيرية الآيلة للأوقاف وفق مرسوم جواز تصفية الوقف الذري أو أي قانون آخر يحل محله^(٣).

٢. تدير بصورة مؤقتة الأوقاف الملحقة خلال انحلال توليتها أو سحب يد المتولي عنها^(٤).

٣. المساجد ودور العبادة: فالمساجد إما أن تقوم الدولة ببنائها، وإما أن يقوم ببنائها الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، والأولى إما أن تكون رئاسية، أو غير رئاسية.

(١) د. إبراهيم البيومي، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة ٢٤، العدد ٢٧٤، ٢٠٠١، ص ١٠٩.

(٢) الأغوات: الضباط، ينظر موق بني المرجة، السلطان عبد الحميد الثاني والخلافة الإسلامية، مؤسسة صقر الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٤، ص ٤٥٠، حيث أورد ملحقاً شرح فيه بعض المصطلحات العثمانية.

(٣) ينظر م ١/٢م، ٦/١، من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٤) ينظر م ٢ / ٢ من قانون إدارة الأوقاف لسنة ١٩٦٦ المعدل.




الفرع الثاني: الجهة المسؤولة عن الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف المضبوطة، والأوقاف الملحقة خلال انحلال توليتها أو سحب يد المتولي عنها.

إنَّ الأوقافَ المضبوطةَ، والأوقافَ الملحقةَ خلالَ انحلالِ توليتها أو سحب يد المتولي عنها، تدارُ بصورةٍ مباشرةٍ من قبل هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، وذلك بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ المعدل^(١)، قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف. وحيث إنَّ تلك الهيئة هي الجهة المختصة بإدارة واستثمار الأموال الوقفية الاستثمارية، كالدور، والأراضي، والعمارات، والبساتين، والمنقولات، فيقتضي المقام بيان ذلك التنظيم، والهيكل التنظيمي للهيئة، والمهام التي تمارسها، كما يأتي:

أولاً: الجهة التي ترتبط بها الهيئة: ترتبط الهيئة بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وللهيئة شخصية معنوية، واستقلال مالي وإداري، وتتمتع بالأهلية القانونية^(٢).

ثانياً: الهيكل التنظيمي للهيئة: كان الهيكل التنظيمي للهيئة عند صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، وفقاً للشكل الآتي:



شكل (رقم ٦) صممه الباحث بموجب المادة ٨ من قانون الهيئة

وتعليمات تشكيلات واختصاصات الهيئة^(٣)


(١) إنَّ تشكيل هيئة مختصة بإدارة واستثمار أموال الأوقاف، جاء على غرار هيئة الأوقاف المصرية المشكلة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١، حيث تخصص هذه الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف في مصر، ينظر محمد علي محمد العمري، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٢، ص ١٧٨.

(٢) ينظر م ١، م ٢، من قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف.

(٣) ينظر التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ المنشورة بالوقائع في العدد ٣٥١٦ في ٢٧/٦/١٩٩٤.

ومن ثمَّ أُلغيت المادةُ الثامنةُ التي حددت أقسامَ الهيئة، وتمَّ تخويلُ الوزير صلاحيةَ إصدار نظامٍ داخليٍّ يعده مجلسُ الهيئة، يتضمن تقسيمات الهيكل التنظيميِّ، وتحديد مهام وواجبات أقسام الهيئة^(١)، ولم يتم عمل النظام حتى الآن رغم مرور سنواتٍ على صدور التعديل، ومن ثمَّ فإنَّ بعضَ الأقسام المستحدثة في الهيئة لم تحدد الواجبات المنوطة بها، وهذا ما يؤدي إلى الإضرار بسير العمل.

ومن خلال مراجعتي للهيئة تبين أنَّ الواقعَ الحاليَّ لتشكيلات الهيئة هو كما يأتي:



شكل رقم (٧) صممه الباحث استنادًا إلى الواقع التنظيمي الحالي للهيئة

(١) بموجب المادة الثالثة من قانون التعديل الأول لقانون الهيئة، رقم ٩ لسنة ١٩٩٩، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٧٢ في ١٩٩٩ / ٥ / ٣.

ثالثاً: مهام تلك الأقسام^(١)

قسمُ الأموالِ الموقوفة: يرأسه مديرٌ من حملةِ الشهاداتِ الجامعيةِ الأوليةِ في القانونِ أو العلومِ الإداريةِ أو الماليةِ على الأقل، ومهامُ القسمِ هي:

١. تنفيذُ شروطِ الواقفين.
٢. وضعُ الخططِ، والمشاريعِ لاستثمارِ الموقوفات.
٣. تجميعُ وتبويبُ البياناتِ الإحصائيةِ، والجدوى الاقتصاديةِ للموقوفات.
٤. إجازةُ الموقوفات.
٥. استثمارُ أموالِ الأوقافِ المضبوطةِ في الأوجهِ الشرعيةِ المختلفةِ بما يضمنُ الحفاظَ عليها وتنميتها.

أما بالنسبةِ إلى إدارةِ الأوقافِ الملحقةِ خلالِ انحلالِ توليتها أو انقطاعِ شرطِ التوليةِ فيها فقد أنيطت مهامُ إدارتها بشعبةِ إدارةِ الأملاكِ المنحلةِ التابعةِ لقسمِ الأموالِ الموقوفةِ الملحقةِ، بعد أن كان قسمُ الأموالِ الموقوفةِ هو الذي يتولى مهامَ إدارتها.

قسمُ الشؤونِ الاقتصاديةِ والمالية:

يرأسُ هذا القسمَ مديرٌ من حملةِ الشهاداتِ الجامعيةِ الأوليةِ في الاقتصادِ، ومهامُ القسمِ هي:

١. وضعُ الخططِ الاقتصاديةِ لإدارةِ واستثمارِ الأموالِ الموقوفةِ.
٢. إعدادُ مشروعِ الموازنةِ السنويةِ، والحساباتِ الختاميةِ.
٣. تنظيمُ وتنفيذُ أوامرِ الصرفِ، وتدقيقُ المعاملاتِ الماليةِ والحسابيةِ للهيئةِ وتشكيلاتها.
٤. ضبطُ حساباتِ الوارداتِ والمصروفاتِ، وتنظيمُ السجلاتِ والحصصِ الخيريةِ وبدلاتِ الأموالِ الموقوفةِ المستملكةِ والمستبدلةِ.
٥. متابعةُ تحصيلِ الوارداتِ والديونِ.
٦. متابعةُ معاملاتِ تصفيةِ الوقفِ الذريِ.
٧. الإقراضُ والاستقراضُ وفقِ الأوجهِ الشرعيةِ.
٨. شراءُ الأموالِ المنقولةِ، وغيرِ المنقولةِ.

(١) ينظر التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥١٦ في ٢٧ / ٦ / ١٩٩٤.



قسم الشؤون الهندسية: ومهام هذا القسم هي:

١. إعداد الدراسات، والتصاميم، والخرائط، والقيام بالمسوحات الفنية، والتحليل المختبرية، والرسوم الهندسية التي تتطلبها مشاريع وأعمال الهيئة.
 ٢. تنفيذ مشاريع الهيئة، وصيانة الجوامع، والمساجد، وباقي الأوقاف المضبوطة.
- أما بالنسبة إلى قسم الأموال الموقوفة الملحقة، فقد كان هذا القسم مرتبطاً بالدائرة الإدارية والمالية في وزارة الأوقاف، وقد تم فك ارتباط القسم بتلك الدائرة وربطه بهيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف^(١). فهذا القسم، والقسم الزراعي، وقسم الحاسب، وقسم التخطيط والمتابعة، لم يتم الاطلاع على المهام الموكلة إلى تلك الأقسام لعدم صدور النظام الداخلي الذي يحدد مهام وواجبات الهيئة حتى الآن.

رابعاً: واجبات الهيئة^(٢)

١. إدارة أموال الأوقاف وفق الأحكام الشرعية وشروط الواقفين؛ لضمان الحفاظ عليها طبقاً لأساليب الإدارة الحديثة والمتطورة.
 ٢. استثمار أموال الأوقاف بما يضمن تنميتها لتحقيق الجدوى الاقتصادية.
 ٣. العناية بتنفيذ شروط الواقفين بما يضمن سلامة التصرف بالأموال الموقوفة على الأوجه الشرعية.
 ٤. الرقابة على الأموال الموقوفة^(٣)، والتصرف بها وفق القانون.
 ٥. ممارسة مهام مجلس الأوقاف الأعلى في كل ما يتعلق بإدارة الأموال الموقوفة واستثمارها المنصوص عليها في تشريعات الأوقاف، ومن هذه المهام الاستبدال، وإيجار الموقوف لمدة تزيد على ثلاث سنوات، والموافقة على تأجير الموقوف للدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية، بضمنها المؤسسات، والمصالح الحكومية، والجمعيات ذات النفع العام والنقابات لأغراضها الأساسية^(٤).
- يتضح من ذلك أن الإدارة والاستثمار محكومان بعنصري الحكم الشرعي، وشروط الواقف.

(١) ينظر م ٢ من قانون التعديل الثاني لقانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠١، نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٧٣ في ٩/٤/٢٠٠١.

(٢) م ٣ من قانون الهيئة.

(٣) كانت الرقابة تتم سابقاً على الأوقاف المضبوطة فقط، وقد أصبحت الآن تمارس على جميع الأموال الموقوفة وذلك بموجب المادة ١ من قانون التعديل الثاني لقانون الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠١.

(٤) ينظر م ١/٦ من قانون إدارة الأوقاف، والمادة ٧ من نظام التوليين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠، والمادة ١٣/٣ من نظام المزايدات والمناقصات رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل.



ويقصد بالحكم الشرعي اجتهادات الفقهاء الموجودة في كتب الفقه أو التي قال بها المتأخرون. وكان التنوع في الآراء الفقهية المتعلقة بالوقف يتصل بالتطور الاجتماعي والاقتصادي، واختلاف البيئات المحلية وربما الأوضاع السياسية^(١).

أمّا شرطُ الواقفِ، فقد ذكر الفقهاء القاعدةَ المعروفةَ (شرطُ الواقفِ كَنصِ الشارعِ)، وهذا لا يعني عدمَ إمكانِ مخالفةِ شرطِ الواقفِ بحيث يصبح مقدسا كَنصِ الشارعِ، فإنَّ تشبيهه بنصِ الشارعِ يعني في فهم الشرط من حيث دلالة الألفاظ. وتعد هذه القاعدة من العوامل التي ساهمت في التأسيس الفقهي لاستقلالية نظام الوقف عن سلطة الدولة، فضلاً عن عوامل أخرى، منها إضفاء الشخصية الاعتبارية على الوقف، وجعل القضاء هو المختص بالولاية العامة على الأوقاف^(٢).

خامساً: إدارة الهيئة^(٣):

تدار الهيئة من قبل مجلسٍ يسمى (مجلس الهيئة) ويتألف من:

- مدير عام الهيئة، رئيساً للمجلس.
- ثلاثة فقهاء في الشريعة الإسلامية من داخل الوزارة أو خارجها، أعضاء.
- خبير في الشؤون الاقتصادية والمالية، عضواً.
- خبير في الشؤون الإدارية والقانونية، عضواً.
- خبير في الشؤون الهندسية، عضواً.
- خبير في الشؤون الزراعية، عضواً.

ويشترط فيمن يعين عضواً في المجلس، أن يكون عراقياً بالولادة، ومن أبوين عراقيين بالولادة، ومن أصل غير أجنبي، وأن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص، ومن الذين يجمعون بين العلم والعمل، ومدة العضوية في المجلس سنتان قابلة للتجديد^(٤). وسيتم الحديث عن:

(١) د. عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، السنة ٢٤، العدد ٢٧٤، ٢٠٠١، ص ١٢٢.

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، السنة ٢١، العدد ١٩٩٨، ٢٣٥، ص ١٠٧/١٠٢.

(٣) ينظر المادة ٤ من قانون الهيئة، هذه التشكيلة جاءت بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ قانون التعديل الأول لقانون الهيئة، فأصبح المدير العام هو الذي يرأس المجلس بدلاً من الوزير.

(٤) م٢/أولاً، ثانياً من نظام هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف الصادر عن مجلس الوزراء، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥١١ في ٢٣/٥/١٩٩٤.



١. مهام المجلس^(١): يتولى المجلسُ المهامَّ الآتية:

- وضع السياسة العامة لخطط، ومناهج إدارة واستثمار الأموال الموقوفة.
- دراسة تقارير المتابعة الدورية، والسنوية المقدمة من تشكيلات الهيئة، ومعالجة المعوقات، وحلّ المشاكل التي تظهر أثناء تنفيذ المشاريع العائدة لها.
- إقرار الاستبدال العيني، والنقدي، بما يحقق مصلحة الأموال الموقوفة.
- إقرار حقوق والتزامات الإجارة الطويلة، والسنوية وفق الإجراءات المقررة قانوناً.
- مناقشة الموازنة السنوية للهيئة، والمصادقة عليها.
- إقرار الحسابات الختامية السنوية للهيئة، والمصادقة عليها.

٢. اجتماعات المجلس، وكيفية اتخاذ قراراته:

يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً واحداً كل شهر في الأقل بدعوة من رئيسه، ولرئيس المجلس دعوة المجلس عند الاقتضاء لاجتماع غير اعتيادي، ويكون النصاب حاصلاً إذا حضر أكثر من نصف أعضائه، وتتخذ القرارات والتوصيات بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس^(٢).

وتخضع قرارات المجلس لمصادقة الوزير، فإذا لم يعترض عليها خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيلها في مكتبه، فتعتبر تلك القرارات مصادقاً عليها، أما إذا اعترض عليها فيعيد عرضها على المجلس في أول اجتماع له، فإذا أصر المجلس على رأيه، تعقد جلسة له برئاسة الوزير، ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد الحاضرين نهائياً^(٣).

وقد ظهر العديد من المآخذ الشكلية، والموضوعية على نص الفقرة (د) من المادة الرابعة من قانون الهيئة، حيث إن التسلسل المنطقي يقتضي ذكر مهام المجلس قبل كيفية اتخاذ القرار، في حين أن القانون جعل المهام في المادة السادسة، أي بعد عملية المصادقة على القرار، ولم يحدد القانون نوع الأغلبية التي يصدر بها القرار، فهناك الأغلبية النسبية والأغلبية المطلقة، أما التعليمات المتعلقة بانعقاد المجلس، فقد استخدمت مصطلح (الأكثرية)، ولم تحدد نوع الأكثرية. أما المآخذ الموضوعية فتتعلق بإخضاع قرارات المجلس لمصادقة الوزير، وجعل الأخير يترأس مجلس الهيئة عند إصراره على قراره، فهذا الأمر يتعارض مع الاستقلال

(١) ينظر المادة السادسة من قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف.

(٢) ينظر م / ١ / أولاً، ثالثاً من تعليمات انعقاد مجلس هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، رقم ٢ لسنة ١٩٩٤، المنشورة في الوقائع بالعدد ٣٥١٦ في ٢٧ / ٦ / ١٩٩٤.

(٣) ينظر المادة ٤ / د من قانون الهيئة.



الإداريَّ الممنوح للهيئة بموجب نص المادة الثانية من قانون الهيئة، بقولها: (للهيئة شخصيةً معنويةً واستقلال مالي وإداري...)، خاصةً أنَّ الوزيرَ هو الذي يقوم باختيار أعضاء المجلس بقرارٍ منه^(١)، وهذا يشكل مظنة التأثير على الأعضاء عند عملية اتخاذ القرار الإداري.

٣. رئيس مجلس الهيئة:

يرأس مجلس هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، المديرُ العامُّ للهيئة^(٢)، والصلاحيات التي يمارسها رئيس المجلس هي^(٣):

- استحداث شعبٍ لأقسام الهيئة، أو فك ارتباطها، أو الغاؤها، وفق الضرورات العملية.
- استحداث فروع للهيئة في المحافظات بمستوى أقسام، إذا تطلب عملُ الهيئة وجودَ فروع في ضوء حجم وسعة الأماك الموقوفة في تلك المحافظة.
- منح المخصصات، والمكافآت التشجيعية لمنتسبي الهيئة، وفق تعليمات يصدرها لهذا الغرض.

ووفقاً لنص المادة ٤/د من قانون الهيئة، فإنَّ القرارات المتعلقة بصلاحيات رئيس المجلس لا تكون خاضعة لمصادقة وزير الأوقاف؛ لأنها نصت على إخضاع قرارات المجلس لمصادقة الوزير، ولم تنص على قرارات رئيس المجلس.

سادسا: مدير عام الهيئة:

يتم تعيين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء^(٤)، وهو المسؤول عن أعمال الهيئة، وتصدر القرارات باسمه، ويمثلها أمام المحاكم، والهيئات القانونية والقضائية، واللجان، والمجالس، والدوائر، والأشخاص الطبيعية والمعنوية، في كل ما له علاقة بأغراض ونشاط الهيئة، وله توكيل الغير كما أن له تخويل بعض مهامه إلى رؤساء الأقسام وفروع الهيئة في المحافظات، وفقاً لمتطلبات العمل^(٥).

ويتولى المدير العام للهيئة، المهام التالية^(٦):

(١) ينظر المادة ٥ / ب من قانون الهيئة، فقد كان مجلس الوزراء هو الذي يعين أعضاء المجلس، والوزير يقتصر دوره على الترشيح فقط، وبعد صدور قانون التعديل الأول لقانون الهيئة، أصبح الوزير هو الذي يعينهم.
(٢) م ٤/أ من قانون الهيئة.
(٣) م ٩، م ١٢ من قانون الهيئة.
(٤) م ٥ / أ من قانون الهيئة.
(٥) م ٤ من نظام هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ٧ لسنة ١٩٩٤.
(٦) م ٥ من نظام هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ٧ لسنة ١٩٩٤.

- ١ . تنفيذ قرارات المجلس، ومتابعة تنفيذها.
 - ٢ . اقتراح الخطط الاستثمارية، والموازنة السنوية، والملاكات، وعرضها على المجلس.
 - ٣ . تعيين الموظفين الدائمين، والوقتيين، ونقلهم، وقبول استقالتهم، وإنهاء خدماتهم، وإحالتهم إلى التقاعد، وفرض العقوبات الانضباطية وفقاً لأحكام القانون.
 - ٤ . إبرام العقود، والتعهدات في الحدود التي يخولها له المجلس.
 - ٥ . تشكيل لجان، أو هيئات دائمة، أو وقتية من ذوي الخبرة والاختصاص، تتولى القضايا المعروضة على الهيئة.
 - ٦ . وضع التقرير السنوي عن نشاط الهيئة، وفروعها، ورفعها إلى المجلس لإقراره.
 - ٧ . إعداد الحسابات الختامية، والتقرير السنوي المالي للهيئة، وعرضها على المجلس.
 - ٨ . اقتراح المناقلات خلال السنة المالية في الموازنة المصدقة للهيئة.
 - ٩ . قبول المنح، والهدايا، والوصايا، فإذا كانت مصادرها من خارج العراق، فيتم ذلك بموافقة ديوان الرئاسة.
 - ١٠ . دعوة الاختصاصيين والأساتذة، للأغراض العلمية والاستشارية أو الفنية، للاستفادة من خدماتهم.
 - ١١ . التعاقب مع ذوي الخبرة والاختصاص من غير الموظفين، وتحديد أجورهم ومكافآتهم.
 - ٢١ . أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس ضمن صلاحياته.
- أما بشأن اختصاصه باقتراح تأسيس أو ضم أو إلغاء تشكيلات الهيئة وفروعها، فقد أصبح المدير العام يمارس صلاحية التأسيس أو الضم أو الإلغاء بموجب صفته كرئيس للمجلس كما بينا ذلك سابقاً، ومن ثم لم يبق لاقتراح تلك الأمور أي دور.

سابعاً: مالية الهيئة (١):

تتكون مالية الهيئة من:

- ١ . ريع وواردات الأموال الموقوفة.
- ٢ . بدلات الاستملاك والاستبدال.

(١) م ١٠ من قانون الهيئة.

٣. ما يرد إلى الهيئة من هباتٍ وتبرعاتٍ وفق القانون.
٤. المبالغ المستقطعة بنسبة لا تزيد على ٢٪ من بدل استبدالٍ أو إيجارٍ الأملاكِ الموقوفة، بموجب المادة ١٣ / أ من قانون الهيئة.
٥. ١٠٪ من مجموع واردات الوقف الملحق مقابل مراقبة الأوقاف الملحقة، ومحاسبة متوليها، طبقاً للمادة ٤ / ١ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦.
٦. ١٠٪ من كل وقف جرت تصفيته، بحسب المادة ٨ / أ من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥.

ثامنا: موازنة الهيئة وتمويلها:

تبعاً للشخصية المعنوية ذات الاستقلال المالي والإداري المعطاة للهيئة، فإن موازنة الهيئة تكون مستقلة عن الموازنة العامة للدولة، ويتبع فيها أسلوب التمويل الذاتي^(١)، وتحدد الإيرادات والنفقات السنوية وفق الأحكام الشرعية وشروط الواقفين؛ لتحقيق أهدافها^(٢). ويقوم المدير العام باقتراح الموازنة السنوية، وعرضها على المجلس، وكذلك اقتراح المناقشات خلال السنة المالية في الموازنة المصدقة للهيئة، وتتم مناقشة الموازنة السنوية للهيئة والمصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة^(٣).

الفرع الثالث: الجهة المسؤولة عن إدارة المساجد ودور العبادة

تعتبر المساجد من المؤسسات الدينية والخيرية^(٤)، وقد سبق أن بيّنا أن إدارتها تكون إدارة حكومية مباشرة حيث تعدّ العناية بشؤون المساجد، وتطويرها من الناحية الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية من جملة أهداف الوزارة^(٥). والمسجد إما أن يكون جامعاً، وإما غير جامع، والأول هو المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة والعيدين، والثاني هو المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمسة فقط^(٦)، وتعدّ الحسينيات من المساجد أيضاً، حيث تؤدي فيها الصلاة أيضاً. والمساجد إما أن تكون رئاسية تدار من قبل دائرة إدارة وصيانة الجوامع الرئاسية التي تمّ تشكيلها بموجب الأمر الصادر من ديوان الرئاسة، المرقم ق / ٢٦٦٣ في

(١) تسمية التمويل الذاتي جاءت من قدرة المنظمة على تمويل نفسها بنفسها عن طريق إيراداتها الخاصة التي تأتي من إنتاجها، وتقديم خدماتها نتيجة نشاطها، وتستطيع من خلالها الإنفاق وإجراء الاستثمارات التوسعية، ينظر: كلاويش مصطفى، نظام التمويل الذاتي وتطبيقه في المستشفيات الحكومية في العراق، رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣٣.

(٢) ينظر م ١١ من قانون الهيئة.

(٣) ينظر م ٥/ثانياً، تساعاً، من نظام الهيئة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف، والمادة ٦ / ٥ من قانون الهيئة.

(٤) م ٨ / ١ من قانون إدارة الأوقاف.

(٥) م ١ / رابعاً من قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.

(٦) ينظر المادة الأولى من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ المعدل.



٦ / ٤ / ٢٠٠٢، وإمّا غير رئاسية تدار من قبل دائرة المؤسسات الدينية والخيرية في الوزارة حيث تقوم برعاية شؤون المساجد، وتنظيم إدارتها، وصيانتها، ومتابعة أحوالها، وتفتيشها، وتقويم أداء العاملين فيها^(١)، ويجري تفتيشها من قبل قسم التفتيش المرتبط بدائرة المؤسسات الدينية والخيرية^(٢).

وقد بلغ عدد الجوامع، والمساجد، والحسينيات في القطر كما يأتي^(٣):

| | |
|----------------------|--------------------|
| عدد الجوامع والمساجد | ٢٢٥٩ جامعا ومسجداً |
| عدد الحسينيات | ٤٦٦ حسينية |

أما بالنسبة إلى دور العبادة المنشأة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، فقد نظمها القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠، وهو قانون رعاية وإدارة دور العبادة الإسلامية المنشأة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة^(٤)، وستتناول الأحكام التنظيمية التي جاء بها هذا القانون، كما يأتي:

أولاً: الغرض من صدور هذا القانون: نصت عليه الأسباب الموجبة بقولها: (لغرض تنظيم الأحكام الخاصة بإنشاء دور العبادة الإسلامية من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة فقط).

ثانياً: المنشآت التي يسري عليها هذا القانون: يسري على المشيدات التي يقيمها الشخص الخاص بنوعه الطبيعي والمعنوي بقصد جعلها دوراً للعبادة الإسلامية. ويفهم من ذلك أنّ المشيدات التي تبنى بقصد جعلها دوراً لعبادات الطوائف غير الإسلامية، لا تكون مشمولة بأحكام هذا القانون، والذي يبدو أنّ الرعاية والإدارة لا تخصص فقط بتلك المنشأة من الشخص الخاص فقط، بل تشمل أيضاً المنشأة من قبل الشخص المعنوي العام أيضاً.

ثالثاً الجهة التي تقوم بمهمة الرعاية والإدارة:

الجهة التي تمارس تلك المهمة هي لجان تفتيشية دائمة في كل وحدة إدارية، برئاسة رئيس الوحدة الإدارية، وعضوية كل من مدير الأوقاف، وموظف مالي من وزارة المالية، ويقوم وزير الأوقاف بتشكيل تلك اللجان، وتقوم تلك اللجان بتفتيش أي منشأة شيد قبل أو بعد

(١) م ٥ / أولاً / من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠١، تعليمات تقسيمات وتشكيلات الوزارة.

(٢) م ٥ / ثانياً / د من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

(٣) ينظر الكراس الإحصائي الذي أعده قسم التخطيط والمتابعة في عام ١٩٩٧، ص ٣، وكان الأولى أن يتم إحصاء المساجد الجامعة بصورة مستقلة عن المساجد غير الجامعة.

(٤) نشر في الوقائع بالعدد ٣٨٦١ في ١٥ / ١ / ٢٠٠١.



تاريخ نفاذ القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ خلافاً لأحكامه، وتثبت النواقص والاحتياجات والمستلزمات الضرورية له، وكل ما يقضي لإقامة الشعائر الدينية فيه واستمرارها، والمبالغ اللازم تأمينها لهذا الغرض. والقرارات التي تصدر عن هذه اللجنة هي:

أ. تصدر قرارها بتثبيت نوع المخالفة، أو النقص الحاصل في الأملاك والمستلزمات الضرورية، وتبليغه إلى الوزارة، والأشخاص ذوي العلاقة بالمنشأ، ولم تبين التعليمات الصادرة بموجب هذا القانون الأشخاص ذوي العلاقة الذين يصار إلى تبليغهم، ويبدو أن المقصود من ذوي العلاقة هو الشخص الذي يقوم بإنشاء المشيدات على حسابه، وقد بينت التعليمات أن النسخة التي يجري تبليغها تعاد موقعة من قبل صاحب العلاقة مع شاهدين عليها، ويبدو أن توقيع الشهود على ورقة التبليغ لا موجب له إلا في حالة عدم معرفة الشخص التوقيع حيث تؤخذ بصمة إبهامه ويوقع الشهود عليها؛ لأن اشتراط توقيع الشهود يؤدي إلى صعوبة القيام بالتبليغ، فأكثر الناس يرفضون فعل ذلك. ولم يبين القانون والتعليمات كيفية تبليغ ذوي العلاقة إذا كانوا خارج العراق، والظاهر أن نشر التبليغ في الصحف الرسمية هو الطريق الذي يحقق إعلام الشخص المطلوب تبليغه.

ب. تصدر اللجنة قرارها بإيقاف العمل في المنشأ إذا كان في مراحله الأولى لحين صدور قرار نهائي من مجلس الأوقاف الأعلى، ورغم أن اللجنة هي التي تصدر قرارها بإيقاف العمل، إلا أن القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ نص في المادة السادسة بقوله: (على رئيس الوحدة الإدارية إيقاف العمل في أي منشأ مشمول بأحكام هذا القانون)، وبذلك حصل التعارض بين المادة السادسة من القانون، والفقرة الرابعة من المادة الثامنة منه، واقترح لإزالة التعارض، إلغاء المادة السادسة من القانون، والاكتفاء بنص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة.

رابعا: مهام دائرة الأوقاف لتطبيق أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠:

بعد اكتساب القرار الصادر عن اللجنة المشكله بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ للدرجة القطعية، تقوم دائرة الأوقاف بما يأتي^(١):

أ. توجيه إنذار إلى ذوي العلاقة بالمنشأ تطلب فيه إزالة المخالفة، أو تلافي النواقص، وتهيئة المستلزمات الضرورية لإقامة الشعائر الدينية فيه.

ب. بوضع اليد على المنشأ في حالة عدم تنفيذ ما ورد في الإنذار الموجه إلى ذوي العلاقة.

(١) ينظر المادة ٤ من القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠.



ج. تحصيل المبالغ اللازمة من ذوي العلاقة بالمنشأ وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧؛ لتأمين احتياجات المنشأ ومصاريف إدارته، وتقييد إيرادات للحساب الخاص بالمنشأ في (صندوق رعاية دور العبادة الإسلامية).

د. عند تعذر تحصيل المبلغ من ذوي العلاقة، أو عند عدم معرفتهم، يجري تسجيل المنشأ باسم الوزارة وقفاً مضبوطاً. ويفهم من ذلك أنّ الوقف الملحق يتحول إلى وقف مضبوط في حالة تعذر تحصيل المبالغ اللازمة لتأمين احتياجات المنشأ ومصاريف إدارته، أو في حالة عدم معرفة ذوي العلاقة.

المطلب الثاني الأوقاف التي تدار عن طريق المتولين

إنّ الأوقاف التي تدار بهذه الطريقة تتمتع باستقلالية الإدارة، والإنفاق من واردات الوقف طبقاً للتنظيم الإداري الذي حدده الواقف، والذي يسمى (بشرط الواقف)، مع إشراف جهات قضائية أو حكومية، فشرط الواقف يبيّن فيه الشخص الذي يتولى الإدارة سواء* أكان الواقف نفسه أم غيره، وكذلك يبيّن فيه طريقة توزيع الغلة والأشخاص الذين يستحقونها، ونسبة المبلغ المخصص للتعمير وغيرها من الشروط.

هذه الأوقاف تدار عن طريق المتولي، ويسمى الوقف الذي يدار بهذه الطريقة (بالوقف الملحق)، والأوقاف التي تدار بهذه الطريقة هي^(١):

١. الوقف الذي يديره متولٍ، ومشروطٌ صرفُ غلته أو جزءٍ منها على المؤسسات الدينية والخيرية.

٢. الوقف الذي يديره متولٍ، ومشروطٌ صرفُ غلته أو جزءٍ منها إلى من عينهم الواقف من ذريته أو غيرهم.

٣. الوصية بالخيرات التي تخرجُ مخرجُ الوقف.

والنظام الذي يبين الأحكام التنظيمية التي تخص المتولين هو (نظام المتولين) رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠^(٢)، وكذلك أحكام قانونية منشورة في قوانين أخرى، مثل قانون المرافعات المدنية،

(١) م/٧ من قانون إدارة الأوقاف.

(٢) نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٩١٩ في ١٣ / ٣ / ١٩٧٠.



وقانون إدارة الأوقاف، كما أنَّ الأحكام المتعلقة بمتولي الوقف الذري تختلف عن الأحكام المتعلقة بمتولي الوقف الخيري والمشارك، كلُّ ذلك يوجب عليَّ بيان الأحكام المتعلقة بالمتولين، محاولاً الفصل بين المختلف من الأحكام، وضم المتشابه بعضه مع البعض الآخر.

أولاً: توجيه التولية:

يجري توجيه التولية طبقاً للقواعد الشرعية بإحدى الطريقتين الآتيتين^(١):

١. شرط الواقف المذكور في حجة الوقفية: يشترط الواقف في وقفيته أن يتولى فلان إدارة الوقف، وهذا الشخص إما أن يعين بالاسم، وإما أن يعين بموجب الأوصاف التي اشترطها الواقف، وهذه الأوصاف يجري التحقق منها بموجب مرافعة ينجم عنها حكم قضائي^(٢).

٢. يجري توجيهها بموجب تعامل^(٣) ثابت بحكم: في حالة عدم وجود شرط الواقف، ينظر كيف كانت توجه التولية السابقة للمتولين السابقين، ثمَّ توجه التولية على أساس التعامل المتكرر السابق، وبذلك يتضح أنَّ التعامل هو طريقٌ لإثبات شرط الواقف، فشرط الواقف يثبت بموجب الحجة الوقفية، وبموجب التعامل أيضاً، ولا يثبت بأقل من عمل ثلاثة من المتولين السابقين^(٤)، قد اشترط القانون في الأخذ بالتعامل أن يكون ثابتاً بموجب حكم قضائي^(٥).

ثانياً: تعيين المتولي:

تختلف طريقة تعيين المتولي في الوقف الخيري والمشارك عنها في الوقف الذري، فالمتولي في الوقف الخيري والمشارك يجري تعيينه بترشيح من محكمة الأحوال الشخصية، وقرار من المجلس العلمي بتعيينه، ويصادق على قرار التعيين من قبل مجلس الأوقاف الأعلى، وللتثبت من أهلية المتولي وصلاحيته، يقوم المجلس العلمي بإجراء امتحان للمتولي في كل ما له علاقة بالوقف، من حيث الإدارة، والمحاسبة، والأحكام الشرعية، والقوانين والأنظمة المتعلقة به^(٦).

أما المتولي في الوقف الذري، فيجري تعيينه من قبل محكمة الأحوال الشخصية بإحدى

(١) م ١ من نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠.

(٢) محمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف، مصدر سابق، ص ٤١.

(٣) التعامل: ما كان استعماله هو الأكثر، ولذا لا يتحقق التعامل باستعمال شخص أو شخصين، ينظر: علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف: ١/ ص ٦٧.

(٤) ينظر القرار التمييزي ٢٣٣ / ١٩٢٨، والقرار التمييزي ١٩٨ / ٤٠، كتاب القضاء بين يديك، مصدر سابق، ص ٣١١، ٣١٤.

(٥) م ١ من نظام المتولين.

(٦) ينظر المادة ٢، ٣ من نظام المتولين.

الحالتين الآتيتين^(١):

- ١ . إذا كان هناك منازعٌ، وكانت شرائطُ إسناد التولية مما يحتاج في ثبوتها إلى صدور حكم قضائي.
 - ٢ . إذا لم يكن هناك منازعٌ، أو أنّ الوقفية قد وضّحت شرائطها، كأن تعين المتولي بالاسم مثلاً، فيصدر القاضي حجةً مؤيدةً بالتولية.
- وكذلك تقوم محكمة الأحوال الشخصية بتعيين متولي أوقاف العتبات المقدسة، وفقاً للشروط المحددة في الوقفية.

ثالثاً: التنظيم الذي يرسم للمتولي طريقة الإدارة:

يكون المتولي، والوصي في الوصايا التي تخرج مخرج الوقف، محكوماً في إدارته بموجب التنظيمات التالية^(٢):

- ١ . شرط الواقف، ويجب ألا يكون مخالفاً للقواعد القانونية الآمرة؛ لأن قواعد القانون في الوقف تعد من النظام العام^(٣).
- ٢ . الأحكام الشرعية.
- ٣ . القوانين والأنظمة.

رابعاً: مهام المتولي:

يقوم متولو الأوقاف الملحقمة بما يأتي^(٤):

- ١ . مراقبة الموقوفات، وصيانتها، ومنع التجاوز عليها، ورفعها.
- ٢ . الاحتفاظ بالوقفية، والإعلامات، وجميع الوثائق الرسمية المتعلقة بالوقف الذي تحت إدارته.
- ٣ . تسجيل الوقفيات، والإعلامات، والحجج، وسندات الطابو، والخرائط، والوثائق الأخرى المتعلقة بالوقف الذي تحت إدارته. خلال سنة من تاريخ نفاذ نظام المتولين، وتسجيل ما يقوم بإدارته من الموقوفات والمؤسسات الموقوف عليها بدائرة الطابو

(١) ينظر المادة ٣٠٠/٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومحمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٢) ينظر المادة ٤ من نظام المتولين.

(٣) أحمد جمال الدين، الوقف مصطلحاته وقواعده، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٥، ص ١١٨.

(٤) ينظر المادة ٥ من نظام المتولين.

خلال المدة نفسها.

٤. مسك سجل بمفردات الموقوفات المنقولة وغير المنقولة موضعاً فيه تسلسلاتها، ومواقعها، وأرقام أبوابها بحسب قيود الطابو، وتأشير كل ما يطرأ على ذلك من تصرفات، ومسك سجل بمدخولات ومصروفات الوقف.

٥. يلتزم بصرف واردات الوقف وفق شرط الواقف.

٦. يتقيد في صرف أصحاب الجهات بعين النسب المعينة لرواتب الأوقاف المضبوطة، وإذا لم تسمح بذلك واردات الوقف فعليه أن يراجع دوائر الأوقاف لتعين لهم نسبة رواتبهم.

استثمار الموقوفات الخيرية والآيلة للانهدام بتعميرها من فضلة الواردات، أو من بدلات الاستملاك، واستبدالها بعقار أو نقد أيهما أنفع للوقف عند انتفاء منفعتها كلياً، أو عند زيادة مصروفاتها على وارداتها.

٧. كذلك على الديوان والمتولي مراجعة المحكمة الشرعية^(١) للحصول على إذن بصرف بدلات استملاك واستبدال الموقوفات الملحقة عند شراء أملاك تسجل وفقاً ملحقاً، أو إعمار الأراضي الموقوفة الملحقة والمضبوطة وتسجيلها بعد ذلك في دوائر الطابو كل بحسب حصته من تلك الموقوفات. وقد لاحظت في ضوء القوانين الحديثة التي صدرت أن تلك الفقرة قد تم تعديلها، فقد أصبح مجلس هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف هو الذي يقر الاستبدال العيني والنقدي^(٢) وليس المحكمة، كما أن بدلات الاستملاك والاستبدال تعد جزءاً من مالية الهيئة^(٣)، وبذلك فقد أصبحت الهيئة هي الجهة التي تعطي المتولي الإذن بصرف بدلات الاستبدال والاستملاك، هذا فيما يخص الأوقاف الملحقة، أما الأوقاف الذرية، فإن حجة الاستبدال تعطى من قبل محكمة الأحوال الشخصية، وإنها الجهة التي تتولى محاسبة متولي الأوقاف الذرية، ومن ثم تعد هي الجهة المخولة بإعطاء الإذن بالصرف.

٨. عليه أن يودع لدى دائرة الأوقاف كل ما يقبضه من بدلات إيجار السنة المقبلة، أو فضلة الواردات السنوية^(٤).

٩. عليه أن يقدم إلى دائرة الوقف حسابات الوقف من وارد ومصروف لكل سنة مالية

(١) تسمى الآن محكمة الأحوال الشخصية.

(٢) ينظر م ٦/ج من قانون الهيئة.

(٣) م ١٠/ب من قانون الهيئة.

(٤) ينظر م ٦/١ من نظام المتولين.



خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية^(١).

١٠. عليه أن يصرف رواتب العاملين في إدارة الوقف، والرسوم، والضرائب، والمصاريف الأخرى للوقف الذي تحت إدارته في أوقاتها المحددة^(٢).

١١. والمهام المذكورة سابقاً تشمل أيضاً متولي الأوقاف الذرية مع اختلاف بسيط في بعض المهام، حيث يقوم متولو الأوقاف الذرية بتقديم حساباتهم إلى محكمة الأحوال الشخصية، لأنها هي المختصة بحسابتهم، كذلك فإن الاستبدال يتم بقرار منها، ولا يتم تعيين أصحاب الجهات في الوقف الذري؛ لأن قانون الخدمة في المؤسسات الدينية يسري على الموظفين في المساجد، أو المساجد الجامعة للأوقاف الملحقة^(٣).

خامساً: توكيل وتفويض المتولي لغيره:

لمتولي الأوقاف أن ينيبوا عنهم وكيلاً أو أكثر لإدارة الوقف^(٤) بموافقة هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف بالنسبة للوقف الملحق، والوقف المشترك، أما بالنسبة لمتولي الوقف الذري فيتم ذلك بموافقة محكمة الأحوال الشخصية، ويتحمل المتولي أجره الوكيل، وهذا الحق المعطى للوكيل لا يغير صفة الموكل ولا يؤثر على حقوقه، إنما الوكيل نفسه يستمد سلطته وقوته من الموكل؛ لذلك ساغ للمتولي سواء كان منصوب القاضي أم الواقف أن يوكل غيره وكالة عامة أو خاصة فيما يملكه من صلاحيات تنص عليها حجة التولية، وتنطبق على الوكيل الأحكام العامة للوكالة^(٥).

أما التفويض فيقصد به تنازل المتولي عن حقه في التولية، وتمليك هذا الحق لغيره، وهو يرادف التنازل^(٦)، والأصل عدم جواز التفويض إلا إذا ملك المتولي هذا الحق من قبل الواقف، أو فوض إليه أمور الوقف تفويضاً عاماً^(٧).

سادساً: محاسبة المتولي:

بعد أن تبين قيام المتولي بإدارة الموقوفات، وصرف الواردات وفقاً لشرط الواقف خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية، معززةً بالوثائق والمستندات، فإن تلك الأعمال قد

(١) م ١/١٣ من نظام المتولين.

(٢) م ٩ من نظام المتولين.

(٣) م ١٣ من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١.

(٤) م ١١ من نظام المتولين.

(٥) د. أحمد الخطيب، الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع، مصدر سابق، ص ١٦٧، ومحمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف مصدر سابق، ص ٤٤.

(٦) محمد شفيق، المصدر السابق، ص ٤٤.

(٧) د. أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص ١٦٧.



تنشأ عنها النزاعات في كيفية الإدارة والصرف، كما أنَّ حسابات المتولي تتطلب التصديق أو الرفض بصورة كلية أو جزئية، والجهة التي تختص بمحاسبة المتولي عن الأعمال المذكورة هي (لجنة المحاسبة)، وفيما يأتي سنتناول تشكيل اللجنة واختصاصاتها.

١. تشكيل اللجنة^(١): تتألف لجان المحاسبة برئاسة القاضي، وعضوية المدير، والمحاسب في المديرية.

٢. اختصاصات اللجنة^(٢): تختص هذه اللجنة بما يأتي:

- أ. محاسبة المتولين، والنظر في تصرفاتهم وسلوكهم، والشكاوى المقدمة ضدهم، وتصدر تلك اللجان القرارات اللازمة.
- ب. تقوم بتصديق حسابات المتولي المقدمة، أو رفضها بصورة كلية أو جزئية، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الحساب بقرار تبلغه إلى الدائرة والمتولي.
- ج. تختص بعزل المتولي في غير الوقف الذري.

سابعاً: عزل المتولي:

تختلف الجهة التي تملك عزل المتولي في كل من الوقف الذري، والوقف الخيري والمشارك، كما يأتي:

١. الجهة التي تملك العزل وأسبابه في الأوقاف الذرية:

محكمة الأحوال الشخصية هي الجهة التي تملك حق عزل المتولي في الوقف الذري، طبقاً لنص المادة ٣٠٠ / ٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولم يبين القانون أسباب العزل، وبالتالي يتعين اللجوء إلى الأحكام الفقهية، وقد لا يمكن حصر المسائل التي يعزل بسببها المتولي شرعاً، إلا أنَّ الضابط العام لذلك هو خيانة ما تحت يده، إمَّا بالتصرف بالغلة لنفسه، أو تعمدته مخالفة شروط الواقف الصحيحة، أو رهنه أو بيعه عيناً من أعيان الوقف، أو ادعاء ملكية العين الموقوفة لنفسه، أو إهمال شؤون الوقف إهمالاً يضر بالوقف، إلى غير ذلك من المخالفات التي لا يقرها الشرع، وكذلك إذا أجر الموقوف بأقل من أجر المثل بغبن فاحش، وكذلك إذا حجر على المتولي بقرار من المحكمة أو كان محجوراً لذاته.^(٣)

(١) م ٤ / ٤ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٢) ينظر المادة ١٤، والمادة ١٩ من نظام المتولين، والمادة ٤ / ٤ من قانون إدارة الأوقاف النافذ.

(٣) محمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف، ص ٥٣.



٢. الجهة التي تملك العزل، وأسبابه في الوقف الخيري والمشارك:

أما بالنسبة للمتولي في غير الوقف الذري، فيعزل بقرار من لجنة المحاسبة، وتصديق مجلس الأوقاف الأعلى، وكذلك الحال بالنسبة لمتولي أوقاف العتبات المقدسة، فيتم عزلهم أيضاً بقرار من لجنة المحاسبة؛ وذلك لأن المادة ١٩ من نظام المتولين ذكرت بقولها: (يعزل المتولي في غير الوقف الذري بقرار من لجنة المحاسبة...)، والاستثناء المذكور في المادة هو متولو الوقف الذري، وبقي المستثنى منه وهو متولو الوقف الخيري والمشارك، فهم مشمولون بعبارة نص المادة المذكورة.

أما أسباب عزل متولي الأوقاف الخيرية والمشاركة، فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الأسباب التي تحتاج إلى صدور قرار بالعزل من لجنة المحاسبة^(١)، وهي:

١. إذا تصرف بوصفه مالكا في موقف ثابت وقفه.
 ٢. إذا ادعى ملكية الموقوف، وثبت في المحكمة وقفه.
 ٣. إذا أهمل إدارة الوقف إهمالا يؤدي إلى الإضرار بالوقف من دون عذر مقبول، ولم يباشر تلافي ذلك رغم إنذاره من قبل الدائرة، ومرور ثلاثين يوماً على تبليغه بالإنذار.
 ٤. إذا قام أكثر من مرة، بغير إذن من جهة ذات اختصاص، بأحد الأعمال التي تحتاج إلى إذن رغم سبق إنذاره.
 ٥. إذا تأخر عن تقديم حساباته خلال المدة القانونية أكثر من مرة دون عذر مقبول، أو امتنع عن تقديم الحساب رغم وضع اليد على الوقف من دون عذر مقبول.
 ٦. إذا ثبت لدى لجنة المحاسبة أنه كتم الحقيقة، أو بين غير الواقع في حساباته بشكل يؤدي إلى الإضرار بالوقف، أو الانتفاع على حساب الوقف.
 ٧. إذا أجر الموقوف لنفسه، أو لزوجته، أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.
 ٨. إذا حُكم عن جنائية عادية، أو عن جنحة مخلة بالشرف، واكتسب الحكم الدرجة القطعية.
 ٩. إذا أتى عملاً يستوجب العزل وفق الأحكام الشرعية، أو وفق نظام المتولين.
- ويلاحظ في تلك الأسباب أنها لم ترد على سبيل الحصر، بدليل عبارة نص الفقرة الأخيرة،

(١) ينظر المادة ١٩ من نظام المتولين.



حيث وردت لفظة (عملاً) نكرةً، والنكرة تُفيد الإطلاق، وبالتالي فأي عمل يوجب العزل وفق الأحكام الفقهية، أو وفق نظام المتولين، يعد من أسباب العزل.

القسم الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى العزل بحكم القانون^(١)، ولا تحتاج إلى صدور قرار من لجنة المحاسبة، كالحجر، فإنه يكون بقرار من المحكمة أو يكون الشخص محجوزاً لذاته بدون حاجة لصدور قرار من المحكمة المختصة، فالمتولي السفيه وذو الغفلة تحجر المحكمة عليه، ويعلن الحجر بالطرق المقررة قانوناً^(٢)، أمّا المتولي المجنون فيعتبر محجوزاً لذاته طبقاً لنص المادة ٩٤ من القانون المدني العراقي، وقد فرّق الأخير بين الجنون المطبق، والجنون غير المطبق، فالأول يعد المصاب به في حكم الصغير غير المميز، أمّا الثاني فتصرفات الشخص المصاب به في حالة إفاقته كتصرفات العاقل^(٣).

كيفية صدور قرار عزل المتولي أو براءته^(٤): قبل إصدار القرار بعزل المتولي أو براءته، على لجنة المحاسبة أن تحدد يوماً لاجتماعها، وتدعو المتولي وممثلاً عن دائرة الأوقاف للحضور أمامها في الموعد المذكور، وعند عدم حضور أيّ منهما من دون عذر مقبول، فلها أن تنظر القضية بغيابه، ولها أن تسلك جميع السبل القانونية للوصول إلى الحقيقة، وقرارها بالعزل أو البراءة يجب أن يكون معللاً ومعزواً بالأدلة التفصيلية الكاملة، ويصدر قرار اللجنة بالاتفاق أو بالأكثرية.

(١) محمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف، ص ٥٣.

(٢) م ٩٥ من القانون المدني العراقي.

(٣) م ١٠٨ من القانون المدني العراقي.

(٤) م ٢١، م ٢٢ من نظام المتولين.

المطلب الثالث إدارة أوقاف الطوائف غير الإسلامية

بعد إعطاء نبذة مختصرة عن إدارة أوقاف الطوائف غير الإسلامية في ظل التنظيمات السابقة، تمهيداً لدراسة إدارتها في الوقت الحاضر، ستكون دراستها وفق النقاط التالية:

أولاً: الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق:

حدد ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية في العراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق^(١)، وهي:

١. طائفة الكلدان.
٢. الطائفة الآثورية.
٣. الطائفة الآثورية الجاثليقية.
٤. طائفة السريان الأرثوذكس.
٥. طائفة السريان الكاثوليك.
٦. طائفة الأرمن الأرثوذكس.
٧. طائفة الأرمن الكاثوليك.
٨. طائفة الروم الأرثوذكس.
٩. طائفة الروم الكاثوليك.
١٠. طائفة اللاتين.
١١. الطائفة البروتستانتية الإنجيلية الوطنية.
١٢. الطائفة البروتستانتية الإنجيلية.
١٣. طائفة الإدفنتست السبتيين.
١٤. الطائفة القبطية الأرثوذكسية.

(١) نشر نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٢٥ في ٥ / ١٠ / ١٩٨١، أما ملحق النظام فقد نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٦٧ في ١٨ / ١ / ١٩٨٢.

١٥. طائفة الأمويين اليزيدية.

١٦. طائفة الصابئة.

١٧. الطائفة اليهودية.

وقد اعتبر القانون المدني العراقي في المادة ٤٧ منه الطوائف الدينية من الأشخاص المعنوية.

ثانياً: إدارة أوقاف الطوائف الدينية:

عند صدور قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، نص من ضمن أهدافه بقوله: (رعاية شؤون الطوائف الدينية بوجه عام، وتنظيم الشؤون المتعلقة بإدارة أوقافها ومعابدها بوجه خاص)^(١).

واستناداً إلى هذا القانون صدر نظام رعاية الطوائف الدينية، فنص في المادة (١) منه بقوله: (تتولى الوزارة تنظيم وإدارة شؤون الطوائف الدينية، وأوقافها)، وبينت الفقرة التاسعة من المادة نفسها طبيعة عمل الوزارة بخصوص أوقاف الطوائف الدينية، بقولها: (الإشراف على أوقاف الطوائف وإدارتها بحسب القواعد والشروط الدينية لكل طائفة، وإزالة معوقاتها).

وقد نشب النزاع بين رؤساء الطوائف الدينية، وبين الوزارة في شأن إدارة الأوقاف، وهل تتولى الوزارة إدارة أوقاف الطوائف أم أنها تقوم بالإشراف على إدارتها؟ وقد ذهبت محكمة التمييز إلى أن الوزارة تتولى الإشراف على إدارة أوقاف الطوائف، ولا تتولى إدارتها مباشرة، وقد استندت محكمة التمييز في قرارها إلى نص المادة ١ / ٥ من قانون وزارة الأوقاف، والمادة ١ / ٩ من نظام رعاية الطوائف الدينية.

ويبدو أن النزاع نشأ من صيغة المادة الأولى التي ذكرت: (تتولى الوزارة تنظيم وإدارة شؤون الطوائف الدينية وأوقافها) فذهبت الوزارة إلى كونها الجهة المسؤولة عن إدارة الطوائف وأوقافها، ولكن الوزارة أغفلت الفقرة التاسعة من المادة نفسها، حيث بينت أن مهمة الوزارة هي الإشراف، وهذه المهمة لا تعني الإدارة المباشرة، كما أن المادة ٣ / ٥ من نظام رعاية الطوائف الدينية بيّنت من ضمن مهام الهيئة العليا للطوائف الدينية، بقولها: (مناقشة خطة الوزارة فيما يخص رعاية الطوائف الدينية، وأوقافها) فاستخدم النظام لفظاً (رعاية)، والرعاية غير الإدارة، ويبدو أن الصواب هو ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرارها المذكور؛ لأن الوقف يعد من الأمور الدينية لدى أبناء هذه الطوائف بموجب المعتقد الذي يؤمنون به، وإذا ما قامت الوزارة بإدارة أوقافهم، فإن ذلك سيؤدي إلى عزوف أبنائها عن وقف أموالهم، بل قد يقومون بتصرفات صورية كالبيع والهبة

(١) ينظر المادة ١ / ٥ من القانون الذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٣٣ في ٨ / ٦ / ١٩٨١.



للتخلص من إدارة الوزارة للأوقاف، ومن ثمّ ستحصل نزاعاتٍ عديدةٍ من جراء ذلك، وستشغل القضاء بحل تلك المشاكل، ولأنّ دستورَ جمهورية العراق الصادر في ١٦ / ٧ / ١٩٧٠ نص في المادة ٢٥ منه بقوله: (حرية الأديان والمعتقدات، وممارسة الشعائر الدينية مكفولةً على ألا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وألا ينافي الآداب والنظام العام).

وعند صدور نظام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧، بيّن مهامّ قسم الطوائف، فذكر بقوله^(١): (رعاية شؤون الطوائف الدينية، والعناية بشؤون أوقافها)، فاستخدم لفظ (الرعاية)، ولفظة (العناية)، إلا أنّ الوزارة وعند صدور تعليمات تقسيمات تشكيلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم ١ لسنة ٢٠٠١، نصت على أنّ من مهام قسم الطوائف: (الإشراف على أوقاف الطوائف الدينية، وإدارتها وفق القواعد والشروط الدينية لكل طائفة)^(٢)، وتلك الصيغة مستنسخة من نظام رعاية الطوائف، وكان الأجدى بالوزارة أن توضح طبيعة عملها من خلال التعليمات التي أصدرتها، وإلا فما فائدة التعليمات؟

وحسباً فعلت الوزارة عند موافقتها على النظام الداخلي المعدل لطائفة الصابئة المندائيين^(٣)، وقد نص ذلك النظام في المادة ٩٥ / ج عند كلامه عن واجبات نائب رئيس مجلس شؤون الطائفة العام، بقوله: (الإشراف على منشآت الطائفة، وإدارتها، وإدامتها، ومتابعة أوقاف الطائفة عموماً)، وبيّن نظام الطائفة في المادة ٤٥ منه بقوله: (يكون رئيس الطائفة قيماً، ومسؤولاً عن أوقاف الطوائف...)، ويقتضي إلزام جميع الطوائف الأخرى بإعداد مسودات الأنظمة الداخلية لطوائفهم، وإدارة أوقافهم، لتقوم الوزارة بالمصادقة عليها عند عدم معارضتها للقوانين والأنظمة، وعند عدم كونها مخالفة للنظام العام والآداب، وينبغي وضع الجزاءات المناسبة لضمان تقديم رؤساء الطوائف لمسودات أنظمتهم الداخلية، وإحصاءات الأوقاف المتعلقة بطوائفهم، والحجج الوقفية التي يضعها الواقفون، وبذلك نضمن الحفاظ على هبة الدولة، ونضمن الرقابة على الموقوفات، وعدم توجيهها لأموالٍ مخالفة للقوانين والأنظمة والنظام العام والآداب.

ثالثاً: الجهة التي تتولى الإشراف على أوقاف الطوائف:

كانت دائرة الطوائف الدينية المرتبطة بوكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، هي التي تتولى الإشراف على أوقاف الطوائف^(٤)، ومن ثمّ ألغيت هذه الدائرة، واستحدث بدلها قسم الطوائف

(١) ينظر المادة ٩ / أ من النظام المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣١٨٠ في ٤ / ١٢ / ١٩٨٧ .

(٢) ينظر المادة ١٠ / سادسا من التعليمات المنشورة في الوقائع بالعدد ٣٨٩٢ في ٢٠ / ٨ / ٢٠٠١ .

(٣) صدر هذا النظام بعد موافقة وزارة الأوقاف المرقمة ١٠٧٣ في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٠ .

(٤) م ١١ / ثانياً / أمن قانون وزارة الأوقاف رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .



الدينية^(١)، وما زال هذا القسم يمارس مهامه، ومن ثم جرى ربطه بالوزير^(٢). ولدى مقابلي لرئيس القسم^(٣) أكد لي بأنه لم يتم تطبيق أغلب الأحكام التي جاء بها نظام رعاية الطوائف الدينية، ولا توجد هناك اجتماعات للهيئة العليا للطوائف الدينية، رغم أن النظام نص على ضرورة اجتماع تلك الهيئة مرة في كل شهر، أو كلما اقتضت الحاجة، وبناءً على دعوة من رئيس الهيئة، أو من ثلثي الأعضاء على الأقل في الحالات الضرورية، علماً أن من اختصاص الهيئة مناقشة خطة الوزارة فيما يخص رعاية الطوائف الدينية وأوقافها، دون المساس بشروط الوافق والأحكام الصادرة بموجبها، وتخضع قرارات الهيئة لمصادقة الوزير، ويعتبر قراره نهائياً^(٤).

رابعاً: الجهة المختصة في دعاوى أوقاف الطوائف، ونصب المتولي وعزله ومحاسبته:

تعد محكمة المواد الشخصية التي لم يرد اسمها في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، هي الجهة المختصة في نظر مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وللأجانب الذين يطبق عليهم في أحوالهم قانون مدني^(٥).

وقد بيّنت المادة ١١ من بيان المحاكم الصادر عام ١٩١٧ مفهوم الأحوال الشخصية لغير المسلمين، فاعتبرت الدعاوى المتعلقة بالوقف قسماً منها، فذكرت بقولها: (تنظر المحاكم المدنية ... في الدعاوى المتعلقة بالنكاح، والطلاق، والوصية، والمناسبات العائلية، والحجر، والإرث، والهبة، والوقف، وما أشبه ذلك مما هو معبرٌ عنه فيما يأتي بالأحوال الشخصية).

وبموجب المادة ٢٠ من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧، فقد بقي اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف غير الإسلامية التي لم تنشأ لها محاكم ومجالس وفقاً لنصوص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧، واستناداً للأحكام المذكورة فإن محكمة المواد الشخصية هي الجهة المختصة في دعاوى الوقف، ونصب المتولي، وعزله، ومحاسبته^(٦).

(١) ينظر الفقرة أولاً / ٥ من القرار ٤٣٦ في ٢١ / ٦ / ١٩٨٧، المنشور في الوقائع بالعدد ٣١٥٧ في ٦ / ٧ / ١٩٨٧.
(٢) ينظر القرار ٩١ في ٢٧ / ٣ / ٢٠٠١، المنشور في الوقائع بالعدد ٣٨٧٣ في ٩ / ٤ / ٢٠٠١، وينظر م ١٨ من تعليمات تقسيمات تشكيلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لسنة ٢٠٠١.
(٣) مقابلة مع مدير القسم في يوم ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٢.
(٤) ينظر المواد ٣ / ٥، ٤ / ٥، من نظام رعاية الطوائف الدينية لسنة ١٩٨١.
(٥) ينظر د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص ٩٣، وينظر المادة ٣٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٦) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٩٤.



المطلب الرابع الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية

وردت أحكام الخدمة في المؤسسات الدينية في قانون الخدمة في المؤسسات الدينية الخيرية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ المعدل، وفي ظل نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وعليه سيتم التحدث بصورة مختصرة عن أحكام الخدمة في ظل كل من القانون والنظام المذكورين.

أولاً: أحكام الخدمة في ظل قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١:

سيتم تناول أحكام الخدمة في ظل القانون المذكور، طبقاً للتسلسل الآتي.

١. الموظف: ورد تعريفه في القانون^(١)، بأنه: (كل شخص عُهدت اليه وظيفة في إحدى المؤسسات الدينية الخيرية)، والمؤسسات الدينية والخيرية التي ذكرها قانون إدارة الأوقاف رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦، لم ترد على سبيل الحصر، وتشمل المساجد، والتكايا، والمدارس الدينية، ودور التهذيب، والمكتبات، والسقايا، والمياتم، والملاجئ، وغيرها من المؤسسات التي انشأها الواقفون، أو التي ينشئها ديوان الأوقاف^(٢) والأشخاص الآخرون، وتهدف إلى البر والنفع العام^(٣).

ويسري هذا القانون على موظفي المساجد أو المساجد الجامعة للأوقاف الملحقة، عدا ما يتعلق بالرواتب والترافع، حيث تطبق بشأنهما أحكام قانون الخدمة في المؤسسات الدينية بقدر ما تسمح به واردات الوقف الملحق^(٤).

٢. الوظيفة الدينية: حدّد القانون الوظائف الدينية بسبع وظائف وهي^(٥):

١- الإمامة والخطابة^(٦).

٢- الإمامة^(٧).

(١) ينظر م ١ من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١.

(٢) حالياً وزارة الأوقاف.

(٣) ينظر م ٨/١ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦.

(٤) م ١٣ من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية.

(٥) م ١ من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية.

(٦) أن يكون خطيباً وإماماً في نفس الوقت.

(٧) أي الإمام.



٣- الوعظ والإرشاد.

٣- قراءة القرآن والأذان^(١).

٣- الخدمة والأذان^(٢).

٣- الأذان.

٣- الخدمة^(٣).

ويلاحظ أن القانون حدد الوظائف الدينية على سبيل الحصر، وألغى كل وظيفة لم يرد ذكر لها ضمن الوظائف المذكورة^(٤).

ولم يجوز القانون الجمع بين وظيفتين دينيتين، أو بين الوظيفة الدينية والوظيفة أو الاستخدام في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمؤسسات العامة ولو بصورة حسيبة^(٥).

٣. التعيين: لقد حدد قانون الخدمة في المؤسسات الدينية شروط التعيين، والجهة المختصة بالتعيين. أما شروط التعيين فقد سار القانون على نفس شروط التعيين المذكورة في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، إلا أن صياغة النصوص جاءت بصورة أكثر دقة مما هو عليه الحال في قانون الخدمة الدينية، وهذه الشروط هي^(٦):

- أن يكون عراقياً.
- أكمل الثامنة عشر من العمر.
- ناجح في الفحص الطبي، وسالم من الأمراض والعاهات الجسمية، والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة.
- حسن الأخلاق، وغير محكوم عليه بجناية سياسية، أو بجنحة مخلة بالشرف.
- حائز إحدى الشهادات المطلوبة بالنسبة للحالات المبينة في هذا القانون.
- مكمل للخدمة العسكرية، أو معفو، أو مؤجل منها.

(١) أي يؤذن ويقرأ القرآن في نفس الوقت.

(٢) أي يكون مؤذناً وخادماً في نفس الوقت.

(٣) أي الخادم.

(٤) من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية.

(٥) ينظر م ٣ من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية.

(٦) ينظر م ٦م، ٥م من القانون.



- وجودُ وظيفة شاغرة في الملاكِ المصدقِ الملحقِ بميزانية الأوقاف.
- أن يكون التعيينُ في الحد الأدنى من الدرجات المحددة في هذا القانون، مع مراعاة ما يستحقه المعينُ حسبَ شهادته العلمية.
- حائزٌ إحدى الشهادات المطلوبة، وهي أن يكون الإمامُ والخطيبُ من خريجي كلية الإمام الأعظم أو ما يعادلها، ويشترط في الإمام والواعظ المرشد، أن يكون خريج معاهد إسلاميٍّ أو مدرسة ملحقة بالمساجد أو ثانوية دينية أو ما يعادل أيًا منهما.
- ٤. درجات ورواتب الموظفين: حدّد القانون درجات الوظائف بتسع درجات، وقد ربط مقدار العلاوة بالدرجات المذكورة فيه^(١)، وجعل رواتب الموظفين على الوجه التالي^(٢).

| الوظيفة ^(٣) | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
|------------------------|-----------------|-----------------|
| أ. الإمام والخطيب | ٢٨٩,٠٠٠ ديناراً | ٦٩١,٥٠٠ ديناراً |
| ب. الإمام | ٢٥٨,٠٠٠ ديناراً | ٥٧٠,٠٠٠ ديناراً |
| ج. الخادم والمؤذن | ٢٤٨,٥٠٠ ديناراً | ٤٨١,٠٠٠ ديناراً |
| د. القارئ والمؤذن | ٢٤٨,٥٠٠ ديناراً | ٤٨١,٠٠٠ ديناراً |
| هـ. الخادم | ٢٤٠,٠٠٠ ديناراً | ٤٨١,٠٠٠ ديناراً |
| و. المؤذن | ٢٤٠,٠٠٠ ديناراً | ٤٨١,٠٠٠ ديناراً |

والتعيينُ في الوظيفة الدينية يتم بعد اجتياز امتحانٍ يُجره المجلس العلمي، وصدور قرار منه بذلك، يصادق عليه مجلس الأوقاف الأعلى^(٤).

٥. ترفيع الموظفين^(٥):

بنى القانونُ ترفيع الموظفين على أساس الكفاءة، ومدة الخدمة، وحسن السيرة. وبيّن

(١) ينظر نص المادة ٧ من القانون، ويلاحظ على هذه المادة قبل تعديلها انها كانت تنص على ١٨ درجة.
(٢) يلاحظ أن تلك الحدود أصبحت بالمقدار المذكور طبقاً لقرار مجلس قيادة الثورة ٣٣٤ في ١٩٩١/٩/٥ المنشور بالوقائع عدد ٣٣٧١ في ١٩٩١/٩/١٦ وكتابي ديوان الرئاسة المرقمين ٣١٨٣٣ في ٩٢/١٢/٢٢، و ١٢٤٨١ في ١٩٩٥/٧/٢٠. وبعد الاحتلال الأمريكي للعراق أصدر مايسمى الحاكم المدني للعراق الأمر رقم ٣٠ المتعلق باصلاح نظام المرتبات وأوضاع العمل لموظفي الدولة والذي حدد درجات الموظفين بإحدى عشرة درجة، وقد وضع ديوان الوقف السني توصيفاً للوظائف المتعلقة بقانون الخدمة في المؤسسات الدينية.
(٣) ما ورد في (أ) و (ج) و (د) هو وظيفة واحدة، فعلى سبيل المثال وظيفة الإمام والخطيب تعني أن المؤذن يكون إماماً للمصلين في الصلوات الخمس، وفي نفس الوقت يخطب لصلاة الجمعة.
(٤) ٤م من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية.
(٥) ١٠م من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية.



القانونُ شروطُ ترفيعِ الموظفين وهي:

- توصيةُ رئيسه المباشرِ بثبوتِ مقدرتهِ على قيامهِ بواجباتِ الوظيفةِ .
- اجتيازُهُ امتحاناً أمامَ المجلسِ العلمي، ويعفى من الامتحانِ من يحمل شهادةً دينيةً معترفاً بها، أو من كانت له خدمةٌ في الوظائفِ الدينية مدةً لا تقل عن خمسَ عشرةَ سنةً عند نفاذِ قانونِ الخدمةِ في المؤسساتِ الدينية.
- أكملَ مدةً لا تقلُّ عن خمسِ سنواتٍ في الدرجاتِ الثانيةِ والثالثةِ والخامسةِ، وأربعِ سنواتٍ في الدرجتينِ الرابعةِ والسابعةِ، وثلاثِ سنواتٍ في الدرجاتِ السادسةِ والثانيةِ، وستينِ في الدرجةِ التاسعةِ، ويلاحظُ على مددِ الترفيعِ أنَّها اقتسبت من قانونِ الخدمةِ الدينية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠^(١).

٦. القوانينِ المكملةِ لقانونِ الخدمةِ في المؤسساتِ الدينية والخيرية:

هناك العديد من القوانينِ المكملةِ لقانونِ الخدمةِ في المؤسساتِ الدينية والخيرية، وهذه القوانين هي:

- أ. قانونِ الخدمةِ المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، حيث تطبق أحكامُ المباشرةِ، والإخطارِ، واستحقاقِ الراتبِ عند إلغاءِ الوظيفةِ أو العزلِ أو الفصلِ أو الاستغناء، والإجازاتِ الاعتياديةِ والمرضيةِ والإجازاتِ الدراسيةِ والاستقالةِ والإعارةِ ومخصصاتِ غلاءِ المعيشةِ، ومخصصاتِ السفرِ، وفي كل أمرٍ لم يرد به نص في قانونِ الخدمةِ في المؤسساتِ الدينية، بشرط عدم تعارضِ قانونِ الخدمةِ المدنية مع أحكامِ قانونِ الخدمةِ في المؤسساتِ الدينية والخيرية^(٢).
- ب. قانونِ انضباطِ موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، حيث تطبق أحكامه فيما يخص دوامِ الموظفين وانضباطهم ومعاقبتهم^(٣).
- ج. قانونِ التقاعدِ المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل، حيث تسري أحكامه على الموظف الخاضع لأحكامِ قانونِ الخدمةِ في المؤسساتِ الدينية والخيرية^(٤).

ثانياً: أحكامِ الخدمةِ في ظل نظامِ العتباتِ المقدسةِ رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

جاء نظامُ العتباتِ المقدسةِ رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، منظماً لأحكامِ الخدمةِ في العتباتِ

(١) م ٣ من قانونِ الخدمةِ المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

(٢) م ١/٩ من قانونِ الخدمةِ في المؤسساتِ الدينية والخيرية.

(٣) م ٢/٩ من قانونِ الخدمةِ في المؤسساتِ الدينية والخيرية.

(٤) م ١٢ مكررة، من قانونِ الخدمةِ في المؤسساتِ الدينية والخيرية.



المقدسة والمؤسسات الدينية في العتبات المقدسة، وأبرز الأحكام التي جاء بها:

١. حدد مفهوم العتبات المقدسة، والمؤسسات الدينية في العتبات المقدسة، فعرف الأولى بقوله^(١) (هي التي تضم أضرحة الأئمة عليهم السلام بما تدور عليه أسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الأشرف، والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء، والروضة الكاظمية والروضة العسكرية في سامراء، ومرقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض، سواء كانت داخل سور الروضة أم خارجها)، وقد ألحق النظام ستة عشر مرقدًا آخر بالعتبات المقدسة^(٢)، أما مفهوم المؤسسات الدينية في العتبات المقدسة فحددها بالمساجد والمدارس الدينية والمكتبات والحسينيات التي أنشأها الواقفون، والتي تنشئها وزارة الأوقاف، أو الأشخاص الآخرون التي تهدف إلى البر والنفع العام.

٢. تحديد الوظائف: حدّد النظام الوظائف في العتبات المقدسة بموجب المادة ١/١٧ على سبيل الحصر، وهي: السادن^(٣)، الإمام، خادم ومؤذن، مؤذن، خادم، كهربائي، منظر، وحارس، ويلاحظ أن النظام وضع المادة التي حددت الوظائف بعد التعيين، وهذا يخالف التسلسل المنطقي، الذي يقضي بجعلها قبل التعيين.

٣. التعيين: تختلف القوانين التي يتم بموجبها التعيين، وشروط التعيين باختلاف الوظيفة المراد تعيين الشخص فيها، كما يأتي:

أ. السادن: يعين السادن بقرار من وزارة الأوقاف وفق الشروط التالية:^(٤)

- عراقي الجنسية من أبوين عراقيين بالولادة، ومن الذين توارثوا الخدمة في العتبة أبا عن جد، وأكمل خمسة وعشرين عامًا.
- ملما بالتاريخ الإسلامي عمومًا، وبتاريخ صاحب العتبة خصوصًا.
- تتوافر فيه شروط التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية:

ويلاحظ أن وجوب تحقق شروط التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية بحق السادن، يعتبر مقيداً لنص المادة ٢٦ من نظام العتبات المقدسة، التي ألزمت بتعيين الموظفين الخاضعين لأحكام هذا النظام وفقاً لقانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١) ينظر المادة ١/أ من نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) ينظر المادة ٢٧ من النظام.

(٣) السادن هو المسؤول الإداري الذي يتولى إدارة المرقد الدينية.

(٤) ينظر م ٢ من النظام.



ب. الخادم: لقد قسّم النظام الخدم إلى موظفين، وفخريين، ويقوم الوزير بتعيينهم^(١)، ويشترط لتعيين الخادم الفخري، أن يكون ممن توارثوا الخدمة في العتبة أبا عن جدٍ، ولا يتقاضون راتباً محددًا. ويشترط توافر شروط التعيين المنصوص عليها في قانون الخدمة في المؤسسات الدينية رقم ٦٧ لسنة ٧١ المعدل، أما الخدم الموظفون، فيعينون وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، وتعيينهم وفقاً لهذا القانون يعتبر مقيداً لنص المادة ٢٦ من نظام العتبات المقدسة.

ج. أما بالنسبة لوظيفة الكهربائي، والمنظف، والحارس فيتم تعيينهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل^(٢).

د. أما بالنسبة للمؤذن فيتم تعيينه وفقاً للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ (قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية)، حيث يتعين عليه اجتياز اختبار يجريه المجلس العلمي^(٣)، بالإضافة إلى توافر الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٤. درجات الوظيفة والترفيح:

نص النظام على درجات الوظيفة^(٤)، وهي نفسها المنصوص عليها في قانون الخدمة في المؤسسات الدينية رقم ٦٧ لسنة ٧١، وكذلك الحال فيما يخص الترفيح، فقد نص على نفس أسس وشروط الترفيح المذكورة في قانون الخدمة في المؤسسات الدينية^(٥).

٥. تنحية السادن والخادم:

يتم تنحية السادن بقرار من الوزير في الحالات التالية^(٦):

أ. إذا أصبح غير قادرٍ على أداء واجباته.

ب. فقد أحد شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام.

ج. إذا ثبت نتيجة التحقيق ما أسند إليه من حالات سحب اليد المنصوص عليها في م ١٢/أ من النظام، فيتم إقصاؤه بقرار من الوزير، بناء على قرار لجنة الانضباط في وزارة الأوقاف التي أحيل إليها بعد إكمال التحقيق وثبوت ما أسند إليه، والحالات التي يتم فيها

(١) ينظر م ٥/أ من نظام العتبات المقدسة.

(٢) ينظر م ٥/ب من نظام العتبات المقدسة.

(٣) بقصد به المجلس العلمي المؤلف بموجب المادة ٩ من نظام وزارة الأوقاف رقم ٨ لسنة ١٩٧٧.

(٤) ينظر م ١٨ من النظام.

(٥) ينظر م ١٦ من النظام.

(٦) م ٢/ب، م ١٢/ب من نظام العتبات المقدسة.

سحب يد السادن هي^(١):

- إذا اتهم بخيانة ما أو تمنّ عليه من ممتلكات العتبة المقدسة.
- إذا أخفى أية هدية تعود إلى العتبة المقدسة ولم يخبر دائرة الأوقاف عنها، أو تصرف بها بأي شكل من الأشكال.
- إذا ارتكب عملاً مخالفاً بالسمعة، أو منافياً للآداب الإسلامية بحيث يصبح بقاءه في عمله مضرّاً.

أما الخدم، فيتم تنحيتهم باختلاف وصفهم، فالخادم الفخري ينحى بناءً على توصية من اللجنة المؤلفة برئاسة رئيس الوحدة الإدارية في المنطقة التي توجد فيها العتبة المقدسة وعضوية القاضي، ومدير أوقاف المنطقة^(٢)، ويتم تنحيته من قبل الوزير، أما الخادم الموظف فيتم تنحيته وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.^(٣)

٦ . القوانين المكملة لنظام العتبات المقدسة:

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية، وقانون انضباط موظفي الدولة، على موظفي العتبات المقدسة والمؤسسات الدينية في كل الأمور التي لم يردّ بها نصّ في هذا النظام بشرط عدم تعارضه مع أحكام النظام.^(٤)

(١) م ١٢ / أمن النظام .

(٢) م ٥ / هـ من النظام .

(٣) م ٥ / ب من النظام .

(٤) م ١٣ من النظام .

المطلب الخامس صيغُ الاستثمار الوصفي

جاء في الأسباب الموجبة لصدور قانون هيئة إدارة واستثمار وأموال الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، قولها: (من أجل استحداث هيئةٍ مختصةٍ تتولى استثمار أموال الأوقاف، وإدارتها بموازنةٍ مستقلةٍ، بما يضمن الحفاظَ عليها وتنميتها)، ونصت المادة (٣/ب) من قانون الهيئة، بقولها: (استثمار أموال الأوقاف بما يضمن تنميتها لتحقيق الجدوى الاقتصادية). وقد بلغت عدة الأملاك المضبوطة والملحقة، طبقاً للإحصائية الصادرة عام ١٩٩٧^(١) كما يلي:

| الأملاك المضبوطة | الأملاك الملحقة | الجنس |
|------------------|-----------------|-------------|
| 8313 | 1183 | دكان |
| 873 | 270 | دار |
| 29 | 1 | مشممل |
| 972 | 28 | شقة |
| 63 | 6 | عمارة |
| 282 | 27 | عرصة |
| 2050 | 14 | أراض زراعية |
| 501 | 419 | بستان |

وتنقسم صيغ استثمار الأوقاف إلى صيغ الاستثمار الذاتي، وصيغ الاستثمار الخارجي، وسيتناول هذا المطلب هاتين الصيغتين:

أولاً: صيغ الاستثمار الذاتي:

ويقصد بالاستثمار الذاتي^(٢): مجموعة العقود والمعاملات والتصرفات المالية التي ينشئها المسؤول عن إدارة الأوقاف بالإمكانات الذاتية المتوافرة داخل مؤسسته دونما الحاجة إلى إشراك جهةٍ أخرى أو الاستعانة بمؤسسةٍ ماليةٍ أو استثماريةٍ في إدارة تلك المعاملات

(١) ينظر الكراس الإحصائي الذي أعده قسم التخطيط والمتابعة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عام ١٩٩٧، وهذه الإحصائية غير دقيقة، وذلك لاكتشاف الكثير من الأملاك المغتصبة من قبل ضعاف النفوس.

(٢) د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ١٩٩٨، ط ١، ص ٥٤.



والتصرفات^(١).

وهذه الصيغُ هي:

الاستبدال: يعرف بأنه: مبادلةُ الوقفِ بالعقار أو النقد^(٢)، ويتحقق في إحدى الحالات الآتية:

١. انتفاء منفعة الموقوف كلياً.

٢. زيادة مصروفات الموقوفات على الواردات.

وقد صدرت التعليماتُ حول الاستبدال^(٣)، وبينت شروط الاستبدال^(٤) وهي:

أ. أن يكون الموقوفُ الذي يطلب استبداله خارجاً عن حالة الانتفاع به، أو أن يكون بدلُ الانتفاع به لا يتناسبُ وقيمته.

ب. ألا يكون في الموقوفات الأخرى ريعٌ يمكن التعميرُ به.

ج. أن يكون الاستبدال بالعقار مقدماً على الاستبدال بالنقد قدر الإمكان، إذا كان المستبدلُ به أفضلُ من الموقوف المقرر استبداله.

د. أن يكون الملكُ المستبدلُ به (إن كان عقاراً) في تلك المحلة، أو في محلةٍ أخرى، (أفضلُ من حيث الموقع) من المحلة التي فيها الملكُ المطلوبُ استبداله.

هـ. أن يكون المستبدلُ به داراً أو بناية تصلح أن تكون للسكنى، إن كان الموقوفُ المرادُ استبداله داراً موقوفةً للسكنى.

و. أن تكون قيمةُ الملك المستبدلُ به مساويةً لقيمة الموقوف (وبمواصفات أفضل)، أو أكثر منها بتقريرٍ في لجنة تقدير المال الموقوف مؤيدٍ من قبل مسؤول الوقف في محل الموقوف.

ز. ألا يكون الاستبدال بعبءٍ (ولو كان بسيطاً) وأن يكون البدلُ مساوياً للقيمة التي أقرتها لجنة التقدير أو أكثر منه (وإذا يقل بدلُ الاستبدال عن البدل المقدر المصدق بأي حالٍ من الأحوال).

الجهة التي تُقررُ الاستبدال: تختلف الجهة التي تقرر استبدال الموقوف تبعاً لنوع الوقف، كما يأتي:

(١) يلاحظ على التعريف أنه كان طويلاً وفيه دور؛ لأنه عرّف الاستثمار الذاتي بالإمكانات الذاتية، ويمكن تجنب العيوب المذكورة، ويكون التعريف كما يلي: مجموعة التصرفات المالية، التي يتمكن من إنشائها، المسؤول عن إدارة الأوقاف بدون مشاركة جهة أخرى.

(٢) تم وضع هذا التعريف استناداً للمادة ١١٦ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ .

(٣) وهي التعليمات رقم السنة ١٩٧٠ نشرت في الجريدة الرسمية بالعدد ١٩٤٣ في ١٢/٧/١٩٧٠ .

(٤) م ٣ من تعليمات استبدال الموقوفات .



أ. في الوقف الذُرِّي: إن الجهة التي تقرر الاستبدال في الوقف الذري هي محكمة الأحوال الشخصية، فقد نصت المادة ٣٠٩ / ١ من قانون المرافعات على اعتبار حجة الاستبدال من الحجج المعتمدة بمثابة أحكام، وأوجب إرسالها إلى محكمة التمييز في حالة عدم تمييزها من قبل ذوي العلاقة، وتنفيذ الحجج يتم بعد المصادقة عليها من قبل محكمة التمييز^(١).

ب. في الأوقاف المضبوطة والملحقة: يقوم مجلس هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، بإقرار الاستبدال العيني أو النقدي، وبما يحقق مصلحة الأموال الموقوفة^(٢).

ج. أوقاف الطوائف: يُقرر الاستبدال في أوقاف الطوائف، من قبل محكمة المواد الشخصية باعتبارها الجهة المختصة في دعاوى الوقف، ونصب المتولي، وعزله، ومحاسبته.

د. وهناك قسم الدعاوى والعقود والاستبدال، وهذا القسم يرتبط بمديرية الدائرة القانونية في وزارة الأوقاف^(٣).

إجراءات الاستبدال: تقوم لجنة التقدير المنصوص عليها في نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بتقدير قيمة الموقوف، وتقوم لجنة المزايدات والمناقصات بإجراء المزايدة للاستبدال، ومدّة المزايدة ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ النشر، وتكون قابلةً للتمديد لمدة سبعة أيام^(٤)، وتقبل الضمان من قبل المزايد من خلال مدة المزايدة اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان، وتستوفي من الراغب سلفاً تأمينات نقدية بنسبة ٢٠٪ من البديل المقدر أو البديل المعروض أيهما أكثر^(٥). وفي اليوم الأخير من مدة المزايدة تجتمع لجنة المزايدات والمناقصات المشكلة بموجب نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف، في المحل المقرر لإجراء المزايدة فيه، والمبين في الإعلان، وينادي المكلف عن جريان المزايدة، وفي الساعة الأخيرة من مدة المزايدة إذا وجدت لجنة المزايدات أن البديل قد وصل حدّه اللائق، فلها أن تقرّر الإحالة باسم صاحب الضم الأخير، سواء أكان حاضراً أم لا^(٦)، وقد نص قانون الأوقاف^(٧) على جواز قبول البديل النقدي مقسطاً، بأن يدفع المستبدل ربع البديل، ويقسط الباقي أقساطاً سنوية متساوية، لا تزيد على سبعة أقساط، وأقترح أن تُحذف هذه الفقرة ويكون التسديد كاملاً، وإذا اقتضى الحال، فينبغي أن يكون التسديد خلال سنة من تاريخ تصديق قرار الاستبدال.

(١) م ٢/٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) م ٦٤، ج من قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف.

(٣) م ٢/٢٠٢ ثانياً/ أ من تعليمات وتقسيمات وتشكيلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(٤) م ١/٨٤٩، م ٢ من نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ سنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) م ٣/٨ من تعليمات استبدال الموقوفات.

(٦) م ١٠ من تعليمات استبدال الموقوف رقم السنة ١٩٧٠.

(٧) م ٢/٦ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل.



• إجارة أعيان الوقف:

وتعد من الصيغ الاستثمارية الذاتية، التي يتم من خلالها استثمار الأملاك الموقوفة بما يؤدي إلى ديمومة الوقف والانتفاع به، وحيث إن للموقف شخصيةً معنويةً يمثلها المتولي عليه، فإن الأخير هو الذي يقوم بإجارة الوقف، سواء أكان المتولي هو هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف أم متولي الأوقاف الملحقة أم متولي الأوقاف الذرية، أما المرتزقة فليس لهم الحق إلا بالغلة.

والأصل أنَّ المدة التي يحق للمتولي بموجبها إيجارُ الموقوف، ينبغي ألا تزيدَ على ثلاث سنوات، أما إذا زادت على ثلاث سنوات فينبغي موافقة هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف باعتبارها الجهة التي تمارس مهامَّ مجلس الأوقاف الأعلى في كل ما يتعلق بإدارة الأموال الموقوفة واستثمارها المنصوص عليها في تشريعات الأوقاف^(١)، هذا فيما يخص الأوقاف المضبوطة والأوقاف الملحقة، عدا الوقف الذري، أما الأخير فينبغي موافقة محكمة الأحوال الشخصية باعتبارها الجهة المسؤولة عن ذلك بمقتضى المادة ٣٠٠/٣ من قانون المرافعات المدنية. إنَّ نظام المتولين صدر عام ١٩٧٠ لذا فإنه يُعد ناسخاً لنص المادة ١٤ من نظام المزايدات والمناقصات رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي لم تُجزَّ إيجار الموقوف لأكثر من سنة، ومن ثمَّ يتم تطبيق نص المادة ٧ من نظام المتولين.

والوقف الذي أقيمت بشأنه دعوى لتصفيته لا يجوز إيجاره بأي طريقة كانت لأكثر من سنة واحدة^(٢).

وإذا كانت مدة عقد الأيجار تزيد على ثلاثين سنة، أو إذا كان مؤبداً، جاز إنهاؤه بعد انقضاء ثلاثين سنة بناءً على طلب أحد المتعاقدين مع مراعاة المواعيد القانونية.. ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك^(٣).

أما بالنسبة إلى عقد الحكر^(٤)، وعقد الموقوفات ذات الإجارتين^(٥)، فهذه قد تم إلغاؤها بمقتضى المادة السابعة من قانون إدارة الأوقاف القديم، رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩^(٦)، غير أن ذلك المنع لم يدفع ما كان موجوداً قبل ذلك التاريخ. لهذا أخذ المشرع بنظر الاعتبار الحكر وغيره

(١) ينظر م ٧ من نظام المتولين والمادة ٣/٣ هـ من قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

(٢) م ١٥ من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري.

(٣) م ٧٤٠ من القانون المدني العراقي.

(٤) الحكر يعني ترك الأرض الموقوفة في يد مستأجرها مادام قائماً يدفع أجرة مثلها.

(٥) الموقوفات ذات الإجارتين: يراد بها المسقفات وغيرها من المستغلات الوقفية التي أجزت مدة غير معينة من قبل متولي الوقف بعد استئذان القاضي، بأجرة قسم منها معجل يعادل قيمة الموقوف، وقسم مؤجل حدد مقدماً يدفع على أقساط سنوية.

(٦) د. أحمد الخطيب، الوقف والوصايا، مصدر سابق، ص ١٨٢.



من الحقوق المتعلقة بالوقف، عند تشريعه مرسوم جواز تصفية الوقف الذري^(١). لذلك أصدر المشرع قانون إطفاء حق الحكر رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠، وقانون إطفاء حقوق الإجارة الطويلة في العقارات الموقوفة رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٦.

ثانياً: صيغ الاستثمار الخارجي:

الاستثمار الخارجي: هو مجموعة العقود والمعاملات المالية التي يقوم بها المسؤول الإداري على الوقف، عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى أو بإمكانات خارجية كلياً عن أموال وممتلكات الوقف^(٢). ويكون الهدف لهذا النوع من الاستثمار هو العمل على توسيع أموال الأوقاف وتنميتها بالشكل الذي يخدم الأهداف الشرعية التي تهدف إلى إدامة أعمال الخير والبر، وشمولها لشرائح وطبقات متعددة في المجتمع الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالأوقاف العامة غير المخصصة لجهة معينة^(٣). وهذه الصيغ هي:

١. المشاركة والمضاربة: تتمثل هذه الصيغة في أن يتم الاتفاق بين جهتين على تأسيس شركة يملكها الطرفان، يقدم كل طرفٍ منهما في هذه الشركة مبلغاً معيناً من المال، على أن يكون العمل مختصاً بأحدهما، فيأخذ بذلك حكم المضارب، وعلى هذا الأساس يتم تقسيم الأرباح بينهما حسب الاتفاق بحيث تكون حصة كل منهما شائعة غير محددة، ويأخذ المضارب نسبة أخرى من الربح مقابل الجهد الذي يقدمه في هذا المشروع. وتعد هذه الصيغة شاملة لعقدين من العقود المشروعة هما عقد المشاركة وعقد المضاربة، والمشمول على عقدين مشروعين يعتبر صيغة استثمارية مشروعة، وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي هذه الصيغة كتعامل شرعي في استثمار الأموال الوقفية وتنميتها^(٤).

٢. التمويل بالمرابحة: وفي هذه الصيغة تتفق الوزارة مع جهة ممولة على إقامة مبانٍ ومنشآت على قطعة أرض موقوفة، يتفق ابتداءً على كلفتها، مع نسبة ربح للممول، ويتم تسديد ما يستحقه الممول على أقساطٍ من دخل المشروع مع توفير الضمانات اللازمة للتسديد^(٥).

٣. الشركة المساهمة الخاصة: يقترح الباحث أن يتم الاستثمار الخارجي عن طريق

(١) المصدر السابق ص ١٨١، وينظر م ٩ من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري.

(٢) يلاحظ على هذا التعريف نفس الملاحظات السابقة التي أشرنا إليها في تعريف الاستثمار الذاتي.

(٣) د. عبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره في التنمية، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٤) المصدر السابق، ص ٧٩.

(٥) د. عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٢١، سنة ٢٠ تموز ١٩٩٧، ص ٢٥.



الشركات المساهمة الخاصة. وهذه الشركة تتألف من عددٍ من الأشخاص لا يقل عن خمسة، وهذه الشركة أعطاه القانون الحق في طرح الأسهم على الجمهور^(١)، ولها شخصية معنوية وقانونية مستقلة عن الشركاء، وعقدُها غير لازم، أي يحق للمساهمين بيع أسهمهم إلى آخرين، وكذلك يحق للمؤسسين نقل ملكية أسهمهم بعد انتهاء الأجل المحدد في القانون^(٢)، ويتم الاشتراط في نظام الشركة، بأن تتبع الأحكام الشرعية، وينص على عدم التعامل الربوي المتمثل بالفوائد عن المبالغ المدوعة في البنوك.

٤. الشركة البسيطة: ويقترح الباحث أن تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة الأوقاف بشركة بسيطة، تستند إلى نص المادة ١٨١ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، والشركة البسيطة تتكون من عددٍ من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة، يقدمون حصصاً من رأس المال، أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملاً، والآخر مالاً، فيستطيع الجهة المسؤولة عن الوقف أن تتفق مع أحد الأشخاص أو عدة أشخاص لا يزيدون على خمسة، بحيث تقدم هي رأس المال، ويقوم الشركاء الآخرون بالعمل، وصيغته هذا العقد تسمى في الفقه الإسلامي بشركة المضاربة^(٣).

٥. الجمعيات: ولا مانع من أن يتم الاستثمار عن طريق الجمعيات، وهذه الجمعيات تتكون من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي^(٤)، وإن الجمعية تعتبر ذات نفع عام إذا كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، بقرار من مجلس الوزراء على اقتراح وزير الداخلية، وتمنح حقوقاً وامتيازات غير ما نص عليه في قانون الجمعيات بقصد تمكينها من تحقيق أهدافها^(٥).

٦. المؤسسات: المؤسسة تعد شخصاً معنوياً ينشئ بتخصيص مالٍ مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية، أو دينية، أو علمية، أو فنية، أو رياضية، دون قصد إلى ربح مادي^(٦)، واتباع هذا الأسلوب فيه سهولة من حيث إجراءات الإصدار، حيث يكون بموجب سند رسمي، ويعتبر الأخير هو نظام المؤسسة^(٧).

٧. المساطحة: وينشأ عن هذا العقد حق عيني للمساطح، يخوله أن يقيم بناءً أو منشآت

(١) م ٣٩، ثالثاً من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٢) م ٦٤ / أولاً، ثالثاً من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٣) هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من جانب آخر، ينظر د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ٢ / ٣٥٠، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.

(٤) م ١ / أولاً من قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، وم ١ / ٥٠ من القانون المدني العراقي.

(٥) ينظر م ٢٤ / أولاً، ثانياً من قانون الجمعيات.

(٦) ينظر م ٥١ من القانون المدني العراقي.

(٧) ينظر م ٥٢ من القانون المدني العراقي.



أخرى غير الغراس على الأرض، و يجب أن يسجل هذا الحق في دائرة التسجيل العقاري، ولا يجوز أن تزيد مدته على خمسين سنة، وتنتقل ملكية البناء والمنشآت الأخرى عند انتهاء حق المساطحة إلى صاحب الأرض على أن يدفع للمساطح قيمتها مستحقة القلع، ما لم يوجد شرط يقضي بغير ذلك^(١).

٨. المزارعة: وقد عرّفها القانون المدني العراقي بأنها عقدٌ على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع، فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد^(٢).

٩. المساقاة: عقدٌ على دفع الشجر إلى من يصلحُه بجزءٍ معلوم من ثمره، وقد نظمت أحكامها في المواد من ٨١٦-٨٢٣ من القانون المدني العراقي.

١٠. المغارسة: عقدٌ على إعطاء أحد أرضه إلى آخر ليغرس فيها أشجاراً معلومةً، ويتعهد بتربيتها مدةً معلومةً على أن تكون الأشجار والأرض، أو الأشجار وحدها مشتركة بينهما بنسبة معينة، بعد انتهاء المدة^(٣). ويبدو أن الصيغة الأولى من عقد المغارسة تكون مخالفةً للأحكام التي تخص الأوقاف؛ لأن ذلك يعد بمثابة بيع لجزءٍ من أرض الوقف.

١١. التزام البساتين: وهو عقدٌ يتضمن إعطاء أحد الطرفين بستاناً معلومةً للطرف الثاني ليستوفي ثمرتها مدةً معلومةً لقاءً بدلٍ معلوم^(٤).

١٢. التمويل بعقد الاستصناع: ويعرف الاستصناع بأنه: (عقدٌ على مبيع في الذمة شرط فيه العمل)^(٥)، وقد نظمت أحكامه في الباب الثالث من القانون المدني العراقي، حيث بيّنت المادة ٨٦٥ / ٢ بجواز أن يتعهد المكاوّل بتقديم العمل والمادة معاً، ويكون العقد استصناعاً.

١٣. صيغ الصناديق الوقفية: وهي وحدات وقفية مالية تؤسسها الجهة المسؤولة عن إدارة الأوقاف، ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدد بموجب قرار إنشاء الصندوق، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة وجه الخير الذي تخصص به الصندوق^(٦)، وقد أخذت بهذه الصيغة وزارة الأوقاف القطرية،

(١) ينظر المواد ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٧٠.

(٢) م ٨٠٥ من القانون المدني العراقي، ولزيد من التفاصيل ينظر المواد من ٨٠٦ - ٨١٥ من القانون المدني العراقي.

(٣) نظّمته المواد من ٨٢٤ - ٨٣٣ من القانون المدني.

(٤) م ٨٣٤ من القانون المدني، ولزيد من التفاصيل ينظر المواد من ٨٣٥ - ٨٤٠ منه.

(٥) د. محمد زكي عبد البر، أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي، العقود الناقلة للملكية، ط ١، دار الثقافة، قطر، ١٩٨٦، ص ٥٥٥.

(٦) د. منذر قحف، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف www.kahf.net.



فقد تم إنشاء ستة مصارف وقفية، وهي^(١):

- المصرف الوقفي للتنمية الثقافية: ويتولى تحريك وتنشيط الساحة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس والمعاهد، وتشجيع المواهب العلمية والعمل على توجيهها، ونشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية.
- المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة: ويعمل على زيادة الوعي بالقرآن الكريم والسنة، ويشجع العاملين في خدمة القرآن والسنة، ويعمل على نشر القرآن الكريم وعلومه.
- المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة: ويقوم بالحفاظ على استقرار الأسرة ورعاية الطفل من خلال تقديم الإرشادات التربوية، والمساعدات المادية، وتقديم الإعانات المختلفة للأسر المحتاجة، وتشجيع الزواج المبكر، والحد من انتشار العنوسة، والحيلولة دون وقوع الطلاق وحصول التصدعات الأسرية.
- المصرف الوقفي لرعاية المساجد: ويهدف إلى الاهتمام ببناء المساجد وملاحقتها من بيوت الأئمة، والمكتبات، وغيرها.
- المصرف الوقفي للرعاية الصحية: ويهدف إلى توفير بعض الخدمات الصحية الخاصة والمتنوعة للمرضى الذين ليس لهم من يرعاهم.
- المصرف الوقفي للبر والتقوى: ويستوعب أوجه البر والخير التي لم يخصص لها مصرف وقفي مستقل.

وقد تم إنشاء مثل هذه الصناديق الوقفية في الكويت، وتم تشكيل لجنة للتنسيق بين الصناديق الوقفية بإشراف مجلس تابع لوزارة الأوقاف^(٢).

تقويم الواقع الاستثماري في هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف

لدى مراجعتي لهيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، تبين لي أنّ الهيئة تتبع الأسلوب التقليدي في استثمار الأوقاف كالأجارة، والمساطحة، والمزارعة، والمغارسة، ولم تتجه إلى تطوير استثمار الموقوفات طبقاً لأسلوب الشركات المساهمة الخاصة، والبسيطة، بل إنّ الهيئة لا يوجد فيها قسمٌ مخصصٌ للاستثمار، كما لا يوجد فيها قسمٌ لدراسة الجدوى بالنسبة

(١) رسالة الأوقاف القطرية، مركز البحوث والدراسات www.islam.gov.ga.

(٢) د. محمد الحبيب بن الخوجة، لمحّة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، بحث منشور في كتاب أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن. المملكة المتحدة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٧.



للمشاريع التي تقترحها، وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية. يضاف إلى ذلك أنّ بعض البنائات المهمة في مدينة بغداد، تم إيجارها ببدلات إيجار قليلة جداً كما يأتي:

| البنائة | الشاغل | بدل الإيجار السنوي |
|-----------------------|--|--|
| بنائة العلوية الأولى | الشركة العامة لتجارة المواد الإنشائية | (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف دينار |
| عمارة وقف الرفاعي | دائرة الجنسية والأحوال المدنية في الأعظمية | (٢٠٠٠) ألفا دينار فقط |
| بنائة في ساحة الميدان | المصرف الإسلامي / الفرع الرئيسي | (١٢٥٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون ألف دينار فقط |

كذلك هناك العديد من التجاوزات على أملاك الوقف، وأبرز الذين يتجاوزون على الأوقاف هم بعض دوائر الدولة كما يأتي:

| المتجاوز | القطعة |
|-----------------------------|---|
| أمرية قاطع مرور الأعظمية | بعد تسلمهم لجزء من القطعة ٢٣/٤٣٥ باب المعظم بموجب كتاب الديوان المرقم ٩٤١١ في ١٤/٣/٢٠٠٠ فإنهم لم يقوموا بإجراء عقد مع هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، كما أنهم تجاوزوا المساحة المتبقية والبالغة ١٠٠٠ م. |
| مديرية الدفاع المدني العامة | تجاوزوا أرضا واقعة في باب المعظم مقابل مجمع الكليات، منذ عام ١٩٨٣، والغريب أنها تطالب بتسجيلها باسم المديرية باعتبارها أملاك دولة. |
| المواطنون | أراض زراعية مضبوطة، صنفها خالية، تحمل التسلسل من ١١٠٢-١١٧٩، والشعبة المسؤولة عنها هي شعبة الأملاك الشمالية. وقد تجاوز عليها المواطنون إما بضمها إلى دورهم أو بإنشاء الأكشاك عليها. |

كما أنّ سجلات المكلفين فيها حذف بالحبر الأبيض، فعلى سبيل المثال ما ورد في سجل المكلفين الخامس الخاص بشعبة الأملاك الشمالية، فالصفحات ٨٤١، ٩٤٣، ٩٠٢، ٨٩٦، ٧٩٧ خير مثال على ذلك.

أما قسم الأراضي الزراعية، فإن الإدارة فيه ضعيفة جداً، وإنّ عدد الأراضي الزراعية غير المستثمرة بلغ عددها ١٠٨٣ قطعة، أمّا البساتين غير المستثمرة فقد بلغ عددها ٤٣٤ بستاناً^(١). كما

(١) د. عبد الملك السعدي، الوقف وأثره في التنمية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٢٠، حيث استند إلى إحصائية قامت بها الهيئة.



أنه لم يؤشر تحقق التحصيلات في العديد من الأصابير التي اطلعت عليها في هذا القسم، منها:

| الصفحة | الملك | المستأجر |
|--------|--------------------|---------------|
| ٢٠١ | $\frac{1}{2003}$ | سالم حسين جبر |
| ٢٠٣ | قرية ٦ بأوي الدليم | حامد علي مصلح |

هذه بعض الممارسات التي لا تنسجم وخدمة الاستثمار التي تتبعها بقية الجهات كأمانة بغداد ودائرة عقارات الدولة، ومن ثم يتطلب الحال معالجة جذرية، عن طريق اختيار ذوي الكفاءات والأمانة الذين يحملون العلم بطرق الإدارة، ولديهم الوعى القانوني الذي يؤهلهم لاتخاذ القرارات الحازمة في أمور الأوقاف، يضاف إلى ذلك المحاسبة الشديدة للموظف، وعدم التساهل معه.

المطلب السادس الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف

قبلولوج في موضوع الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف، ينبغي عليّ تحديده مفهوم مصطلح القرار الإداري، الذي يعد أرضية الطعن ومحلّه، ويُعرّف بأنه: (عمل قانوني تصدره جهة إدارية بإرادتها المنفردة بغية إحداث تغيير في الوضع القانوني، بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم)^(١)، فقيده العمل القانوني خرج به ما ليس بعمل قانوني كالأعمال المادية، وقيده الجهة الإدارية خرج به العمل الصادر من جهة غير إدارية كالجّهات التشريعية والجهات القضائية، وقيده الإرادة المنفردة خرج به العمل القانوني الذي يصدر عن جهة الإدارة بصورة غير منفردة كالعقود والاتفاقيات، وأما قيد إحداث تغيير في الوضع القانوني خرج به القرار الذي لا يحدث تغييراً في الأوضاع القانونية.

ومن السمات المشتركة للأنظمة الحديثة لمختلف الدول، خضوع أعمالها الإدارية لحكم القانون، وأن تكون هناك وسائل قانونية لإلزام السلطات الإدارية، بحكم القانون، وضمناً

(١) ينظر د. ماهر الجبوري، مبادئ القانون الإداري، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٦٦، ص ١٥٠.



عدم خروجها على أحكامه^(١)، ومن الضمانات التي تؤدي إلى إعادة الإدارة إلى جادة صحة القرار الإداري، هي إمكانية الطعن في تلك القرارات، وسيحدث هذا المطلب أولاً عن القرارات التي رُسم طريقاً للطعن بها ضمن التنظيمات القانونية المتعلقة بإدارة الأوقاف، ثم يتم الحديث عن القرارات التي لم يُرسم لها طريقاً للطعن فتكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري.

أولاً: القرارات التي حُدَّتْ جهةُ الطعن فيها بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بإدارة الأوقاف

وردت هذه القرارات متناثرةً في القوانين والأنظمة المتعلقة بإدارة الأوقاف، وهذه القرارات هي:

١. القرارات الصادرة من لجنة محاسبة المتولين^(٢):

فالقرارات التي تصدر من هذه اللجنة تتضمن عزل المتولي في غير الوقف الذري، عند تحقق أحد الأسباب المنصوص عليها في م ١٩ من نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠، أو التي تتضمن براءته من تلك الأسباب، فهذان القراران يتم الاعتراض عليهما لدى مجلس الأوقاف الأعلى خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار^(٣). وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في قرارها المرقم ٣٤ / قضاء إداري / ٩٩، في ٢٣ / ٥ / ١٩٩٩^(٤)، إلى رد دعوى أحد متولي أوقاف العتبات المقدسة الذي قُرِّرَ عزله وذلك لأن المادة ٢٨ من نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ رسمت طريقاً للطعن في قرارات العزل، أما القرارات التي تصدر عن اللجنة بتصديق حسابات متولي الأوقاف الخيرية والمشاركة، أو رفضها كلياً أو جزئياً، فيتم الاعتراض عليها لدى مجلس الأوقاف الأعلى، خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ^(٥).

٢. القرارات الصادرة عن اللجنة المشكلة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠:

هذه اللجنة شكلت بموجب قانون رعاية إدارة دور العبادة الإسلامية المنشأة من الأشخاص الطبيعية المعنوية الخاصة^(٦)، فالقرارات التي تصدرها تلك اللجنة والتي تتضمن وجود مخالفة

(١) د. عصام البرزنجي، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وحسم إشكالات النزاع بينهما، بحث منشور في سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة ١٩٩٩، إبداع للطبع والتصميم، ص ٥.

(٢) تم تأليف هذه اللجنة بموجب م ٤ / ٥ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦.

(٣) م ٢٢ من نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠.

(٤) القرار غير منشور.

(٥) م ١٤ / ٢ من نظام المتولين، م ٤ / ٥ من قانون إدارة الأوقاف النافذ.

(٦) م ٣ / أولاً من قانون رعاية وإدارة دور العبادة الإسلامية المنشأة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠.



بالمنشآت أو تحققها، أو وجود نقص في ملاكه ومستلزماته الضرورية، يتم الاعتراض عليها من قبل الوزارة وذوي العلاقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار لدى مجلس الأوقاف الأعلى، وعلى المجلس أن يبت في الاعتراض خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيله لديه، وإذا لم يبت المجلس في الاعتراض خلال المدة المذكورة فيعد الاعتراض مقبولاً، وللمجلس تصديق القرار أو نقضه كلاً أو جزءاً وإعادةه إلى اللجنة لاستكمال نواقصه، ويكون قرار الطعن بهذا الشأن نهائياً^(١)، هذا وإن صياغة الفقرة ثالثاً من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ كانت ركيكة وتوحي بعدة إشكالات:

- ذكرت الفقرة ما يلي: (إذا لم يبت المجلس في الاعتراض خلال المدة المذكورة يعد الاعتراض مقبولاً...) فهل المقبولية تعني عدم صحة قرار اللجنة، ومن ثم فيعاد إليها، فأقترح أن يضاف إلى لفظة (مقبولاً) قيد من الناحية الشكلية، أي من ناحية كونه واقعا ضمن المدة القانونية.

- نصت الفقرة بقولها (... للمجلس تصديق القرار أو نقضه... ويكون قراره الصادر بهذا الشأن نهائياً) فكيف يكون قرار النقص نهائياً؟ وهل المجلس لا يستطيع أن يصدر قراراً آخر بعد إعادة القرار إليه من قبل اللجنة، ويبدو أن المشرع يقصد تعليق وصف النهائية بقرار التصديق لا بقرار النقص.

٣. القرارات الخاصة بالحقوق التقاعدية :

نص قانون الخدمة في المؤسسات الدينية على سريان أحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل، على الموظف الخاضع لأحكام هذا القانون^(٢). كما تسري أحكام قانون التقاعد المدني على الموظفين الخاضعين لنظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩^(٣).

وطريقة الطعن بينها قانون التقاعد المدني، فقد أعطت المادة ١/٩ منه الحق لذوي العلاقة بالاعتراض لدى مجلس التدقيق، على أي قرار يصدره بحقه الوزير، أو رئيس الدائرة المختص، أو مدير التقاعد فيما له علاقة بالتقاعد، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بالقرار المعارض عليه. وإن القرار الذي يصدر عن مجلس التدقيق، يحق للمعارض والمعارض عليه أن يميزه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به، ويكون قرار محكمة التمييز قطعياً^(٤).

(١) ينظر م ٣/ ثانياً وثالثاً من القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) م ١٢ مكرره من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية.

(٣) م ١٥ من نظام العتبات المقدسة.

(٤) م ٥/٩ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية الواقية بالعدد ١٢٥٩ في ١٩٦٦/٤/٢٤.



٤. الأحكام والحجج:

وهي التي تصدرها محكمة الأحوال الشخصية، المتعلقة بالتولية على الوقف الذري، ونصب المتولي وعزله ومحاسبته، وترشيح المتولي في الوقف الخيري، والأحكام الصادرة على الأوقاف والحجج المتعلقة باستبدال الوقف الذري^(١)، فهذه تميز لدى محكمة التمييز، وإن الأحكام والحجج المذكورة لا يتم تنفيذها ما لم تصدق من محكمة التمييز^(٢).

ثانياً: الأوامر والقرارات التي يتم الطعن فيها لدى القضاء الإداري

١. الأوامر المتعلقة بحقوق نشأت من تطبيق قانون الخدمة المدنية والأنظمة الصادرة

بموجبه:

إن قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ يطبق على الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية الأوقاف^(٣)، ويطبق على منتسبي هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف^(٤)، وعلى أصحاب الوظائف الدينية^(٥)، والموظفين في المساجد أو المساجد الجامعة للأوقاف الملحقة فيما يخص المباشرة، والإخطار، واستحقاق الراتب عند إلغاء الوظيفة أو العزل أو الفصل أو الاستغناء، والإجازات الاعتيادية والمرضية والدراسية، والاستقالة، والإعارة، ومخصصات غلاء المعيشة، ومخصصات السفر، والأمور الأخرى التي لم ترد في قانون الخدمة في المؤسسات الدينية بشرط عدم تعارضها مع أحكامه^(٦).

كذلك يتم تطبيق قانون الخدمة المدنية على موظفي العتبات المقدسة، وهم السدان والخادم في الأمور التي لم يرد بها نص في نظام العتبات المقدسة، بشرط عدم تعارضها مع أحكامه^(٧).

وحيث إنه لم يرد نص يبين كيفية الطعن في تلك القرارات، فيكون تطبيق المادة ١/٥٩ من قانون الخدمة المدنية هو النتيجة المترتبة على ذلك، ويكون مجلس الانضباط العام هو الجهة المختصة بقبول الاعتراض على المنازعات المتعلقة بالخدمة، ويجب أن يتم الطعن خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بالأمر المعارض عليه إذا كان داخل العراق، و ٦٠ يوماً إذا كان خارجاً^(٨).

(١) م ٣/٣٠٠، م ١/٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٢) م ٢/٣٠٩ من قانون المرافعات.

(٣) م ١/١ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

(٤) م ١٢ من قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

(٥) المادة الأولى من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١.

(٦) م ١/٩ من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية.

(٧) م ١٣ من نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩.

(٨) م ٣/٥٩ من قانون الخدمة المدنية.



٢. القرارات المتعلقة بغرض العقوبة:

نص قانون الخدمة في المؤسسات الدينية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ المعدل على تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة فيما يخص دوام الموظفين وانضباطهم ومعاقبتهم^(١)، وكذلك يطبق قانون انضباط موظفي الدولة على موظفي العتبات المقدسة والمؤسسات الدينية فيها، في الأمور التي لم يرد بها نص في هذا النظام على شرط عدم التعارض مع أحكامه^(٢).

والعقوبات التي يجوز الطعن فيها هي^(٣): التوبيخ، وإنقاص الراتب، وتنزيل الدرجة، والفصل، والعزل، ويتم الطعن في هذه العقوبات أمام مجلس الانضباط العام^(٤)، ويشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرارات المتعلقة بفرض العقوبات المذكورة أن يتظلم من القرار لدى الجهة التي أصدرته، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة، وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة، يعتبر ذلك رفضاً للتظلم، ويعتبر القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها وقرار مجلس الانضباط العام الصادر نتيجة الطعن باتاً^(٥).

٤. القرارات الإدارية الأخرى:

القرارات والأوامر الإدارية الأخرى التي تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن فيها، حيث إن الأخيرة تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يُعَيَّن مرجع للطعن فيها، بناءً على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن^(٦).

ويعتبر من أسباب الطعن بوجه خاص ما يأتي^(٧):

- أن يتضمن الأمر أو القرار خرقاً، أو مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات.
- أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص، أو معيماً في شكله.
- أن يتضمن الأمر أو القرار خطأً في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات، أو في

(١) م ٢/٩ من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) م ١٣ من نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) م ١/١١م رابعاً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

(٤) م ١٥ / أولاً من قانون انضباط موظفي الدولة .

(٥) م ١٥ / ثانياً، ثالثاً، من قانون انضباط موظفي الدولة .

(٦) م ٧/ ثانياً / د من قانون مجلس شؤون الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

(٧) م ٧/ ثانياً / هـ من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .



تفسيرها، أو فيه إساءة أو تعسف في استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات والأوامر التي يجوز الطعن فيها، رفض أو امتناع الموظف أو الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي^(١) عن اتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليه اتخاذها قانوناً.

ويشترط قبل تقديم الطعن لدى محكمة القضاء الإداري أن يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة التي يجب عليها البت في التظلم وفقاً للقانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها، وعند عدم البت في التظلم أو رفضه، تقوم محكمة القضاء الإداري بتسجيل الطعن لديها بقدر استيفاء الرسم القانوني^(٢)، وعلى المتظلم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المقررة للبت في التظلم^(٣)، وإلا سقط حقه في الطعن، ولا يمنع ذلك من مراجعة المحاكم العادية للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو الخرق للقوانين.

ويتم الطعن في قرارات محكمة القضاء الإداري لدى الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً، ويكون قرار المحكمة غير المطعون فيه، وقرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة الصادر بنتيجة الطعن باتاً وملزماً.^(٤)

محصولة الكلام في المبحث الثاني:

١. إدارة الأوقاف، إما أن تكون إدارة حكومية مباشرة، أو إدارة عن طريق المتولين.
٢. الجهة المسؤولة عن الإدارة الحكومية المباشرة، تختلف باختلاف طبيعة الموقف، فأموال الأوقاف الاستثمارية التي تدار إدارة حكومية مباشرة، تكون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف هي الجهة المسؤولة عن الإدارة، أما المساجد وأماكن العبادة فتدار من جهات حكومية أخرى.
٣. إدارة المتولين للأوقاف يتم تنظيمها بموجب شرط الواقف، والأحكام الشرعية، وبموجب نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠.

(١) يجرى تعديل القوانين التي تحتوي على عبارة (القطاع الاشتراكي) واستبدالها بمصطلح (القطاع العام) فعلى سبيل المثال أن ماورد في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ قد عدل «قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي» إلى «قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام».

(٢) م٧ / ثانياً / ومن قانون مجلس شوري الدولة.

(٣) إن نص المادة ٧ / ثانياً / يشير التساؤل الآتي: (هل مدة الستين يوماً تشمل المتظلم الذي تم رفض طلبه أم تشمل فقط المتظلم الذي لم يبت في تظلمه خلال مدة الثلاثين يوماً...) وإذا كان المتظلم الذي قدم طلبه وتم رفض الطلب قبل انتهاء مدة الثلاثين يوماً يعتبر مشمولاً، فهل تبدأ مدة الستين يوماً بحقه من تاريخ رفض الطلب أم من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً؟.

(٤) م٧ / ثانياً، ط من قانون مجلس شوري الدولة.

٤. أوقاف الطوائف من غير المسلمين، تدار أوقافهم بحسب القواعد والشروط الدينية لكل طائفة، وتكون مهمة الوزارة الإشراف على تلك الإدارة، أما الجهة المختصة في دعاوى وقف الطوائف، ونصب وعزل ومحاسبة متوليهم، فتكون من اختصاص محكمة المواد الشخصية.
٥. أحكام الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية، نظمت بموجب قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١، ونظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فضلاً عن القوانين المكملة الأخرى.
٦. يُقَسَّمُ الاستثمار الوقفيُّ إلى استثمار وقفي ذاتي، واستثمار وقفي خارجي، ويشترط أن يكون الاستثمار موافقاً للأحكام الشرعية.
٧. بالنسبة إلى الجهات التي يتم الطعنُ أمامها في القرارات المتعلقة بالأوقاف، إما أن تكون لجناً مختصة، وإما أن تكون جهة القضاء الإداري، وإما أن تكون جهة القضاء العادي.

المبحث الثالث

الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية

إنَّ إنشاءً وزارةً للأوقاف يعني إدخالها ضمن السياسة العامة التي تنتهجها الدولة، ومن ثمَّ ينبغي عليها الخضوعُ لتلك السياسة، ونظرًا لخصوصية الأوقاف، جاءت القوانين المنظمة لتلك الخصوصية، فوازنت بين مبدأ تدخل الدولة، وبين مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف. وبهذا التنسيق استطاعت الدولة أن تحافظ على أموال الأوقاف، وفي نفس الوقت قامت بزرع الثقة في نفوس الأفراد لغرض دفعهم إلى وقف أموالهم، لذا جاءت بعض القوانين فنصت على وجوب احترام شرط الواقف.

لقد اختلفت التسميات التي أطلقت على جهاز الأوقاف، منذ تشكيل الحكومة العراقية في عام ١٩٢١، فقد أصبح للأوقاف وزارة يرأسها وزيرٌ، ومن ثم ألغيت بموجب قانون ميزانية الأوقاف رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩، وأُنيطت إلى مديرية الأوقاف العامة، ومن ثم تم رفع مستوى الإدارة إلى وزارة تعرف باسم وزارة الأوقاف طبقًا للقانون رقم ٣٤ لسنة ٦٤، وفي عام ١٩٦٥ أنيطت مهمة الإدارة إلى ديوان يسمى ديوان الأوقاف، ومبررات هذا التوسع والتقليص في قيادة جهاز الأوقاف، جاءت تارةً بسبب التوسع الحاصل في أعمال هذا الجهاز، وضرورة تفرغ وزير مسؤول لإدارتها، وتارةً أخرى جاءت لأسباب الاقتصاد في النفقات، ولوجود ميزانية مستقلة^(١). وفي ١٠/٥/١٩٧٦ وبموجب القرار المرقم ٥١٢^(٢)، تم رفع مستوى قيادة الأوقاف إلى وزارة الأوقاف، ومن ثم تطورت التسمية بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٩، بإضافة الشؤون الدينية لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(١) ينظر الأسباب الموجبة للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٥.

(٢) نشر في الوقائع العراقية، عدد ٢٥٣٠ في ٢٤/٥/١٩٧٦.

المطلب الأول تشكيلات الوزارة وأهدافها

عند صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦^(١)، أصبحت الوزارة تتألف من:

١. ديوان الوزارة ويتألف من:

• المكتب الخاص للوزير.

• المكتب الخاص للوكيل.

٢. وكيل الوزارة.

٣. المجلس.

٤. المجلس العلمي.

٥. المديرية العامة وترتبط بالوكيل، وهي:

• المديرية العامة للتخطيط والإنشاءات.

• المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية.

• المديرية العامة للدراسات والمؤسسات الدينية.

• المديرية العامة للإرشاد والتوجيه الديني.

ثم صدر قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل^(٢) الذي ألغى بموجب م ١٨ منه، القانون رقم ٧٨ لسنة ٧٦، وأصبحت الوزارة تتكون من التشكيلات الآتية^(٣):

١. الوزير، وترتبط به دائرة العلاقات العامة، والمكتب الخاص.

٢. مجلس الأوقاف والشؤون الدينية.

٣. وكيل الوزارة للشؤون الدينية، وترتبط به دائرة الإرشاد والإعلام الديني، ودائرة المؤسسات الدينية، ودائرة شؤون الحج، ودائرة الطوائف الدينية.

(١) نشر في الوقائع بالعدد ٢٥٧١ في ١٤/٢/١٩٧٧ .

(٢) نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٨٣٣ في ٨/٦/١٩٨١ .

(٣) ينظر المواد ٤، ٧، ١١، ثابنا. من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

١. وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف، وترتبط به الدائرة القانونية، ودائرة التخطيط والمتابعة، ودائرة المشاريع والإنشاءات، والدائرة الإدارية والمالية، ودائرة الحاسبة الإلكترونية.

ويلاحظ توسع التشكيلات التي تتكون منها الوزارة في ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، وقد ذكرت الأسباب الموجبة للقانون، إن صدور القانون جاء لزيادة فاعلية وكفاءة الوزارة، ولتمكين الوزارة من أداء مهامها بصورة كاملة وبمرونة، وجعل أمر رعاية الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق إلى الوزارة، فكان رفع مستوى بعض الأقسام إلى مستوى مديريات بسبب توسع الأعمال التي تقوم بها الوزارة.

ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٣٦ في ٢١ / ٦ / ١٩٨٧ فأعاد النظر في الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وفق الآتي^(١):

١. يكون للوزارة وكيل واحد يمارس المهام والصلاحيات التي يخولها له الوزير.
٢. تدمج كل من دائرة الإرشاد والإعلام الديني، ودائرة شؤون الحج، ودائرة العلاقات العامة، بدائرة واحدة تسمى دائرة الإرشاد الديني وشؤون الحج.
٣. تدمج كل من دائرة التخطيط والمتابعة، ودائرة المشاريع والإنشاءات بدائرة واحدة تسمى دائرة الهندسة والتخطيط.
٤. تلغى الدائرة القانونية، ويستحدث قسم للشؤون القانونية يرتبط بالوزير.
٥. تلغى دائرة الطوائف الدينية، ويستحدث قسم للطوائف يرتبط بالوزير.
٦. تلغى دائرة الحاسبة الإلكترونية.
٧. تلغى مديريات الأوقاف والشؤون الدينية في محافظات البصرة، وميسان، وذي قار، وتستحدث مديرية باسم مديرية الأوقاف والشؤون الدينية في المنطقة الجنوبية، يكون مقرها في محافظة البصرة ترتبط بها ملاحظية الأوقاف في كل من محافظتي ميسان، وذي قار.
٨. تلغى مديريات الأوقاف والشؤون الدينية في محافظات بابل، والقادسية، والمثنى، وتستحدث مديرية باسم مديرية الأوقاف والشؤون الدينية في منطقة الفرات الأوسط يكون مقرها في محافظة بابل، ترتبط بها ملاحظية الأوقاف في كل من محافظتي القادسية، والمثنى.
٩. تلغى مديرية الأوقاف والشؤون الدينية في محافظة واسط. وتستحدث بدلها ملاحظية

(١) ينظر الفقرة أولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٣٦ في ٢١ / ٦ / ٨٧، نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣١٥٧ في ٦ / ٧ / ١٩٨٧.



للأوقاف، ترتبط بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية في بغداد، وبقي مجلس الأوقاف والشؤون الدينية، وأضيفت إلى التشكيلات المنصوص عليها في النظام رقم ٢١ لسنة (١) ١٩٨٧ كل من المعهد الإسلامي العالي لإعداد الأئمة والخطباء (٢)، وصندوق الزكاة (٣).

ويلاحظ أن تخفيض عدد وكلاء الوزارة إلى وكيل واحد، ودمج عدة دوائر بدائرة واحدة، وتخفيض مستوى بعض الدوائر إلى مستوى أقسام، وتخفيض مستوى بعض المديریات في المحافظات إلى مستوى ملاحظة، كان بسبب ثقل النفقات التي تتناسب طرداً مع مستوى إدارة المهام التي تقوم بها الوزارة، فضلاً عن الظروف التي يمر بها البلد في هذه الفترة، وتوجيه الإنفاق إلى قطاع الجيش.

التشكيلات الحالية: أما التشكيلات الحالية، فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩١ في ٢٧/٣/٢٠٠١ (٤)، فأصبحت الوزارة تتكون من:

١. مجلس الأوقاف الأعلى.

٢. هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف.

٣. كلية الإمام الأعظم (٥).

٤. المجلس العلمي.

٥. الدائرة القانونية.

٦. الدائرة الإدارية والمالية.

٧. دائرة الشؤون الهندسية.

٨. دائرة المؤسسات الدينية والخيرية.

٩. دائرة التعليم الديني.

١٠. قسم التخطيط والمتابعة.

١١. قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

١٢. قسم الطوائف الدينية.

١٣. قسم العلاقات الخارجية.

(١) نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣١٨٠ في ١٤ / ١٢ / ١٩٨٧.

(٢) تم تأسيسه بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥.

(٣) تم تأسيسه بموجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧، قانون صندوق الزكاة.

(٤) نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٨٧٣ في ٩ / ٤ / ٢٠٠١.

(٥) تغيير اسم هذا التشكيل من «كلية صدام لإعداد الأئمة والخطباء والدعاة» إلى «كلية الإمام الأعظم» بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٨ م.



١٤. قسم شؤون الحج.

١٥. قسم إدارة صندوق الزكاة والصدقات.

١٦. مديريات الأوقاف والشؤون الدينية في المحافظات.

١٧. مكتب الوزير.

وقد أصدرت الوزارة تعليمات تقسيمات تشكيلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ومهامها رقم ١ لسنة ٢٠٠١، فبيّنت الأقسام التي تتكون منها دوائر الوزارة، والجهة التي ترتبط بها تلك الأقسام والدوائر كما يلي:

١. الدائرة القانونية: ترتبط بالوزير، ويرتبط بها قسم الدعاوى والعقود والاستبدال، وقسم الاستشارات والدراسات القانونية، وقسم التوثيق، وقسم دعاوى المحافظات.
٢. الدائرة الإدارية والمالية: ترتبط بوكيل الوزارة، ويرتبط بها قسم إدارة الأفراد، وقسم الخدمات الإدارية، وقسم الحسابات، وقسم التدريب.
٣. دائرة الشؤون الهندسية: ترتبط بالوكيل، ويرتبط بها قسم المشاريع، وقسم الصيانة، وقسم الدراسات والتصاميم، وقسم الشؤون المالية والأفراد.
٤. دائرة المؤسسات الدينية والخيرية: ترتبط بالوزير، ويرتبط بها قسم المساجد، وقسم العتبات المقدسة، وقسم الإرشاد الديني، وقسم التفتيش.
٥. دائرة التعليم الديني: وترتبط بالوزير، ويرتبط بها قسم المدارس الدينية، وقسم البحوث والدراسات الإسلامية، وقسم المكتبات.
٦. قسم الطوائف الدينية وقسم شؤون الحج، وقسم إدارة صندوق الزكاة، ومكتب الوزير ومكتب شكاوى المواطنين، وقسم العلاقات الخارجية: وترتبط بالوزير، وأما قسم التخطيط والمتابعة وقسم التدقيق والرقابة الداخلية وقسم الأمن الصناعي فارتباطهم يكون بالوكيل.

وقد أضيفت دائرة إدارة وصيانة الجوامع الرئاسية بموجب أمر ديوان الرئاسة المرقم ق/٢٦٦٣/٦ في ٦/٤/٢٠٠٢، وتتكون هذه الدائرة من ثلاثة أقسام هي: قسم الصيانة، والقسم الإداري، وقسم الحسابات.

واستناداً إلى الصلاحية المخولة للوزير بموجب الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩١ لسنة ٢٠٠١، فقد ربط الوزير دائرة التعليم الديني، ودائرة المؤسسات الخيرية، ومديريات

ويلاحظ على تشكيلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المذكورة في القرار ٩١ لسنة ٢٠٠١، خلوها من منصب المفتي العام لجمهورية العراق، والاقتراح الذي نضعه أمام المشرع، أن يتم استحداث منصب رسمي للمفتي العام، يطلق عليه مفتي جمهورية العراق، ويلاحظ على تعليمات تقسيمات وتشكيلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم لسنة ٢٠٠١، أنَّ المادة ١٣ منها والمتعلقة بمدير مكتب الوزير، جاءت مخالفة للمادة ٤/ ثانياً من قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم ٥٠ لسنة ٨١، لأنَّ الأخير اشترطَ فيمن يتولى إدارة مكتب الوزير أن يكون موظفاً ذا شهادة عالية، في حين أنَّ التعليمات لم تشترط الشهادة العالية، كما أن التعليمات لم تتطرق إلى مهام قسم الأمن الصناعي، ومكتب شكاوى المواطنين.

أهداف الوزارة

نص القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل، على أهداف الوزارة^(١) وهي:
 أولاً: تنمية الوعي الإسلامي، ونشر الثقافة الإسلامية، وجوهر الرسالة السماوية.
 ثانياً: رعاية شؤون المقدسات الدينية، وتنظيم إدارتها، وصيانتها.
 ثالثاً: تأمين متطلبات الأداء الأمثل لفريضة الحج.

رابعاً: العناية بشؤون المؤسسات الدينية والخيرية، وتطويرها من النواحي الإدارية، والفنية، والمالية، والتنظيمية.

خامساً: رعاية شؤون الطوائف الدينية بوجهٍ عام، وتنظيم الشؤون المتعلقة بإدارة أوقافها ومعاييدها بوجهٍ خاص.

سادساً: تنظيم شؤون إدارة الأوقاف، والإشراف عليها، ومراقبتها.

سابعاً: استثمار أموال الأوقاف في الأوجه الشرعية المختلفة بما يضمن الحفاظ عليها، وتنميتها في إطار المبادئ العامة لخطة التنمية القومية.

ثامناً: العناية بتنفيذ شروط الواقفين الهادفة إلى تحقيق التضامن الاجتماعي وتقديم المجتمع.

تاسعاً: توثيق الروابط الدينية مع شعوب العالم الإسلامي بوجهٍ خاص، والعالم بوجهٍ عام.

إدارة الأوقاف بعد عام ٢٠٠٣ م:

بعد سقوط النظام في عام ٢٠٠٣ م قام مجلس الحكم المعين من قبل الحاكم المدني الأمريكي بحل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وأنشأ ثلاثة دواوين للوقف وهي: ديوان

(١) ينظر المادة الأولى من القانون.



الوقف السني، وديوان الوقف الشيعي، وديوان الوقف المسيحي والطوائف الأخرى، وذلك بموجب قراره المرقم ٢٩ في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٣ م. وقد صادق الحاكم المدني «بريمر» على ذلك القرار، علمًا بأنه لم يحدث أي تعديل على القوانين الأخرى المتعلقة بالأوقاف، وما زال العمل جاريا بالقوانين السابقة، وهذه الدواوين ترتبط برئيس الوزراء، ولم يتم إصدار قوانين جديدة تنظم عملها حتى العام ٢٠١١ م.

المطلب الثاني اختصاصات الوزير

يعدُّ الوزيرُ هو الرئيس الأعلى للوزارة، والمسؤول الأول عن تنفيذ سياستها وتوجيه أعمالها، وممارسة الإشراف والرقابة على تنفيذ القوانين والأنظمة فيها، وعلى سائر فعاليتها وأنشطتها، وتصدُر عنه القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقةً بمهام الوزارة وتشكيلاتها، واختصاصاتها، وسائر شؤونها التخطيطية، والفنية، والإدارية، والمالية، والتنظيمية وضمن أحكام القوانين والأنظمة المرعية.^(١) وسيتم تقسيم هذه الاختصاصات على النحو الآتي:

أولاً: اختصاصات تتعلق بالمصادقة على بعض القرارات:

أ. المصادقة على قرارات الهيئة العليا للطوائف الدينية طبقاً للمادة الخامسة من نظام رعاية الطوائف الدينية.

ب. المصادقة على قرارات مجلس هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، أو الاعتراض عليها خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيلها في مكتبه طبقاً للمادة ٤/د من قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف.

ج. المصادقة على قرارات مجلس المدارس الدينية، وعليه أن يبت فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها مكتبه، وعند مضيها وعدم البت فيها تعتبر مصادقا عليها، طبقاً للمادة ٥/٣ من نظام المدارس الدينية رقم ٢ لسنة ١٩٩٣.

د. المصادقة على قرارات مجلس كلية الإمام الأعظم^(٢) طبقاً للمادة ٦/٢ من قانون الكلية.

(١) م ٣ من قانون وزارة الأوقاف رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.

(٢) حيث تغير اسم الكلية من «كلية صدام لإعداد الأئمة والخطباء والدعاة» إلى «كلية الإمام الأعظم» بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٨ م.



هـ. النظر في التظلم الذي يقدمه المتعهد أو متولي إدارة حملة الحجاج بحق قرار اللجنة المشكلة بموجب القرار ٢٥٦ لسنة ١٩٧٦.

ثانياً: اختصاصات تتعلق بمنح المكافآت والمخصصات وتشكيل اللجان والاستعانة بالخبراء وهي:

١. منح المخصصات والمكافآت لغير الموظفين من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى، واللجان التابعة للوزارة، ومنح المكافآت التشجيعية لمتسبي الوزارة، طبقاً للمادة ١٥ من قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
٢. منح المكافآت التشجيعية للموظفين، وغير الموظفين، واللجان التابعة لهيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف طبقاً للمادة ١٣/ج من قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف.
٣. تشكيل لجان دائمة في الوزارة يعهد إليها بمهام دراسية، أو إدارية، أو مالية، أو تنظيمية تتعلق بسائر الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها الوزارة، وتشكيل لجان مؤقتة لهذا الغرض، كل ذلك يجري طبقاً للمادة (٥) من قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
٤. الاستعانة بالخبراء، والاختصاصيين العراقيين، والعرب، والأجانب في أداء بعض المهام المتعلقة بشؤون الوزارة طبقاً للمادة السادسة من قانون الوزارة.

ثالثاً: اختصاصات تتعلق بإيجار الأموال الموقوفة وهي:

١. تجديد عقد الإيجار السنوي للموقوفات لسنة أخرى مرتين، بعين البدل السابق من غير مزادة، إذا أبدى المستأجر رغبته في ذلك قبل انتهاء عقده بشهرين على الأقل طبقاً للمادة ١٣/٥ من نظام المزايدات والمناقصات رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩.
٢. تأجير شقق العمارات بالعقد المباشر، ببدل لا يقل عن بدل التقدير المصدق من قبل مجلس إدارة هيئة استثمار أموال الأوقاف، وتجديد هذا العقد لسنة أخرى مرتين طبقاً للمادة ١٣/٤ من نظام المزايدات والمناقصات رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩.
٣. في حالة إخلال المستأجر للعقار الموقوف بالتزاماته التعاقدية، أو مخالفته لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات، فللوزير أو من يخوله وضع اليد على العقار الموقوف وتخليته وفق الإجراءات التنفيذية بعد انتهاء مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المستأجر بأمر التخلية، ويتم تضمين المستأجر ضعف قيمة الأضرار التي أحدثها بالعقار الموقوف أو بموجوداته، طبقاً للمادة ١٣ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

المطلب الثالث المجالس ومهامها

هناك عدّة مجالس شكّلت في الوزارة وهي، مجلس الأوقاف الأعلى، والمجلس العلمي، ويضاف إلى ذلك هيئة الرأي المشكلة بموجب القرار ١٣٥ في ٨/١٢/١٩٩٥.

أولاً: مجلس الأوقاف الأعلى:

أنشئ بموجب قانون وزارة الأوقاف رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ويتكوّن من^(١):

١. الوزير رئيساً.
٢. الأمين العام لإدارة شؤون الأوقاف في منطقة الحكم الذاتي.
٣. وكيل الوزارة.
٤. رؤساء الدوائر في الوزارة.
٥. ممثل عن وزارة التخطيط^(٢) بدرجة لا تقل عن درجة مدير عام.
٦. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا تقل درجته عن درجة عميد أو مدير عام.
٧. ثلاثة من كبار العلماء المتخصصين في الشؤون الدينية.

أ. اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى:

ويمكن تقسيم اختصاصاته إلى:

- اختصاصات تتعلق بالسياسة العامة للوزارة وصياغة مشاريع القوانين والأنظمة وهي^(٣):
 ١. وضع المؤشرات العامة بعيدة ومتوسطة وقصيرة المدى، لخطط ومناهج الوزارة في ضوء أهداف الوزارة، وضمن إطار خطة التنمية القومية.
 ٢. مناقشة وإقرار مشروعات القوانين، والأنظمة الخاصة بالوزارة تمهيداً لاتخاذ

(١) م ٧ / أولاً من قانون وزارة الأوقاف .

(٢) أصبحت هيئة التخطيط .

(٣) م ٨ من قانون وزارة الأوقاف .

الإجراءات اللازمة لتشريعها.

٣. بحثُ خطط ومناهج الوزارة، بعيدةً ومتوسطةً وقصيرة المدى، وإجراء التعديلات فيها، وإقرارها ضمن إطار خطة التنمية القومية.
٤. مناقشة وإقرار الميزانية السنوية للوزارة تمهيداً لتشريعها.
٥. دراسة ومناقشة تقارير المتابعة الدورية والسنوية لدوائر الوزارة، والعمل على معالجة المعوقات، وحل المشاكل التي تظهر أثناء تنفيذ المشروعات العائدة لها.
٦. دراسة القضايا التي تعرض عليه من الوزير، وتقديم ما يريته من مقترحات وتوصيات بشأنها.

• اختصاصات تتعلق بكونه جهة للطعن في بعض القرارات الإدارية:

فالقرارات التي تصدر عن لجنة محاسبة المتولين يتم الطعن فيها لدى مجلس الأوقاف الأعلى خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بها، في حين أن القرارات التي تصدر عن اللجنة بتصديق حسابات متولي الأوقاف الخيرية والمشاركة أو رفضها كلاً أو جزءاً يتم الاعتراض عليها لدى المجلس خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، أما القرارات الصادرة عن اللجنة المشكّلة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠، فيتم الاعتراض عليها لدى مجلس الأوقاف الأعلى خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بها.

• اختصاصات أخرى للمجلس: وهناك اختصاصات أخرى مثورة في القوانين والأنظمة المتعلقة بالأوقاف، وهي:

١. المصادقة على قرار تعيين المتولي في الوقف الخيري والمشارك. طبقاً للمادة الثانية من نظام المتولين.
٢. المصادقة على قرار عزل المتولي الصادر عن لجنة المحاسبة في حالة انتهاء مدة الاعتراض المقررة. طبقاً للمادة (٢٣) من نظام المتولين.
٣. المصادقة على قرار التعيين في الوظائف الدينية. طبقاً للمادة (٤) من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية.
٤. صلاحية منح الإمام والخطيب ممن قدّم خدمات جليّة للدين، وكان يشغل وظيفة التدريس الديني، أو كانت له ممارسة بها في إحدى مراحل الدراسة المتوسطة أو الثانوية أو في مراحل أعلى منها، درجة واحدة أعلى من درجته مع راتبها، بشرط أن

تكون له خدمة في الوظيفة الدينية مدة لا تقل عن ثلاثين سنة عند نفاذ قانون الخدمة في المؤسسات الدينية، طبقاً للمادة ١٣ مكررة / ٢ من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية.

٥. صلاحية تأليف لجان مؤقتة من بين أعضائه، ومن ينسبهم من الخبراء والاختصاصيين والاستشاريين لدراسة بعض القضايا والموضوعات، وتقديم توصياتها إليه. طبقاً للفقرة (٦) من التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨١^(١).

ب. انعقاد المجلس وكيفية سير أعماله:

إن اجتماعات المجلس تكون بحضور أكثرية الأعضاء، ويتم التصويت بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لانتهاج اجتماعاته إلا إذا نص القرار على خلاف ذلك، أو تطلب تنفيذه مصادقة جهات أخرى.^(٢)

وقد أعطت الفقرة (٩) من التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨١ الحق لذوي العلاقة في الاعتراض على قرارات المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغهم بها، وللوزير رد الاعتراض، أو إعادة عرضه على المجلس في الجلسة التالية، ويكون قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً. والظاهر أن الفقرة (٩) أعطت الوزير صلاحية لم ينص عليها قانون وزارة الأوقاف رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ لأن عبارة نص المادة ٩ من قانون وزارة الأوقاف أعطت الحق للوزير بإصدار تعليمات تتعلق بانعقاد المجلس، وكيفية سير أعماله واجتماعاته، ولم تخوله إصدار تعليمات تبين كيفية الاعتراض على قرارات المجلس، ومن ثم فإن تلك التعليمات لا تستطيع أن تزيد على نصوص قانون وزارة الأوقاف، لأن القانون لا يتم إضافة نصوص إليه إلا بقانون.

ثانياً: المجلس العلمي:

نص القرار ٩١ لسنة ٢٠٠١ على المجلس العلمي ضمن التشكيلات الواردة فيه، وهو يتكون من:^(٣)

- أحد كبار موظفي الديوان [أي الوزارة حالياً].

(١) نشرت في الوقائع عدد ٢٨٤٢ في ٢٧/٧/١٩٨١ .

(٢) ينظر الفقرة ٨٠٤ من التعليمات عدد ١ لسنة ١٩٨١ .

(٣) ينظر المادة ٢٠ / ١ من نظام ديوان الأوقاف رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ .

- اثنين من الهيئة التدريسية بكلية الإمام الأعظم [كلية العلوم الإسلامية حاليًا].
- ثلاثة من العلماء من أصحاب الجهات العلمية^(١) المشهود لهم بالتضلع في العلوم الإسلامية. وظائفه: وظائف المجلس العلمي وردت متناثرة في القوانين والأنظمة المتعلقة بالأوقاف، وهذه الوظائف هي:

١. إجراء امتحان للمتولي في الوقف الخيري والمشارك قبل تعيينه في كل ما له علاقة بالوقف من إدارة ومحاسبة، وما يحكمه من أحكام شرعية وقوانين وأنظمة، طبقاً لأحكام المادة (٣) من نظام المتولين.
٢. تعيين المتولي في الوقف الخيري والمشارك، بناءً على ترشيح المحكمة الشرعية طبقاً لأحكام المادة (٢) من نظام المتولين .
٣. يعلن عن الوظائف الشاغرة، طبقاً لأحكام قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم ٦٧ لسنة ٧١ المعدل، ثم يجري امتحان للمتقدمين، ومن ثم يصدر قراره بالتعيين بحسب المادة (٤) من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية.
٤. يقرر إعادة التعيين، طبقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية.
٥. يجري امتحان لمن يستحق الترفيع من الموظفين في الوظيفة الدينية بحسب المادة ١٠/ب من قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية لسنة ١٩٧١ المعدل.

ثالثاً: هيئة الرأي:

وتم تشكيلها طبقاً للقرار ١٣٥ الصادر في ٨/١٢/١٩٩٥^(٢)، وتتكون من عددٍ من الأعضاء لا يزيد على واحد وعشرين عضواً على النحو الآتي^(٣):

١. الوزير.
٢. وكيل الوزارة.
٣. المدير العامون.
٤. خبيران على الأكثر يختارهما الوزير من منتسبي الوزارة أو غيرهم.
٥. لرئيس الجمهورية إضافةً عضو أو أكثر إلى الهيئة.

(١) ألغي مصطلح الجهات العلمية في ظل قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية لسنة ١٩٧١ .

(٢) نشر في الوقائع بالعدد ٣٥٩٨ في ١/كانون الثاني / ١٩٩٦ .

(٣) ينظر الفقرة ثالثاً من القرار ١٣٥ .



- أ. اختصاصاتها: ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات وفقاً للاعتبارات التالية:
- اختصاصات تتعلق بدراسة وإقرار مشروعات القوانين والأنظمة والموازنة وخطة التنمية، منها^(١):
 - ١. دراسة وإقرار مشروع خطة التنمية للوزارة، أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، والتعديلات اللاحقة عليه قبل إرساله إلى الجهة المختصة.
 - ٢. دراسة وإقرار مشروع موازنة الوزارة، أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، والتعديلات اللاحقة عليه قبل إرساله إلى الجهة المختصة.
 - ٣. دراسة وإقرار مشروعات القوانين والأنظمة التي تقترحها الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة قبل رفعها إلى الجهة المختصة.
 - ٤. دراسة الأنشطة والمشاريع والبرامج الرئيسية في الوزارة، أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، ومتابعة تنفيذها.
 - ٥. التنسيق بين أجهزة الوزارة، أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، بما يحقق التكامل والتعاون الأفضل بينها.
 - ٦. دراسة المقترحات والخطط المتعلقة بتحسين الأداء وتطوير الإنتاج، وفق الطاقات التصميمية والمتاحة وتقليل الهدر.
 - ٧. تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة ذات علاقة بنشاط الوزارة، أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للقيام بالمهام الموكلة إليها.
- ب. اختصاصات هيئة الرأي المتعلقة بوظيفة الرقابة والإشراف والنظر في المظالم وإيقاف العمل بالقرارات والإجراءات المخالفة للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات وهي^(٢):
١. الإشراف والرقابة على طريقة وصحة تطبيق التشريعات والتعليمات الخاصة بالمكافآت، والمخصصات، والحوافز الأخرى ذات العلاقة بتحسين الأداء وتطوير الإنتاج.
 ٢. النظر في المظالم التي تقع على متسبي الوزارة، أو الجهة غير المرتبطة بوزارة من المسؤولين فيها، أو من خارجها.

(١) ينظر الفقرة ثامنا من القرار ١٣٥ .

(٢) ينظر الفقرات ٩، ١٢، ١٣ من القرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٥ .



٣. للهيئة أن توقف العمل بالقرارات أو الإجراءات المتخذة من المخالفة للقوانين، أو الأنظمة أو التعليمات حين البت في الموضوع وفقاً للقانون.

ويتضح أنّ الاختصاصات التي تتمتع بها هيئة الرأي، أغلبها يشبه الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأوقاف الأعلى، فاختصاصات الهيئة المتعلقة بدراسة وإقرار مشروع الموازنة، ودراسة وإقرار مشروع خطة التنمية للوزارة، هي نفس الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأوقاف الأعلى، والنتيجة المترتبة على ذلك اقتراح إلغاء هيئة الرأي في الوزارة.

المطلب الرابع الدوائر الأخرى في الوزارة

أما بخصوص الدوائر الأخرى في الوزارة، فسيتم تناول مهامها تباعاً كما يأتي:
أولاً: كلية الإمام الأعظم^(١): حلت هذه الكلية محلّ المعهد الإسلامي العالي لإعداد الأئمة والخطباء. بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧^(٢).

١. ارتباطها وأهدافها^(٣): ترتبط بوزير الأوقاف والشؤون الدينية، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي إداري، وتهدف إلى:

أ. إعداد مؤهلين لتولي وظائف الإمامة والخطابة في المساجد، أو التعليم في المدارس الدينية إعداداً علمياً.

ب. إعداد دُعاةٍ ووعاظٍ مستوعبين عقيدة الإسلام الراسخة وشريعته السمحاء، بعيداً عن الغلو المذهبي والتعصب الطائفي.

ج. إعداد حفاظٍ وقراء وفق الطريقة العراقية في تلاوة القرآن الكريم وترتيله.

د. تأهيل موظفي الخدمة في المؤسسات الدينية لرفع كفاءتهم.

٢. إدارتها: تدار من قبل مجلس يُشكل من عميد الكلية رئيساً، ومعاون العميد عضواً، ورؤساء الأقسام أعضاء، واثنين من أعضاء الهيئة التدريسية تختارهما الهيئة التدريسية لمدة سنتين قابلتين للتجديد، وعضوين، وأحد المديرين العامين في الوزارة

(١) التي كانت تسمى سابقاً «كلية صدام لإعداد الأئمة والخطباء والدعاة» وتم تغيير مسمائها بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٨ م.

(٢) نشر في الوقائع عدد ٣٦٨٠ في ٢٨/٧/١٩٩٧.

(٣) ينظر المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧.

يختاره الوزيرُ عضوًا، و ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق عضوًا^(١).

٣. كيفية اتخاذ القرار في مجلس الكلية: يجتمع مجلس الكلية بدعوة من العميد على الأقل مرة واحدة في الشهر، ويكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضائه، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس^(٢).

٤. الجهة التي تصادق على قرارات وتوصيات المجلس: تُرفع قرارات وتوصيات المجلس إلى الوزير للمصادقة عليها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيلها في مكتبه، وفي حالة عدم البت فيها خلال المدة المذكورة يُعد قرار المجلس نهائيًا، وفي حالة عدم مصادقة الوزير على القرارات والتوصيات يعاد النظر فيها من المجلس، فإذا أصر المجلس على قراراته وتوصياته فللوزير البت فيها ويكون قراره بهذا الشأن نهائيًا^(٣).

ويبدو أن إعطاء الوزير صلاحية الانفراد بالقرار بعد إصرار المجلس على قراره، وإعطاء وصف النهائية إلى قرار الوزير، يتعارض مع الهدف من تشكيل المجلس، ويُقيد الاختصاصات الممنوحة للمجلس بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧، ولكي تتحقق الصفة الجماعية في اتخاذ القرار، كان الأجدى أن يتم التصويت على القرار بحضور الوزير بعد إصرار المجلس على قراره الأول.

ثانيًا: الدائرة القانونية: ترتبط بالوزير، وتقوم بالمهام التالية^(٤):

- أ. إعداد وصياغة مشروعات القوانين، والأنظمة، والتعليمات الخاصة بالوزارة.
- ب. دراسة وتدقيق القضايا القانونية، وتقديم المشورة في القضايا التي تحال إليها.
- ج. إبداء الرأي القانوني في الوثائق، والعقود، والتعهدات التي تكون الوزارة طرفًا فيها.
- د. تمثيل الوزارة أمام المحاكم، والجهات الأخرى فيما يخص الشؤون القانونية للوزارة.
- هـ. اقتراح توكيل المحامين لحضور مرافعات بعض الدعاوى.

ثالثًا: دائرة المؤسسات الدينية والخيرية: تقوم بالمهام التالية^(٥):

- أ. رعاية شؤون المراقدين الدينية المقدسة والمساجد وتنظيم إدارتها وصيانتها^(٦).

(١) ينظر المادة ٤ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧.

(٢) ٦م / أولًا من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧.

(٣) ٦م / ثانيًا، ثالثًا من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧.

(٤) ٢م أولًا من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

(٥) ٥م / أولًا من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

(٦) يلاحظ ان صياغة المراقدين الدينية والمساجد هو من اختصاص دائرة الشؤون الهندسية.

- ب. تنظيم وإدارة شؤون المؤسسات الدينية، والخيرية، واقتراح تأسيسها.
 ج. متابعة أحوال المراقدين الدينية، والمساجد، وتفتيشها، وتقويم أداء العاملين فيها.
 د. التوعية بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

رابعاً: دائرة التعليم الديني: وتقوم بالمهام التالية:^(١)

- أ. العناية بالمدارس الدينية، ودعمها، ورعايتها، وتطويرها، ورفع مستواها.
 ب. إعداد البحوث والدراسات الإسلامية، وإحياء المخطوطات والكتب التراثية ذات العلاقة بالوزارة، وطبعها.
 ج. إصدار الكتب والمطبوعات الدينية، وإبداء الرأي في المؤلفات الدينية، والبت في نشرها.
 د. التنسيق في الشؤون الثقافية الإسلامية مع الجهات المعنية في العراق، ومراكز الأبحاث والدراسات الإسلامية في الوطن العربي والعالم الإسلامي.
 هـ. المشاركة في المؤتمرات الإسلامية، واستضافة وإقامة المؤتمرات والندوات والاحتفالات.
 و. تزويد المؤسسات والجمعيات الإسلامية في العالم بالنشرات، والمطبوعات التي تصدرها الوزارة.
 ز. الإشراف على تنظيم وإدارة المكتبات العامة للوزارة.

هذا ودائرة التعليم الديني تقوم بتطبيق نظام المدارس الدينية رقم ٢ لسنة ١٩٩٣^(٢).

خامساً: دائرة الشؤون الهندسية: وتقوم بما يأتي^(٣):

- أ. إعداد الدراسات، والتصاميم، والخرائط، والقيام بالمسوحات الفنية، والتحليل المختبرية، والرسوم الهندسية التي تتطلبها مشاريع أعمال الوزارة.
 ب. تنفيذ مشاريع أعمال الوزارة.

(١) م ١٦ أولاً من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

(٢) نشر هذا النظام في الوقائع بالعدد ٣٤٦٢ في ١٤/٦/١٩٩٣، وعدل بموجب نظام التعديل الأول رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، ثم عدل بموجبه نظام التعديل الثاني رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، وقد جعل هذا النظام مدة الدراسة فيها خمس سنوات على مرحلتين: الأولى مدتها ثلاث سنوات بعد الدراسة المتوسطة يمنح المتخرج فيها شهادة الدراسة الإعدادية الإسلامية، والثانية مدتها سنتان بعد الدراسة الإعدادية الإسلامية يمنح المتخرج فيها شهادة الدبلوم في العلوم الإسلامية.

(٣) م ٤ / أولاً من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠١.



- ج. صيانة الجوامع، والعتبات المقدسة، والمعابد، ومباني الأوقاف بوجه عام.
- د. تجميع، وتبويب، وتحليل البيانات والإحصائيات لأغراض تنفيذ مشاريع الوزارة، ودراسة الجدوى الاقتصادية^(١) لهذه المشاريع، ومتابعة تنفيذها.
- سادسًا: الدائرة الإدارية والمالية:** وتقوم بما يأتي^(٢):
- أ. تنظيم وتطوير متطلبات العمل في دوائر الوزارة، ومديريات الأوقاف والشؤون الهندسية.
- ب. إدارة الشؤون الذاتية للموظفين، وتأمين الخدمات الإدارية.
- ج. إعداد مشروع موازنة الوزارة، وتنفيذ أمور الصرف لدوائر الوزارة ومديريات الأوقاف والشؤون الدينية.
- د. تنفيذ مشاريع التدريب.
- سابعًا: قسم العلاقات الخارجية:** ويقوم بما يأتي^(٣):
- أ. استقبال الوفود وتنظيم مقابلاتهم، وتأمين متطلباتهم.
- ب. تزويد الصحف ووكالات الأنباء بنشاطات الوزارة، وتنظيم المقابلات الصحفية وتأمين متطلباتها.
- ج. تنفيذ متطلبات إيفاد موظفي الوزارة.
- د. المساهمة مع قسم البحوث والدراسات الإسلامية في دائرة التعليم الديني في تهيئة ما يخصه من مستلزمات لإقامة المؤتمرات، والندوات الداخلية، والخارجية.
- ثامنًا: قسم التخطيط والمتابعة:** ويقوم بما يأتي^(٤):
- أ. إعداد وتنظيم خطط دوائر الوزارة ومناهجها، بعيدة ومتوسطة وقصيرة المدى، وإقرارها ضمن خطة التنمية القومية.
- ب. متابعة تنفيذ خطط دوائر الوزارة.
- ج. إعداد البيانات الإحصائية على أنشطة دوائر الوزارة والعاملين فيها.

(١) دراسة الجدوى الاقتصادية ينبغي أن تكون من أناس لهم خبرة في الاقتصاد.

(٢) م٤ / أولاً من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

(٣) م٧ من التعليمات رقم لسنة ٢٠٠١.

(٤) م٨ من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠١.



تاسعاً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية: ويقومُ بما يأتي:^(١)

- أ. تدقيق المعاملات المالية والحسابية تدقيقاً مستندياً وفق منهج التدقيق المعد لهذا الغرض، وتقديم التقارير الدورية عنها في دوائر الوزارة.
- ب. الرقابة على أنشطة دوائر الوزارة ومديريات الأوقاف والشؤون الدينية في المحافظات، وفق المنهج المعد لهذا الغرض، وتقديم التقارير الدورية عنها.
- ج. متابعة التزام دوائر الوزارة ومديريات الأوقاف والشؤون الدينية في المحافظات بالقوانين والأنظمة والتعليمات، وتنفيذها تنفيذاً سليماً، ورفع التقارير الدورية عنها.
- د. القيام بالزيارات الميدانية لدوائر الوزارة ومديريات الأوقاف والشؤون الدينية في المحافظات لتوجيه أعمالها، ورفع التقارير عن سبل ووسائل تطوير أعمالها.
- هـ. التحقيق في المعاملات المخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات وأمانة المسؤولية الوظيفية وتحديد مسؤولية المخالف، ورفع التوصيات اللازمة حول هذه الموضوعات.
- و. متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية، والقيام بالإجراءات اللازمة لتصفية المخالفات الواردة في تلك التقارير، والإجابة عليها.
- ز. العمل على تطبيق التعليمات الخاصة بالتفتيش والتطبيق.

عاشراً: قسم الطوائف الدينية: ويقومُ بما يأتي:^(٢)

- أ. تنظيم ورعاية، وإدارة شؤون الطوائف الدينية.^(٣)
- ب. تسهيل مهمة الطوائف الدينية في أداء شعائرها الدينية.
- ج. رعاية أماكن العبادة لمختلف الطوائف الدينية.
- د. رعاية رجال الدين من مختلف الطوائف الدينية، وبشكلٍ متساوٍ وضمن إطار التشريعات النافذة.
- هـ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين رؤساء الطوائف الدينية في العراق بعد اختيارهم من طوائفهم.

(١) من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

(٢) من التعليمات.

(٣) ذهبت محكمة التمييز في قرارها المرقم ٢١٦، موسوعة أولى / ٨٦-٨٧، منشور، إلى أن الوزارة تتولى الإشراف على إدارة الطوائف الدينية ولا تتولى إدارتها مباشرة، وقد استندت في قرارها إلى أحكام المادة ٥/١ من قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وكذلك استندت إلى المادة ٦/١ من قانون الوزارة.



و. الإشراف على أوقاف الطوائف الدينية، وإدارتها وفق القواعد والشروط الدينية لكل طائفة، وبموجب شروط الواقفين، والحجج الوقفية الصادرة من المحاكم المختصة.
ز. الإشراف على المطبوعات الدينية، والمواد الإعلامية التي تصدرها الطوائف الدينية.
ح. المشاركة في عضوية المجالس الدينية، والهيئات، واللجان الخاصة بالطوائف.

حادي عشر: قسم شؤون الحج: ويقوم بما يأتي^(١):

أ. الإعداد لشؤون الحج والعمرة، وتنظيم وإدارة شؤونهما.
ب. تأمين متطلبات إقامة ورعاية الحجاج، والتعاون مع بعثات الحج في الوزارات الأخرى.
ج. وبالنسبة للتحقيق في التقارير، والشكاوى المرفوعة ضد متعهدي نقل الحجاج والقائمين بإدارة حملات الحج، فتقوم به لجنة مُشكلة في وزارة الأوقاف^(٢)، وتتولى هذه اللجنة فرض الغرامات، أو التعويضات المترتبة بذمة متعهدي النقل ومتولي إدارة الحملات، في حالة ثبوت المخالفة بحقهم بعد التحقيق معهم، على ألا يزيد مبلغ التعويض أو الغرامة المفروضة على مقدار التأمينات المدوعة لدى الوزارة^(٣)، ويجوز للمتعهد أو المتولي إدارة الحملة الذي فُرضت عليه الغرامة أو التعويض التظلم من قرار اللجنة لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ويعتبر قرار الوزير نهائياً، وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن القضائية أو الإدارية، وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى رد دعوى أحد المتعهدين الذي فرضت غرامة بحقه، استناداً للقرار ٢٥٦ لسنة ٧٦، حيث إن الأخير حدد مرجعا للطعن في الأوامر والقرارات الإدارية الخاصة التي تصدر بحق متعهدي نقل الحجاج ومتولي إدارة الحملات^(٤).

ثاني عشر: قسم إدارة صندوق الزكاة والصدقات: لقد تم إنشاء صندوق الزكاة والصدقات بموجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧^(٥)، ويهدف إلى تسلم مبالغ الزكاة الشرعية التي تقدم بصورة طوعية، وتسلم الصدقات التي يقدمها الأشخاص، ويقوم بصرفها على الأوجه الشرعية المقررة لها، وبما يحقق النفع العام من الأعمال الخيرية، وقد نص القانون على تأليف مجلس يسمى مجلس صندوق الزكاة والصدقات يتكون من الوزير رئيساً، وثلاثة من كبار العلماء يختارهم الوزير، وأحد القضاة من الصنف الأول، وممثل من وزارة

(١) م ١١ من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

(٢) شكلت اللجنة بموجب القرار ٢٥٦٠ في ١٠/٣/١٩٧٦، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥٢٠ في ٢٩/٣/١٩٧٦.

(٣) ينظر الفقرة الثانية من القرار ٢٥٦٠ لسنة ١٩٧٦.

(٤) ينظر القرار ٤/٤ إداري/١٩٩٣ الصادر في ٣/٤/١٩٩٣ غير منشور.

(٥) نشر في الوقائع عدد ٣١٥٥ في ٢٢/٦/٨٧ وقد تم إضافة لفظة (الصدقات) بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ المنشور في الوقائع بالعدد ٣٧٩٧ في ٢٧/١٠/١٩٩٩.



العمل والشؤون الاجتماعية لا تقل درجته عن مدير عام، ومدير الصندوق أعضاء.^(١)
ويجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل ثلاثة اشهر ولا ينعقد إلا بحضور ثلثي عدد
أعضائه على أن يكونَ بضمنهم الرئيس وتتخذ القرارات باتفاق خمسة من الحاضرين على
الأقل.^(٢)

ثالث عشر: مكتب الوزير. يقوم بما يأتي^(٣):

- أ. تنظيم مقابلات الوزير، والمعاملات الواردة إلى المكتب.
- ب. توزيع المعاملات المنجزة على الدوائر والجهات المختصة، في ضوء الملاحظات
المؤشرة عليها.
- ج. تسجيل، وتنظيم، وحفظ المراسلات السرية التي ترد إلى الوزارة، أو تصدر عنها.
- د. تنظيم، وتقديم، وحفظ البريد الشخصي للوزير.

رابع عشر: مديرية الأوقاف والشؤون الدينية في بغداد والمحافظات:

تتولى هذه المديرية تنفيذ أنشطة الوزارة المختلفة في حدود مناطقها، وضمن الصلاحيات
المخولة لها، ومنها ما يتعلق بالخصومة أمام المحاكم، ولها في سبيل ذلك مخاطبة ومراجعته
الدوائر المختصة في الوزارة وغيرها، كل حسب اختصاصها، باستثناء ما يخص إدارة
واستثمار أموال الأوقاف في المحافظات التي توجد فيها هذه الفروع.^(٤)

خامس عشر: دائرة إدارة وصيانة المواقع الرئاسية:

وتختص هذه الدائرة بإدارة، وصيانة الجوامع التي تم بناؤها في فترة الرئيس السابق،
وقد تم تشكيل هذه الدائرة بموجب الأمر الصادر عن ديوان الرئاسة المنحل ق/ ٢٦٦٣ في
٤ / ٢ / ٢٠٠٢ علمًا بأن هذه الدائرة غير مفعلة في الوقت الحاضر.

(١) م ٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧.

(٢) م ٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧.

(٣) م ١٣ من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠١ تعليمات تقسيمات وتشكيلات وزارة الأوقاف.

(٤) م ١٧ / أولًا من التعليمات رقم السند ٢٠٠١، تعليمات تقسيمات وتشكيلات وزارة الأوقاف.

محصلةُ الكلامِ في المبحثِ الثالثِ

حاصل الكلامِ في هذا المبحثِ:

١. إن الجهةَ المشرفةَ على هيئةِ إدارةِ واستثمارِ أموالِ الأوقافِ، هي وزارةُ الأوقافِ والشؤونِ الدينيةِ.
٢. الوزيرُ هو الرئيسُ الأعلى للوزارة، والمسؤولُ الأولُ عن تنفيذِ سياستها، وتوجيهِ أعمالها، وممارسةِ الإشرافِ والرقابةِ على تنفيذِ القوانينِ والأنظمةِ فيها، وعلى سائرِ فعالياتها وأنشطتها.
٣. تقوم الوزارةُ بإدارةِ بعضِ الموقوفاتِ كالمساجدِ، والمراقِدِ الدينيةِ، وتقوم بالإشرافِ على إدارةِ أوقافِ الطوائفِ.
٤. مرتت التشكيلاتُ التي تتكون منها الوزارةُ بعدةِ أحوالٍ. فقد بدأتُ بأربعِ مديرياتٍ مع مجلسين، ووكيلٍ للوزارة، بالإضافة للوزير، ثم توسعت بصدورِ القانونِ رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، وذلك لزيادةِ فاعليةِ وكفاءةِ الوزارة، ولتمكينها من أداءِ مهامها بالمرونةِ المطلوبة، ثم تقلص الهيكلُ التنظيميُّ للوزارة بصدورِ القرارِ رقم ٤٣٦ لسنة ٨٧، ثم توسع الهيكلُ التنظيمي في الوقت الحاضرِ بصدورِ القرارِ المرقم ٩١ لسنة ٢٠٠١.
٥. المجالسُ الموجودةُ في الهيكلِ التنظيمي للوزارة، هي مجلسُ الأوقافِ الأعلى، والمجلسُ العلميُّ، وهيئةُ الرأي، أما الأولُ فيمارس اختصاصات تتعلق بالسياسةِ العامة للوزارة، وإقرارِ مشاريع القوانين والأنظمة، ويمارس اختصاصات تتعلق بكونه جهةً للطعن في بعض القرارات، واختصاصات تتعلق بالمصادقة على قرارات تعيين المتولي في الوقف الخيري والمشارك، والمصادقة على قرار عزل المتولي الصادر عن لجنة المحاسبة، والمصادقة على قرار إعادة التعيين وغيرها، وأما الثاني فيمارس اختصاصات تتعلق بالخدمة في المؤسسات الدينية الخيرية، وتعيين المتولي في الوقف الخيري المشارك، وأما الأخيرُ فقد تبين أنه يمارس اختصاصات مشابهةً لاختصاصات مجلس الأوقافِ الأعلى.
٦. حددت مهام وواجبات الدوائر الأخرى بموجب تعليمات تقسيمات وتشكيلات وزارة الأوقاف لسنة ٢٠٠١.

الخاتمة

في خاتمة البحث، نورد النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج:

١. نشوء الأوقاف كان في عهد النبوة، كنظام إسلامي له مميزاته وتنظيمه الدقيق الذي يُميزه عن غيره، وكانت الأوقاف تدار مباشرةً من قبل الواقفين والمتولين، فهؤلاء يُعدون مُديري إدارة طبقاً للمفهوم الحديث، ولم يوجد جهاز يتولى تنظيم تلك الإدارة والإشراف عليها، وذلك لقلّة الموقوفات.
٢. إنّ التأييد واللزوم وعدم الرجوع عن الوقف، تُعدُّ من الصفات الملازمة للوقف الخيري.
٣. يُمكن إنهاء الوقف الذري والوقف المشترك، إما برجوع الواقف عن وقفه، وإما بتصفيته وفقاً لمرسوم جواز تصفية الوقف الذري.
٤. الوقف يكون خيريّاً إما بالابتداء، وإما بالمآل.
٥. يتسم الوقف بالشخصية الاعتبارية (المعنوية)، والذي يمثل تلك الشخصية هو من يتولى إدارته، ولا يحق للمرتزقة أن يمثلوا تلك الشخصية.
٦. تدخّل القضاء في العهد الأموي لتولى الإدارة، ومن ثمّ أنيطت المهمة بقاضي القضاة في العهد العباسي إلى أن تمّ تشكيل جهاز لإدارة الأوقاف يرأسه صدر الوقوف، ومن ثمّ إنشاء وزارة للأوقاف في عهد الدولة العثمانية.
٧. إنّ التنظيمات الصادرة في عهد الدولة العثمانية، تُعدُّ المصدر الرئيس لأغلب التنظيمات الحالية المتعلقة بإدارة الأوقاف، سواء من حيث أنواع الأوقاف، أم من حيث الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية، أم من حيث الإدارة.
٨. إدارة الأوقاف في الوقت الحاضر، إما أن تكون إدارة حكومية مباشرة، وإما أن تكون إدارة عن طريق المتولين (الأفراد).
٩. إنّ الإدارة إما أن تكون متعلقة بأموال الأوقاف الاستثمارية، وإما أن تتعلق بالمؤسسات الدينية والخيرية كالمساجد، والمكتبات، وأماكن العبادة، والملاحة، والميامن، والحسينيات والتكايا.
١٠. تختلف الجهة المسؤولة عن الإدارة الحكومية المباشرة تبعاً لطبيعة الموقوفات، فالأوقاف



الاستثمارية تُدار من قبل هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، أما المؤسسات الدينية والخيرية فتُدار من قبل دائرة المؤسسات الدينية والخيرية في الوزارة، عدا المساجد الرئاسية فإنها تُدار من قبل دائرة إدارة وصيانة الجوامع الرئاسية في الوزارة، وأما دور العبادة المنشأة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة فتدار من قبل لجان يرأسها رئيس الوحدة الإدارية في المنطقة التي فيها محل العبادة.

١١. أوقاف غير المسلمين تُدار من قبل طوائفهم طبقاً لشروط الواقفين، وتشرف على تلك الإدارة محكمة المواد الشخصية، وقسم الطوائف الدينية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

١٢. عدم وجود إحصائية دقيقة للموقوفات، وضعف مستوى أداء الموظفين في هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، ناهيك عن قلة الوعي القانوني لموظفي الهيئة بخصوص القوانين المتعلقة بإدارة الأوقاف، وعدم وجود التنسيق بين شعب وأقسام الهيئة من جهة، وبينها وبين الوزارة من جهة أخرى.

١٣. طرق استثمار الموقوفات التي تتبعها الهيئة، بقيت على صورتها التقليدية، وهي الإجارة والمساطحة، أما طرق الاستثمار الأخرى كالشركات البسيطة والجمعيات والمؤسسات والتمويل بالمرابحة فلم تقم الهيئة باتباعها، رغم أنّ من أهم الأسباب الموجبة لتشكيل الهيئة، هو الاستثمار لتحقيق تنمية الأموال الموقوفة.

١٤. عدم وجود قسم للاستثمار والتمويل في الهيئة، وقسم لدراسة الجدوى الاقتصادية.

١٥. عدم ظهور الصفة الاجتماعية والدعوية للوقف، حيث إنّ الهيئة لم تقم بتنفيذ الدور الإعلامي للوقف وأهميته، مما أدى إلى قلة الموقوفات بصورة كبيرة جداً.

١٦. أما بخصوص صيانة المساجد وأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية، فلم يُحقق هذا الهدف من قبل الدائرة المنوط بها ذلك، وهي دائرة الشؤون الهندسية في الوزارة، حيث يوجد الكثير من المساجد التي تحتاج إلى لمسة يدٍ من هذه الدائرة، ولولا أهل الخير من المسلمين لهدمت مساجدٌ يُذكر فيها اسمُ الله، وأقترح أن تتم الصيانة عن طريق شركات أهلية تتولى صيانة المساجد وتنظيمها سنوياً، وفق المدة التي تحددها الوزارة.



ثانياً: المقترحات:

١. إصدار قانون يلم شتات الأحكام المتناثرة، ويجمعها بقانون واحد يسمى قانون الأوقاف، يقسم على فصول يتضمن تعريف الوقف، وانعقاده ونفاذه، والإجراءات اللازمة لإجراء الوقف، واستثماره، وإجراءات وقف المساجد، وطرق الإدارة.
٢. جعل محاكم الأحوال الشخصية هي الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بإثبات الوقف، وفي كل دعوى تقام على الوقف، وعدم جعل الأمر موزعاً بين محاكم البداية ومحاكم الأحوال الشخصية.
٣. بالنسبة إلى الديون المدورة التي مضت عليها فترة أكثر من عشر سنوات ولم تُسدّد حتى الآن، أقترح أن يتم تسديدها بالقيمة، وذلك لأنّ قيمة تلك الديون في فترة استحقاقها هي غير قيمتها في الوقت الحاضر، وهو أنفع للوقف.
٤. إنشاء قسم للاستثمار في هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، يتكون من ثلاث شعب، الشعبة الأولى تختص بالاستثمار العقاري، والشعبة الثانية تختص بالاستثمار غير العقاري، والشعبة الثالثة تختص بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المحتملة التي تقوم بها الهيئة.
٥. أرى ضرورة وجود نص قانوني يتضمن إعطاء مكافأة لمن يخبر عن الأوقاف المجهولة أو المتجاوز عليها، وأقترح أن يكون مبلغ المكافأة مقطوعاً يدفع من ميزانية الجهة الحكومية التي تتولى إدارة الأوقاف كالجعالة في الفقه الاسلامي، وذلك لتشجيع الناس على الإخبار عن تلك الحالات.
٦. أقترح شمول أماكن العبادة الأخرى التي يقومُ ببنائها الشخصُ الطبيعيُّ أو المعنويُّ الخاصُّ بالقانون رقم ٦٢ سنة ٢٠٠٠، لكي تتم رعايتها هي الأخرى من قبل اللجان المشكلة بموجب القانون المذكور.
٧. عقد مؤتمر سنوي يسمى مؤتمر إدارة واستثمار أموال الأوقاف، يتم فيه دعوة الخبراء المختصين في الشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية والقانونية والهندسية، من أجل إعطاء دفعة نوعية للعمل الوقفي في العراق.
٨. إنشاء منصب مُفتٍ عام لجمهورية العراق، يتم تعيينه بمرسوم جمهوري، وإنشاء دائرة للإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تتكوّن من هيئة الفتوى، يتم تشكيلها بموجب قرار من وزير الأوقاف، يرأسها المفتي العام لجمهورية العراق، وتهدف إلى



بيان الحكم الشرعي في القضايا التي تعرض عليه، والقضايا المستجدة الأخرى، وتتكون كذلك من إدارة الإفتاء التي تتولى تنظيم آلية عمل الإفتاء من حيث الإعداد والعرض والتبليغ.

٩. تحويل الزكاة والصدقات من معونة إلى عملية تنمية واستثمارية، مما يؤدي إلى زيادة أعداد المستحقين لمصرف الزكاة والصدقات.

١٠. تعريف الناس بالوقف وأهميته، عن طريق عقد الندوات التلفزيونية، وعن طريق توجيه الخطباء في المساجد، وأرى أن يتم توجيه الجمعيات الخيرية إلى إنشاء الأوقاف التي تتلاءم مع واقعنا الحالي، كإنشاء أوقاف لعلاج الفقراء من مرضى السرطان، وأوقاف لمساعدة الشباب على الزواج، وغيرها من الأوقاف، ولكي تقوم تلك الجمعيات الخيرية بتلك الأوقاف، فإن فكرة الأسهم الوقفية هي الفكرة الناجحة التي تؤتي ثمارها لتحقيق تلك الأوقاف، حيث يتم اعتماد أسهم وقفية بقيمة معينة، كأن يكون قيمة السهم ألف دينار، ويحمل السهم اسم المشروع الذي توجه إليه تلك الأسهم، وسبب تأكيدي على قيام الجمعيات بتلك المهمة، هو ثقة الناس بها وبيادارتها.

١١. أقتراح لم الشتات المتناثر لأحكام الخدمة في الأوقاف بقانون واحد، بحيث يشتمل جميع الموظفين.

١٢. إعطاء مخصصات شهرية مقطوعة للأئمة والخطباء، والوعاظ والمؤذنين، والخدم وقرء القرآن، تتناسب مع الأعمال التي يقومون بها، فضلاً عن ذلك فإن هؤلاء المذكورين يمارسون أعمالهم حتى في العطل المقررة، فيعملون في الجمع والأعياد، في حين أن الموظفين من الشرائح الأخرى لا يعملون في أيام العطل، والغرض من تلك المخصصات أن يتفرغوا للعمل المنوط بهم في المساجد بأمانة وإخلاص.

١٣. أقتراح أن يضاف نص إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون إيجار العقار المرقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل وفقاً للصيغة التالية: (العقارات الموقوفة التي تدار من قبل هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف أو التي تدار من قبل المتولين). وتكون تلك الصيغة، هي الفقرة (د) من الفقرة الثانية للمادة الأولى من القانون.

١٤. أقتراح إلغاء هيئة الرأي المشكّلة في الوزارة، وذلك لتشابه أغلب اختصاصاتها مع اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى.

١٥. تدريس مادة الوقف في كليات القانون، والمعهد القضائي.



المصادر

أولاً: الكتب

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، ١٩٦١، ج ٢.
٣. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، ودار بيروت ١٩٦٨.
٤. ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج ٥، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٦ هـ.
٥. أحمد أبو الفتوح، المعاملات في الشريعة الإسلامية، مصر، مطبعة النهضة، ١٩٢٥ ج ٢.
٦. أحمد جمال الدين، الوقف مصطلحاته وقواعده، بغداد، مطبعة الرابطة، ١٩٥٥.
٧. د. أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع، ط ١، بغداد. مطبعة المعارف ١٩٦٨.
٨. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط ١، دار إحياء، المكتب العربي ١٣٧١ هـ، ج ٦.
٩. آدم متر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠.
١٠. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨.
١١. إسماعيل حقي فرج، القضاء الإسلامي وتاريخه، الموصل، مطبعة الاتحاد، ١٩٤٩.
١٢. الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط ١، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠ م، ج ٣، ٢٣، ٢٢، ٧، تحقيق محمد أحمد و عمر عبد السلام.
١٣. د. إميل يعقوب. موسوعة النحو والصرف والإعراب، ط ٥، بيروت، دار العلم، ٢٠٠٠.
١٤. الأنصاري. الشيخ أبو يحيى زكريا، حاشية البيجرمي على منهج الطلاب، مطبعة مصطفى محمد، خال من مكان وسنة النشر، ج ٣.

١٥. البصري، هلال بن عجمان مسلم، كتاب أحكام الوقف، ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥ هـ.
١٦. الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
١٧. جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، القاهرة، المطبعة الشرقية، ج ٢، خال من مكان وسنة الطبع.
١٨. حسين علي الأعظمي، أحكام الأوقاف. ط ١، بغداد، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٩.
١٩. الخطاب، محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤، تحقيق عبد السلام محمد الشريف.
٢٠. الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، مصر، مطبعة الصدقة الخيرية، ١٩٣٣.
٢١. د. خولة عيسى صالح، الرقابة الإدارية والمالية في الدولة الإسلامية، ط ١، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠١.
٢٢. د. داود الدباغ، وهوشيار معروف، ونصير الفارسي، الدليل الإداري لجمهورية العراق، المركز القومي للاستشارات والتطوير الإداري، مجلس التخطيط، ١٩٧٢.
٢٣. الدردير أحمد بن محمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، خال من سنة ومكان النشر، واسم المطبعة.
٢٤. رئاسة ديوان الأوقاف، ديوان الأوقاف في ثلاثة أعوام، بغداد، مطابع المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، ١٩٧٢.
٢٥. زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، ج ٥، خال من سنة النشر.
٢٦. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧١، ج ٤.
٢٧. شاكر ناصر حيدر. أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، بغداد، مطبعة المعارف خال من سنة الطبع.
٢٨. الظاهر وطيرة، د. خالد خليل، د. حسن مصطفى، نظام الحسبة، دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، ط ١، عمان، دار المسيرة، ١٩٩٧.

٢٩. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، اللمعة الدمشقية، ط١، النجف، مطبعة الآداب، ١٩٦٧، ج٣.
٣٠. عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، مطبعة التجارة والطباعة المحدودة، ١٩٤٩، ج٤، ج٨.
٣١. د. عبد الستار إبراهيم الهيبي. الوقف ودوره في التنمية، ط١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ١٩٩٨.
٣٢. د. عبد الملك السعدي، الوقف وأثره في التنمية، دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٠م.
٣٣. علي الخفيف، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، مطبعة الجيلاوي، ١٩٦٤.
٣٤. علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ط١، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٦٦.
٣٥. علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف. مطبعة بغداد، ١٩٥٠، ج١.
٣٦. علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، بغداد، مكتبة النهضة، الكتاب الأول، تعريب المحامي فهمي الحسيني.
٣٧. د. علي محمد بدير، و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ١٩٩٣.
٣٨. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ، ج٤، تحقيق أحمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد ثامر.
٣٩. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الأحكام السلطانية، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨.
٤٠. د. ماهر صالح الجبوري، مبادئ القانون الإداري، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦.
٤١. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٨٩.
٤٢. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مصر، مطبعة أحمد علي، ١٩٥٩.
٤٣. محمد الخضري بك، تاريخ الأمم الإسلامية، ط٨، ١٣٨٢هـ، ج٢، خال من مكان واسم المطبعة.

٤٤. د. محمد زكي عبد البر، أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي، العقود الناقلة للملكية، ط ١، قطر، دار الثقافة، ١٩٨٦.
٤٥. محمد سلام مدكور، موجز أحكام الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦١.
٤٦. محمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف، ط ٣، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٥.
٤٧. محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف لحل مشكلات الأوقاف، ط ١، مصر، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٢٨.
٤٨. محمد الهاشمي، القضاء بين يديك، بغداد، مطبعة النجاح، ١٩٥٧.
٤٩. محمود علي قراعة، في الوقف على ما عليه الحال في المحاكم الشرعية المصرية، مصر، مطبعة الفتوح، ١٩٣٤.
٥٠. د. مصطفى جواد، وأحمد سوسة، والأستاذ محمود فهمي، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠، بغداد، مطبعة التمدن، ١٩٦١.
٥١. د. مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ط ٢، مطبعة الجامعة السورية ١٩٤٧، ج ١.
٥٢. المقدسي، موقف الدين عبد الله أحمد بن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المطبعة السلفية، ج ٢، خال من مكان وسنة الطبع.
٥٣. د. منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٧.
٥٤. موفق بنى المرجة، السلطان عبد الحميد الثاني والخلافة الإسلامية، مؤسسة صقر الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٤.
٥٥. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط ٢، مصر، المطبعة الأميرية، ١٣١٠ هـ، المجلد الثاني.
٥٦. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، ج ١١، خال من سنة الطبع.
٥٧. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية، ط ٣، مطبعة الموسوعة الفقهية، ١٩٨٦، ج ٣.

ثانياً: الأبحاث، والمقالات، والتقارير.

١. د. إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، السنة ٢٤، ٢٠٠١. كانون الأول.
٢. د. إبراهيم البيومي، نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٣٥، السنة ٢١.
٣. د. جمعة محمود الزريقي، دراسة حجج الوقف، بحث منشور في محلة آفاق الثقافة والتراث. تصدر عن مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، الإمارات، السنة التاسعة، العدد ٣١، تشرين الثاني، ٢٠٠٠.
٤. حارث يوسف غنيمه، الطوائف الدينية في القوانين العراقية، مجلة بين النهرين، العدد ٦٨، السنة ١٩٨٩.
٥. د. حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية، مجلة الهداية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين، عدد ٢٩١، السنة ٢٥، ٢٠٠١، ص. ١٣.
٦. عباس العزاوي، تاريخ القضاء في الدولة العباسية، مجلة القضاء، العدد ٣، السنة الثانية، ١٩٤٣.
٧. عباس العزاوي، مقال منشور في كتاب الدليل لإصلاح الأوقاف، محمد أحمد العمر، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٤٨.
٨. د. عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢١، السنة ٢٠، تموز، ١٩٩٧.
٩. د. عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، السنة ٢٤، ٢٠٠١.
١٠. د. عبد الكبير العلوي المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع العربي المعاصر في المغرب، في كتاب الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ١٩٩٧.
١١. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وحسم إشكاليات التنازع بينهما، بحث منشور في سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، شركة إبداع للطباعة والتصميم، ١٩٩٩.



١٢. عصمت عبد المجيد بكر، دراسة في انحلال الأراضي الأميرية في العراق، مجلة القضاء، العددان الأول والثاني، السنة ٢٧، ١٩٧٢.
١٣. د. علي أوزاك، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، بحث منشور في كتاب أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم. تضمن وقائع الندوة التي عقدت في لندن عام ١٩٩٦، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٩٩٧.
١٤. د. محمد الحبيب بن الخوجة، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، منشور في كتاب أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٧.
١٥. د. محمد طوموم، الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الثانية، العدد الأول، ١٩٧٨.
١٦. محمد مصطفى الماحي، تقرير عن أوقاف العراق ووسائل إصلاحها، بغداد، مطبعة الحكومة، ١٩٣٧.

ثالثاً: مواقع الإنترنت:

١. رسالة الأوقاف القطرية www.kahf.net
٢. د. منذر قحف. الأساليب الحديثة، في إدارة الأوقاف www.islam.gov.qa

رابعاً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. أحمد عبد الرزاق سلمان، تقويم أداء المنظمات، دراسة تطبيقية لإدارة الأوقاف بالعراق، بالتركيز على نظم المعلومات كمدخل تطويري، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، ١٩٩٦.
٢. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧، ج ٢.
٣. كلاويش مصطفى إبراهيم، نظام التمويل الذاتي وتطبيقه في المستشفيات الحكومية في العراق، رسالة ماجستير، نوقشت في كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٤. محمد علي محمد العمري، صيغ استثمار والأملك الوقفية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٢ بإشراف الدكتور عبد السلام العبادي.



خامسًا: الدساتير والقوانين والأنظمة والتعليمات:

أ. الدساتير:

١. القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ مع تعديلاته، بغداد، مطبعة الحكومة ١٩٤١.
٢. دستور جمهورية العراق، الصادر عام ١٩٧٠.
٣. الدستور العثماني الصادر عام ١٨٧٦ نشر في كتاب التشريعات الدستورية في العراق، د. رعدة الجدة، بيت الحكمة ١٩٩٨.

ب. القوانين:

١. بيان المحاكم، تم نشر المواد ١١-١٧ في المجموعة الدائمة للقوانين والأنظمة العراقية الموحدة، الأحوال الشخصية للمسلمين والطوائف المسيحية والموسوية، ط ٢، بغداد، مطبعة أسعد، ١٩٦٥.
٢. قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ و ١٠٧ لسنة ١٩٦٤.
٣. قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، نشر في الجريدة الرسمية ١٢٤٤ في ١٤/٣/١٩٦٦، عبد الرزاق هوبي، التشريعات في إدارة الأوقاف بغداد، مطبعة الرشاد، ١٩٨٩.
٤. قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل، نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٢٩٣ في ٣١/٧/١٩٦٦، القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بديوان الأوقاف، إعداد ديوان الأوقاف، مطبعة الإدارة المحلية، ١٩٧٢، والمحامي عبد الرزاق هوبي محمد، التشريعات في إدارة الأوقاف، بغداد، مطبعة الرشاد، ١٩٨٩.
٥. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٦. قانون إطفاء حق الحكر رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠، القوانين والأنظمة والتعديلات الخاصة بالأوقاف، مطبعة الإدارة المحلية، ١٩٧٢.
٧. قانون إطفاء حقوق الإجارة الطويلة رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٦، التشريعات في إدارة الأوقاف، عبد الرزاق هوبي، بغداد مطبعة الزمان، ١٩٨٩.
٨. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
٩. قانون تحصيل الإيجارات والمقاطعات الوقفية لسنة ١٣٢١ هـ.

١٠. قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٩٠.
١١. قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦، مجموعة القوانين - الأنظمة - القسم الإداري - مطبعة الحكومة ١٩٦٧.
١٢. قانون التنفيذ رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٠، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٧٦٢ في ١٧/٣/١٩٨٠.
١٣. قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، إبراهيم المشاهدي، معين القضاة، بغداد، مطبعة الزمان، ٢٠٠١، ج٣.
١٤. قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦، نشر في الجريدة الرسمية ١٢٨٢ في ٢٦/٦/١٩٦٦.
١٥. قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ المعدل، منشور في كتاب التشريعات في إدارة الأوقاف، عبد الرزاق هوبي.
١٦. قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، علي محمد الكرباسي، الوظيفة العامة، الخدمة المدنية، بغداد، دار الحرية للطباعة.
١٧. قانون رعاية وإدارة دور العبادة الإسلامية المنشأة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠، نشر في الوقائع بالعدد ٣٨٦١ في ١٥/١/٢٠٠١.
١٨. قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣، قانون ذيل قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦، نشر بالوقائع عدد ٨١١ في ٦/٦/١٩٦٣.
١٩. القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٤، القسم الأول بغداد، مطبعة الحكومة، ١٩٦٥.
٢٠. قانون صندوق الزكاة والصدقات رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧، نشر في الوقائع بالعدد ٣١٥٥ في ٢٢/٦/١٩٨٧.
٢١. قانون طائفة الأرمن الأرثوذكس رقم ٧٠ لسنة ١٩٣١.
٢٢. قانون الطائفة الآثورية في العراق رقم ٧٨ لسنة ١٩٧١.
٢٣. قانون الطائفة الإسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١.
٢٤. قانون كلية صدام لإعداد الأئمة والخطباء رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧، نشر في الوقائع بالعدد ٣٦٨٠ في ٢٨/٧/١٩٩٧.

٢٥. قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، وزارة العدل، بغداد، مطبعة العمال المركزية ١٩٩٠.
٢٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢٧. القانون المدني الأردني، المحامي رمزي أحمد، دار وائل للنشر، ط ١، ٢٠٠٠.
٢٨. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٢٩. قانون ميزانية الأوقاف رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة خلال سنة ١٩٢٩.
٣٠. قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ المعدل، نشر بالوقائع، ٣٤٨٧ في ٦/١٢/١٩٩٣.
٣١. قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، نشر بالوقائع، عدد ٢٨٣٣ في ٨/٦/١٩٨١.
٣٢. قرارات مجلس قيادة الثورة، ٢٦٥ لسنة ١٩٧٦ و ٤٣٦ لسنة ١٩٨٧ و ١٣٥ لسنة ١٩٩٥، و ٩١ لسنة ٢٠٠١.
٣٣. مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥، القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالأوقاف، ديوان الأوقاف، مطبعة الإدارة المحلية ١٩٧٢.

ج. الأنظمة:

١. نظام إدارة المعابد رقم ٢٤ لسنة ٣٠، مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة خلال سنة ١٩٣٠، وزارة العدل، بغداد، مطبعة دنكور الحديثة، ١٩٣١، القسم الثاني.
٢. نظام إدارة الأوقاف لسنة ١٢٨٠ هـ ونظام مسقفات ومستغلات الأوقاف لسنة ١٢٨٧ هـ.
٣. نظام توجيه الجهات لسنة ١٣٣١ هـ، نشر في كتاب مجموعة القوانين المعمول بها في جميع البلاد العربية المسلخة عن الحكومة العثمانية، بيروت، المطبعة العلمية، ج ٥، ١٩٢٨، ج ٣ طبعة ثانية ١٩٢٩.
٤. نظام تشكيلات الأوقاف رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة لسنة خلال عام ١٩٤٩ وزارة العدل، مطبعة الحكومة ١٩٥٠.

٥. نظام تشكيلات الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٧.
٦. النظام الداخلي المعدل لطائفة الصابئة المندائيين لسنة ٢٠٠٠ غير منشور في الوقائع.
٧. نظام ديوان الأوقاف رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ الوقائع ١٩٠٧ في ١٧/٨/١٩٧٠.
٨. نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ الوقائع ٢٨٥٢ في ١٠/٥/١٩٨١.
٩. نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الوقائع ١٧٣٠ في ١٧/٥/١٩٦٩.
١٠. نظام المدارس الدينية رقم ٢ لسنة ١٩٩٣، الوقائع ٣٤٦٢ في ١٤/٦/١٩٩٣.
١١. نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠، الوقائع ١٩١٩ في ١٣/٣/١٩٧٠.
١٢. نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٦١ لسنة ١٩٥٥، نشر في الوقائع ٣٧٤٥ في ٢٢/١٢/١٩٥٥.
١٣. نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل، نشر في الوقائع عدد ١٧٧٧ في ١٤/٩/١٩٦٩.
١٤. نظام هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ٧ لسنة ١٩٩٧، صادر عن مجلس الوزراء، الوقائع عدد ٣٥١١ في ٢٣/٥/١٩٩٤.

د. التعليمات:

١. تعليمات استبدال الموقوفات رقم ١ لسنة ١٩٧٠.
٢. تعليمات انعقاد مجلس هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ٢ لسنة ١٩٩٤، الوقائع عدد ٣٥١٦ في ٢٧/٦/١٩٩٤.
٣. تعليمات وتقسيمات وتشكيلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم ١ لسنة ٢٠٠١، الوقائع عدد ٣٨٩٢ في ٢٠/٨/٢٠٠١.
٤. تعليمات رعاية إدارة دور العبادة المنشأة في الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، الوقائع عدد ٣٨٩٢ في ٢٠/٨/٢٠٠١.

سادساً: المجموعة القضائية والكراسات الإحصائية

١. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني والقوانين الخاصة، بغداد، مطبعة الزمان، ٢٠٠٢، ج٧.
٢. علي محمد الكرباسي، الموسوعة العدلية العدد ٢٣ لسنة ١٩٩٥، والعدد ٨٦ لسنة ٢٠٠١.
٣. مجلة القضاء، العددان الثالث والرابع، السنة ٣٩، بغداد، مطبعة أوفسيت الشعب، ١٩٨٤.
٤. كراس إحصائي، قسم التخطيط والمتابعة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إصدار عام ١٩٩٧.



قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً: سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

- ١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)،



- د.أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري - سميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د.نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

ثانياً: سلسلة الرسائل الجامعية:

- ١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٢- النظرة على الوقف، (دكتوراه)، د.خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/ الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً، (دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ.عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/ محافظة البقاع نموذجاً، (دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- ٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- ٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية / دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- ١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
- ١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
- ١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- ١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- ١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- ١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصور، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- ١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م (تحت الطبع).

ثالثًا: سلسلة الكتب:

- ١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، ١٩٩٨ م.
- ٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- ٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة

للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

- ٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م].
- ٥- التعديلات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبدالكريم، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م (تحت الطبع).

رابعًا: سلسلة الندوات:

- ١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفييف من الباحثين والأكاديميين.
- ٢- Les fondations pieuses (waqf) en méditerranée :enjeux de société, enjeux de pouvoir- مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م].
- ٣- أعمال ندوة «الوقف والعملة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار «الوقف والعملة... استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، ٢٠١٠م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

- ١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.
- ٢- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٣- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

سادسًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

- صدر منها ٢١ عددًا حتى نوفمبر ٢٠١١م.

سابعاً: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

- ١- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.
- ٢- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية / دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن.ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.
- ٣- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٤- من قسّمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٥- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.
- ٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.
- ٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: إستراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ٨- (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.
- ٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ١٠- (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.
- ١١- (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف" ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م].
- ١٢- (Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع A Guidebook to the Publications of Waqf Projects (Coordinating State in the)

الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧ م.

١٣- Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in (the Islamic World):
نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم
الإسلامي»، ٢٠٠٧ م.

١٤- Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

ثامناً: كشافات أدبيات الأوقاف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩ م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩ م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩ م.

٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠ م.

٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠ م.

٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١ م.

٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢ م.

٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣ م.

٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨ م.

تاسعاً: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته
الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة
الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤ هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م)،
١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة
العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت
في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥ م)،
١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣-٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

عاشراً: مطبوعات إعلامية:

١- دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٢- دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

أودع بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٦٤) بتاريخ (٢٠١١ / ٣ / ٨)



